النظام السياسي الليبي

طبيعته ومكوناته (1969 - 1999)

((دراسة تحليلية مقارنة))

تأليف

أ. طارق صالح عبد النبي المغربي

تقديم

د. عمر حمد عقيلة البرعصي

٢٠٠٨

الناشر

المكتب العربي الحديث

ت 4846489 - إسكندرية

إهداء ..

إلى روح والدي ... رحمه الله

إلى والدتي ... أطال الله في عمرها

إلى رفيقة دربي ..

إلى أبنائي ..

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع



بسم الله الرحمن الرحيم

وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ

صدق الله العظيم



تقديم :

د. عمر حمد عقيلة البرعصي(*)

يأتي هذا الكتاب إسهاما جديدا ومهما للمكتبة العربية بصفة عامة والمكتبة الليبية بصفة خاصة ، وذلك بتطرق الباحث هنا إلى موضوعا ابتعد عنه الكثير من البحاث وخاصة في الجانب السياسي ، حيث تطرق في هذه الدراسة عن طبيعة ومكونات النظام السياسي الليبي في الفترة من عام 1969 إلى عام 1999 ف بدراسة تحليلية مقارنة ، ببعض الدول منها الرئاسي ومنها البرلماني ومنها الشمولي معرجا عن بعض الأمثلة للدول التي تتبع هذه الأنظمة وخاصة التي نشأ فيه هذا النظام أو ذاك ، ففي الفصل الأول من الكتاب تحدث الباحث عن ماهية النظام السياسي وكذلك الفرق بين النظام السياسي ونظام الحكم ثم بعد ذلك تحدث عن نشأة النظام البرلماني وأركان النظام البرلماني والعناصر المكونة للنظام البرلماني الجمهوري (فرنسا) باعتباره أول دولة طبقت هذا النظام وكذلك بريطانيا التي تطبق النظام البرلماني الملكي ، وأيضا استعرض الباحث النظام الرئاسي واخذ مثال على ذلك الولايات المتحدة الأمريكية باعتبار انه نشأ وتطور النظام الرئاسي في هذا البلد .

وألم الباحث أيضا بنظام حكومة الجمعية النيابية واخذ مثال لذلك سويسرا ، وللتأكيد على الدراسة المقارنة فقد تطرق الباحث إلى النظام الشمولي واخذ مثال على ذلك الاتحاد السوفيتي سابقا ، موضح فيه المكونات السياسية الدستورية العليا للاتحاد السوفيتي والكيفية التي يسير بها النظام من الناحية العملية ، وفي نهاية الفصل الأول قدم الباحث بتقدير كل الأنظمة التي

(*) عميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة قاريونس بنغازي سابقا ، وأمين قسم الفكر الجماهيري جامعة قاريونس .

تحدث عنه من حيث المزايا والعيوب وذلك تمهيدا للدخول والحديث عن النظام الشعبي نظام الديمقراطية المباشرة والمطبق حاليا في ليبيا .

ففي الفصل الثاني من هذا الكتاب والذي كان عنوانه : بيئة النظام السياسي الليبي فتحدث في المبحث الأول عن البيئة السياسية لهذا النظام مشيرا إلى ظهور النظرية العالمية الثالثة والذي مهد لها منذ قيام ثورة الفاتح في سبتمبر لتؤكد هذه النظرية إمكانية الفوز بتحرر جديد يكون اقرب إلى امال الإنسان حيث تشكل هذه النظرية أيديولوجية خاصة تختلف عن الاتجاهات السائدة في العالم فهي تطرح حلولا شاملة لمشاكل عدة منها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، وهنا يؤكد الباحث على أن أيديولوجية النظام تقوم على فكرة الديمقراطية الشعبية المباشرة بأبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ومعرجا في المبحث الثاني عن البيئة الاقتصادية للنظام ، والذي يقوم على فكرة الاشتراكية الجديدة التي نادى بها الكتاب الأخضر كوسيلة لتحقيق أهداف الثورة في بناء المجتمع الديمقراطي الذي يقوم على السيادة الشعبية وعلى كفالة العدالة الاجتماعية ، أما البيئة الاجتماعية والثقافية للنظام الليبي فتطرق الباحث إلى موقع ليبيا الاستراتيجي في القارة الإفريقية ثم بعد ذلك إلى الدين حيث يأتي في الدرجة الثانية من حيث الأهمية بعد الوحدات التقليدية المتمثلة في العائلة والعشيرة والقبيلة معرجا عن دور المرأة في المجتمع .

أما الفصل الثالث من هذا الكتاب فقد خصصه الباحث لطبيعة ومكونات النظام السياسي في الفترة 1969–1977 متحدثا بإسهاب عن مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء والسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية فيها ، وكذلك تطرق الباحث إلى الاتحاد الاشتراكي العربي ، هذا الاتحاد الذي كان وليد الثورة العربية التي قاده الزعيم الراحل جمال عبد الناصر وفي مبحثه الثالث

عن التطورات التي حدثت في الاتحاد الاشتراكي العربي وأسباب قيام الثورة الشعبية على اعتبار أن ثورة الفاتح ثورة شعبية منذ بداية التحضير لها من نهاية الخمسينات .

والفصل الرابع من هذه الدراسة تحدث عن طبيعة ومكونات النظام السياسي في الفترة 1977-1999 ففي هذا الفصل تحدث الباحث عن اعلان قيام سلطة الشعب وهو الانتقال من الجمهورية إلى الجماهيرية معرجا على مفهوم المؤتمرات الشعبية واليه عملها وكذلك طبيعة وتكون المؤتمرات الشعبية الأساسية .

أما في المبحث الثاني فقد تحدث عن الدعامة الثانية لسلطة الشعب وهي اللجان الشعبية ومفهومها وطبيعتها وتكوينها واختصاصاتها ، والمبحث الثالث عن مؤتمر الشعب العام مؤكد على انه ليس برلمان وإنما هو ملتقى لامناء المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية .

وفي النهاية الكتاب يؤكد الباحث الفرق الواضح بين الديمقراطية الشعبية المباشرة المطبقة في ليبيا وبين زيف الديمقراطية الغربية التي تدعى الديمقراطية المباشرة ، فكما أكد يعتبر هذا الكتاب مهما جدا للقراء وخاصة المهتمين بقضايا الفكر العربي والنظم السياسية والديمقراطية المباشرة .

والله ولي التوفيق ،،،

د. عمر محمد البرعصي



المقدمة

اهتم أفلاطون بفكرة الدورة فيما يتعلق بالنظم السياسية أي التنقل المستمر والمتتالي من نظام إلى آخر حيث يتولد عن كل نظام صيرورة أخرى من صور النظم ، وتستمر هذه العملية إلى أن تتم العودة إلى نقطة البداية التي انبعثت منها عملية التنقل في حلقة دائرية مستمرة ، ونجد أفلاطون في كتابه الجمهورية يصنف النظم السياسية إلى أربعة نظم يلد فيها الأول والثاني وهكذا ، أما في كتابه السياسي فيقسم أفلاطون النظم إلى ستة أصناف ثلاث منها تتقيد بالقانون ومثيلاتها لا تتقيد بها ،[1] ولقد كان الاتجاه التحليلي الذي سار عليه أرسطو في دراساته والعدد الكبير من الدساتير الذي قام بدراستها أثر هام على تقسيمه للنظم ، فهو يرى أن النظم مهما اختلفت صورها أو تباينت أشكالها فإن حكوماتها لابد وأن تقوم بمهام ثلاث تتمثل في وضع القواعد المنظمة لجماعتها وتنفيذ تلك القواعد والفصل في الخصومات [2] وترتيبها على وجود هذه الوظائف فلابد من وجود سلطات ثلاث في كل نظام سياسي تقوم بتحقيقها ، أي التشريع والتنفيذ والقضاء وضمان قيام توازن بين تلك السلطات ضماناً لسلامة الحكم ، وهذا ما يشير إليه مونتسكيو في فكرة الفصل بين السلطات ، قد وجدت أصولها عند أرسطو .

كما يرى أرسطو أن الاسم الذي يعطى للنظام السياسي قد يختلف عن المضمون الحقيقي لذلك النظام ، إذ قد ينتج من التطبيق العملي انحراف وربما انقلاب لطبيعة النظام نفسه [3] .

بيد أن أرسطو يرى إمكانية وجود أشكال أخرى لاحتواء كل مجتمع

---

(1) د. محمد نصر مهنا ، النظرية السياسية والعالم الثالث ، (الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، الطبعة الثانية ، 1991) ، ص 117 - 118 .

(2) د. بطرس بطرس غالي ، محمود خيري عيسى ، المدخل في علم السياسة ، (القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، الطبعة السادسة ، 1979) ، ص 37 .

(3) د. ثروت بدوي ، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى ، (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1970) ، ص 81 .

سياسي على عناصر متعددة متفاوتة في القوة والتأثير ، ومرد ذلـك إلـى أن الدستور هو في حقيقته تنظيم للسلطة أو المناصب بين المواطنين تبعاً للقـوة التي تمتلكها الطبقات المختلفة مما يستدعي وجود أشكال مختنفة للحكومـات مثلما توجد أساليب مختلفة لتوزيع السلطة اعتماداً علـى تفـاوت الجماعـات داخل المجتمع السياسي .[1]

غير أن خلق أطر نظرية تهتم بالنظم السياسية يعتبر مجالاً حديثاً واكب خلق علم السياسة على العموم وقيام الثورة السلوكية في فتـرة الخمـسينيات على وجه الخصوص .

يعتبر ديفيد ايستون من أوائل كتّاب السياسة في العصر الحديث الـذين عمدوا إلى استخدام مفهوم النظام في دراسـة الظـاهرة الـسياسية ، حيـث استخدمه كأداة تحليلية لتحديد كافة الروابط والعلاقات المتداخلة الموجودة في المجتمع والتي لها الصفة السياسية بغية وضع نظرية تجريبيـة عامـة فـي دراسة الظاهرة السياسية عن طريق البحث عن العمليـات الأساسـية التـي يستطيع النظام السياسي من خلالها المحافظة علـى اسـتمراريته وديمومتـه كنظام من السلوك في عالم الثبات والتغييـر ،[2] ويـرتبط مفهـوم النظـام بالسياسة التي تعني وفقاً لوجهة نظر " ديفيد ايستون " بأنها عمليـة التوزيـع السلطوي للقيم في المجتمع ككل وبهذا المعنى فإنها تعكس وجود نمط تنظيمي في كافة المجتمعات ، فالتوزيع السلطوي للقيم من قبل النظام السياسي الـذي يتكون من عدة مؤسسات تقوم بعملية تحويل المدخلات Inputs بما فيها مـن

---

(1) د. إبراهيم درويش ، النظام السياسي ، الجزء الأول ، (القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، 1969) ، ص 30 .

(2) د. محمد زاهي المغيربي ، اتجاهات جديدة في السياسة المقاربة ، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة ، بنغازي ، جامعة قاريونس ، وحدة البحوث في كلية الاقتصاد ، المجلـد الخـامس عشر ، العدد الأول والثاني ، 1979 ، ص 12 ، 14

مطالب وتأييد ومعارضة ومصادر إلى مخرجات بمـا فيهـا مـن قـرارات وسياسات[1] .

إن لكل نظام سياسي حدود Boundaries تفصله عن الـنظم الأخـرى (الاقتصادية ، الثقافية ، الاجتماعية) وتعرف هذه الفواصل بالحدود ، وإن أي عمل لا يرتبط بعملية التوزيع السلطوي للقيم في المجتمع ككل لا يعتبر فـي نطاق النظام السياسي ، وبالتالي يعتبر من ضمن البيئة المحيطة . هذه الحدود لا تنفي وجود علاقة تأثير وتأثر بين النظام السياسي وبيئته المحيطة الداخلية منها والخارجية[2] .

إن تأثير البيئة على النظام السياسي يظهر من خلال المدخلات والتـي تعني مجموعة المؤثرات البيئية على النظام السياسي سلباً أم إيجاباً أما علـى هيئة مطالب أو تأييد أو معارضة أو مصادر ، وتمر المدخلات بعملية تحويل التي تختلف من نظام سياسي لأخر وهي العملية التي من خلالها يقوم النظـام السياسي بترجمة المدخلات عبر قنوات خاصة إلى مخرجات وهـي درجـة استجابة النظام السياسي للمدخلات وتحويلها إلى قرارات وسياسـات ملزمـة تعرف بالمخرجات .

غير أن هذه العملية مستمرة لا تتوقف عند حد معين ، حيث أن التغذية الاسترجاعية والتي تعتبر بمثابة حلقة الاتصال التي بواسطتها يستطيع النظام السياسي إدراك نتائج أفعاله . باختصار هي عملية الـربط بـين المـدخلات والمخرجات ومدى تأثير كل منها بالبيئة المحيطة[3] .

---

(1) د. محمد زاهي المغيربي ، نفس المرجع السابق ، ص 14 .

(2) د. حامد ربيع ، نظرية التحليل السياسي ، (القاهرة ، مكتبة القـاهرة الحديثـة ، 1970 ، 1971 ، ص 136) .

(3) د. محمد زاهي المغيربي ، نفس المرجع السابق ، ص 15 ، 17 .

ولقد تميز النظام السياسي الليبي عن النظم السياسية الموجودة الذي جاء نتاج تطور للنموذج الثوري السائد في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، حيث يتمتع هذا النموذج بخصائص متميزة سواء فيما يتعلق بالسلطة أو في من يمارسها ، فهي للشعب ، يمارسها بشكل مباشر عن طريق المؤتمرات الشعبية الأساسية التي تملك وحدها ممارسة سلطة التشريع.

أما ما تم التعارف عليه من وجود سلطتين آخريتين – التنفيذ والقضاء – فهما في هذا النظام مجرد وظيفتين تعهد المؤتمرات الشعبية بممارستها إلى جهات تنفيذية تخضع للرقابة المباشرة لها ، وبهذا يتم تجسيد مبدأ وحدة السلطة وبالتالي تم رفض فكرة انقسام المجتمع إلى فئتين إحداها تحكم أي تملك حق إصدار الأوامر الملزمة عن طريق ما تتمتع به من وسائل تمكنها من تنفيذ إرادتها طوعاً أو كرهاً وأخرى محكومة عليها واجب طاعة تلك الأوامر .

وتم بالمقابل تبني فكرة أن الشعب وحده هو الذي يحكم أي تحقيق التطابق بين الحاكم والمحكوم ، مما استدعى أن يقوم النظام السياسي على رفض النظم الحزبية لأن وجودها يفضي إلى عملية الانقسام وإلى القضاء على الديمقراطية[1] .

---

(1) د. عطاء محمد صالح ، فوزي أحمد تيم ، النظم السياسية العربية المعاصرة ، الجزء الأول ، (بنغازي ، منشورات جامعة قاريونس ، 1998) ، ص 75 ، 76 .

الفصل الأول

الإطار النظري للدراسة

تمهيد

يهدف هذا الفصل الى التعريف بالنظام السياسى واتساع مضمون فكرة النظام السياسى وخصائصه فى المبحث الأول .

اما المبحث الثانى . فسوف نخصصه لدراسة النظام البرلمانى والمبحث الثالث نخصصه لدراسة النظام الرئاسى اما المبحث الرابع فسوف نقوم بدراسة النظام الشمولى.



المبحث الأول

التعريف بالنظام السياسي

في مستهل هذه الدراسة ينبغي علينا التعريف بالمقصود بالنظام السياسية بصورة تبين لنا مضمونها وتميزها عن غيرها من الأنظمة التي قد تختلط بها ، ولعل تحديد مدلول " النظم السياسية " يعد من أشق الأمور واعقدها . فضلاً عن صعوبة الوصول الى تعريف دقيق لما تعنيه كلمة " السياسة " من غموض وبعد عن التحديد[1] .

" وليس غريباً أذن أن نجد الخلاف حتى اليوم على تحديد مدلول كلمة السياسية . على أن الخلافات مهما تشعببت فهي تدور جميعاً حول فكرة السلطة ، البعض يأخذها بمعنى واسع ويدخل في مدلول السياسة كل ما يتصل بالسلطة ، آيا كانت هذه السلطة ، وعلى أية صورة وجدت بينما يقصرها البعض الآخر على أشكال معينة من السلطة ، وبالذات حينما تأخذ شكل الدولة ، فتكون السياسة وفقاً لهذا المدلول الضيق هي كل مايتصل بالسلطة في الدولة دون غيرها من صور الجماعات البشرية "[2] .

اتساع مضمون فكرة النظام السياسي :-

هناك قدر متفق عليه " لتحديد مدلول كلمة السياسة ألا وهو أنها تتعلق بالسلطة في الدولة ، وللسلطة جانبين ، جانباً شكلياً يتعلق بتنظيم السلطة وتحديد أشكال ممارستها ، وجانباً مادياً يتعلق بعمل السلطة

---

(1) فوزى ابودياب ، المفاهيم الحديثة للأنظمة والحياة السياسية ، (بيروت ، دار النهضة العربية 1971). ص 11.

(2) نفس المرجع السابق ، ص 12 .

ومجالات نشاطها[1] .

ومن تم تكون النظم السياسية هى نظم الدولة ومـاتثيره مـن تنظـيم الحكم ونشاط الحاكم ، ولكن النظم السياسية الحديثة لم تعد تقيد نشاط السلطة فى الحدود الضيقة التقليدية ، بل أصـبحت تتـدخل فـى شـتى المجـالات الاقتصادية والاجتماعية والفكرية وبذلك انقلبت الفكرية التقليدية التـى كانـت تجعل من النظام السياسي مرادفاً لشكل الحكومة ، ولقد قامت فكـرة جديـدة لاتستند الى الجانب الشكلى فى السلطة بقدر ماتعتمد على مجالات نشاطها .

وبعد ان كان شكل الحكومة هو الأساس الذى يحدد النظام الـسياسي للدولة ، أصبح مجرد عنصر من بين عناصر أخرى تدخل فى تكييف ذلـك النظام[2] . ولاشك ان طبيعة النظام السياسي تختلف من دولة الـى أخـرى حسب مدى تدخلها فى اى مجال من مجالاتها .

ماهية – النظام السياسي :-

سنعمد الى تقديم أهم التعريفات الحديثـة للنظـام الـسياسي والتـى أوضحت ماهيته بشكل دقيق .

أ- كولمان **Coleman** ، يعرف النظام السياسى بأنـه ذاك النظـام الـذى يتصمن التداخلات والتفاعلات المتواجدة فى كافة المجتمعات المـستقلة والتى يقدم المجتمع من خلالها الوظائف المتعلقـة بالتكامـل والتكيـف داخلها وخارجهـا بواسـطة اسـتخدام القـوة الـشرعية أو التهديـد باستخدامها[3].

---

(1) نفس المرجع السابق ، ص 12 .

(2) نفس المرجع السابق ، ص 13 .

(3) عطا محمد صالح ، فوزى أحمد تيم ، النظم السياسية العربية المعاصرة ، مرجـع سـبق ذكره ، ص 23 .

ب- دانكوارت روستو **Dankwart Rustow** ، " يرى النظام السياسى بأنه ألية (ميكانيزم ، Mechanism) لترتيب ودمج القضايا العامة المختلفة واتخاذ وتطبيق القرارات المتعلقة بتلك القضايا والتى تتباين بين مجتمع وآخر " [1].

ويرى روستو أن الحكومة هى الأداة الرسمية المؤهلة قانوناً للقيام بمثل هذه المهمة .

جـ- روبرت داهل **Robert Dahl** ويرى روبرت داهل ان النظام السياسي هو " نمط مستمر للعلاقات الانسانية يتضمن الى حد كبير القوة والحكم والسلطة "[2] .

ويدرك داهل ان تعريفه يتصف بالعمومية ، إذا أن أياً من الوحدات التى لاتعتبر فى الظروف العادية سياسته يمكن اعتبارها ذات نظم سياسية ، كالنوادى الخاصة ومؤسسات الأعمال واتحادات العمال والقبائل بل وربما العائلات لكنه برر ذلك بأن أية وحدة إنسانية لها فى الوقت نفسه سمه سياسية. [3]

د- ديفيد إيستون **David Eston** ، يعرف النظام السياسي بأنه " مجموعة من التفاعلات والادوار التى تتعلق بالتوزيع السلطوى للقيم ، وعلى هذا فإن عملية تخصيص القيم تعتبر فى رأى إيستون الخاصية الأساسية للنظام السياسي ، ففى أى مجتمع تنشأ خلافات بين الأفراد حول توزيع القيم (السلع والخدمات) ولمواجهة هذا الوضع يضطلع النظام السياسى دائماً بعملية التوزيع بما يتخذه من قرارات ملزمة

---

(1) نفس المرجع السابق ، ص 24 .

(2) Robert Dahl , Modern Political Analysis (New Jersey : Prentice Hell , 1984)

(3) I bid pp 13 – 14

للجميع[1] .

اما فيما يتعلق بالبيئة فإن ايستون يرى انها تتكون من شقين :

1- البيئة المجتمعية الداخلية . 2- البيئة المجتمعية الخارجية .

فيما يتعلق بالبيئة الداخلية فإن ايستون يرى بأنه مجموعــة الأنظمــة الموجودة فى المجتمع والتى هى بمثابة اجزاء مجتمعية تمارس وظائف معينة فى إطار المجتمع الذى يعتبر النظام السياسى نفسه احد مكوناته .

اما فيما يخص البيئة المجتمعية الخارجية فإنها تظــم كافــة الــنظم الموجودة فى المجتمع الدولى الذى يعتبر المجتمع المحلى احد اجزاءه[2] .

هـــ- جابرئيل الموند **Gabriel AlMond** ، يعرف النظام السياسى بأنه نظام التفاعلات الموجودة فى كافة المجتمعات المستقلة والتى تــضطلع بوظيفتى التكامل والتكيف داخلياً (اى فــى اطــار المجتمــع ذاتــه) وخارجياً (أى بين المجتمع والمجتمعات الأخرى) عن طريق استخدام أو التهديد بإستخدام الأرغام المادى المشروع .

وبهذا يرى الموند فى الاكراه المادى المشروع محك التفرقــة بــين النظــام السياسى والنظم الاجتماعية الاخرى .

اما القوة المشروعة هى التى تضمن تماسك النظام السياسى[3] .

و- روى ماكريدس **Roy Macridis** ، ويقصد بالنظام السياسي أداة تحديد وابراز المشكلات واعداد وتنفيذ القــرارات فيمــا يتــصل بالــشئون

---

(1) David Eston , A freme work for Political Analysis , (New Jersey : prentice Hall Inc., 1965) P. 57 .

(2) عطا محمد زهرة ، فوزى احمد تيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 24 – 25 .

(3) Gabriel Almond , " A Functional Approach to comparative politics " in Gabriel Almond and Jemes Colemen , eds , Polities of the Developing Areas (New Jersey Princeton University Press, 1960) pp. 6 – 7 .

العامة[1].

ان التعريفات السابقة تترك مع بعضها فى النظر الى النظام السياسى كجـــزء من النظام الاجتماعى وتحدد النظام والسلطة والقـوة وعمليـة المـدخلات والمخرجات داخل كل نظام .

م- **فوزى أبودياب** ، يعرف النظام السياسى بأنه " مجموعـة مـن القواعـد والاجهزة المتناسقة المترابطة فيما بينها تبين نظـام الحكـم ووسـائل ممارسة السلطة واهدافها وطبيعتها ومركز الفرد منها وضماناته قبلهـا ،كما تحدد عناصر القوى المختلفة التى تسيطر على الجماعة وكيفيـة تفاعلها مع بعضها "[2] .

النظام السياسى ، اذن ، مجموعة تفاعلات وشبكة معقدة من العلاقات الانسانية تتضمن عناصر القوة او السلطة او الحكـم ، اذن مفهـوم النظـام يختلف عن مفهوم الدولة لان الاول لايعدو كونه مفهوماً أو مركبـاً تحليليـاً يستخدم لفهم الظاهرة السياسية أو لتسهيل عملية التحليل . وكذلك يعتمد وجود النظام فقط على وجود نمط مستمر من العلاقات الانسانية بينما يتطلب وجود الدولة عناصر أخرى كالأقليم وقدر من السيادة أو الأستقلال أو السلطة[3] .

خصائص النظام السياسي :-

لكل نظام سياسي خصائص معينة تتواجد فيه وفق ظروف المحـيط به الذى نشأ وهو يعيش فيه ، وتشترك النظم السياسية كافة سواء كانت بدائية

(1) على احمد عبد القادر ، كمال المتوفى ، النظريات والنظم السياسية (مكتبة النهضة الشرق ، جامعة القاهرة 1991) ، ص 119 .

(2) فوزى ابودياب ، المفاهيم الحديثة للأنظمة والحياة السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص 81.

(3) على احمد عبد القادر ، كمال المتوفى ، النظريات والنظم السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص 119 - 120 .

أو متطورة بعدد من الخصائص والصفات المتميزة والتى يمكن ابرازها فيما يلى:

1ـ الشكل أو البناء أو عالمية البنية الأساسية :ـ

لكل نظام سياسى شكل أو بناء معين وغالباً مايصب هذا الشكل أو البناء فى وثيقة اصطلح على تسميتها بالدستور[1] .

وتحتوى كافة النظم السياسية بما فيها اكثرها بساطة وبدائية على نفس الأبنية السياسية ، لكن الاختلاف بينها يتمثل فى مستوى وطبيعة الدور الذى يسند الى كل من هذه الابنية السياسية[2] .

فالباحث فى دراسة تطور النظام السياسى وفى تطور الشكل الذى اتخذه يجد ان هناك شكلاً معيناً اتخذه النظام السياسى ابتداء من دولة المدينة الى الدولة فى وضعها الحديث وحتى الى الوضع الذى ستتطور إليه فى المستقبل . حيث ان الشكل يعنى بصورة عامة هيكل أو بناء النظام السياسى من حيث مؤسساته والهيكل الموجود عليه[3] .

2ـ الهدف أو دور النظام السياسى . ((الوظائف))

ان النظام السياسى أقيم ليحقق أهداف معينة للجماعة السياسية التى تتكون منها وظيفة الدولة ، وكل نظام سياسى يختف عن الآخر فى تحقيق هذه الأهداف وفق للتيارات السياسية السائدة والتى تتنوع وتختلف من نظام الى أخر .

---

(1) ابراهيم درويش ، النظام السياسى دراسة فلسفة تحليلية ، مرجع سبق ذكره ، ص 60 .

(2) عطا محمد زهرة ، فوزى احمد تيم ، النظم السياسية العربية المعاصرة ، مرجع سبق ذكره ، ص 30 .

(3) ابراهيم درويش ، النظام السياسى ، مرجع سبق ذكره ، ص 60 .

ومع تطور الظروف الاجتماعية والاقتصادية تطوراً كبيراً داخل النظام السياسى والتى اثرت فى الفكر السياسى فظهرت المبادئ الاشتراكية التى ترمى الى تحقيق العدالة الاجتماعية . ومن تم كان لزاماً أن يتطور دور النظام السياسي وأهدافه ، ومضمون وظائفه فيتدخل الى اقصى حد لضرورة إسعاد الفرد ، وتحقيق رفاهيته وصالح المجموع ، وتحديد الدرجة التى يأخذ بها النظام السياسى يتوقف على الجسم العقائدى السائد فى النظام السياسى .

وعلى أية حال فبصرف النظر عن طبيعة وظيفة الدولة فإن هذه الوظيفة قد تتعدد فى صورها ، وتختلف فى وسائل تقديرها اى من حيث السلوب الذى تقدم من خلاله فى داخل النظام السياسى ومن حيث تكرار تقديمها[1] .

3ـ التخصص :ـ

نجد فى داخل كل نظام سياسى مؤسسات متعددة يناط بها تقديم وظيفة معينة ، وقد ابتغى من وراء قيامها تحقيق أهداف محددة ، قصد منها ان تلعب دوراً فى النظام السياسى . وهذا مايقصد بتخصص هذه المؤسسات وهو يتضمن تحديد الهدف المنوطة بالمؤسسة السياسية وأسلوب تقديم هذه الهدف . ونجد أيضاً هذا التخصص فى داخل افرع المؤسسة الواحدة ويقصد به تخصص التخصص[2] .

فعلى سبيل المثال لو تتبعنا النشاط فى إطار النظم السياسية خاصة المتطورة والتى تشدد كثيراً على التخصص لوجدنا تعدد الوظائف التى يقوم بها كل من أبنيتها المتخصصة[3]. مع ملاحظة أن مسألة التخصص هذه إنما

(1) نفس المرجع السابق ص 61 – 62 .

(2) ابراهيم درويش ، النظام السياسي ، مرجع سبق ذكره ، ص 62 .

(3) عطاء زهرة ، فوزى تيم ، النظم السياسية العربية المعاصرة ، مرجع سبق ذكره ، ص 32.

هى مسألة نسبية فى كل النظم السياسية .

4ـ الثنائية الثقافية للنظام السياسي :ـ

تتسم كافة النظم السياسية بالإزدواجية – الثنائية – الثقافية ، فيمكن القول بوجود نظام تقليدى بشكل كلى من حيث الثقافة والبنى ، إذ أن كل نظام يحتوى على سمات للحداثة والتقليدية ، أما عملية تحديد مدى حداثة أو تقليدية النظام فتتم من خلل معرفة أى من السمات يسيطر ويتغلب على مجمل النظام ، وبالتالى يمكن وصف النظام بالحداثة أو التقليدية تبعاً للعناصر الغالبة فيه[1].

مما سبق يمكن القول ان هناك خصائص لكل نظام سياسى من الصعب تبيان مفرداتها فى كل نظام سياسى على حدة ، وحيث أن هذه الخصائص سالفة الذكر متواجدة فى كل النظم السياسية بصرف النظر عن تأخرها ، أى أتسامها بالتقليدية أو تقدمها ، وبصرف النظر عن العقيدة السياسية التى تحكم طبيعتها والتيارات السياسية المتفاعلة مع وفى النظام السياسى محل الدراسة .

مكونات النظام السياسى :ـ

نجد ان عملية تحديد العناصر التى يتكون منها النظام السياسى تعتم على طبيعة فهمنا لماهية النظام السياسى ، اى ان إذا نظرنا الى الدولة بفهومها التقليدى فبالتالى عناصره تتمثل فى شكل الحكم والسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وهذا ماسنقوم بتوضيحه ، وحيث إن النظام السياسى ليس فقط الأجهزة الرسمية للدولة بالمفهوم التقليدى ، فعليه تكون عناصر النظام استناداً الى هذه النظرة أكثر اتساعاً لتتجاوز المفهوم السابق[2].

---

(1) نفس المرجع السابق 32 – 33 .

(2) عطا زهرة ، فوزى تيم ، النظم السياسية العربية المعاصرة ، مرجع سبق ذكره ، ص 28

ولكن سوف نقوم بدراسة السلطات الثلاثة وهى التشريعية والتنفيذية والقضائية فقط فى كل نظام من الأنظمة قيد الدراسة ، وبعد ذلك نعطى اشارة طفيفة الى المفكرين التى كانت نظراتهم اكثر اتساعاً من المفهوم التقليدى للنظام .

السلطة التشريعية :-

" هى عبارة عن مؤسسة سياسية تختص فى العادة بوظيفة التشريع أو إصدار القوانين ، يوجد هذا النوع من المؤسسات عموماً فى معظم النظم السياسية المعاصرة بما فى ذلك النظم الديكتاتورية ، وتختلف تسميات السلطة التشريعية من نظام سياسى الى آخر ، حيث يطلق عليها فى الولايات المتحدة الأمريكية مثل أسم الكونجرس " Congress " وفى بريطانيا اسم البرلمان " Parliament " وفى الاتحاد السوفيتى سابقاً السوفييت " Soviets " الجمعية فى فرنسا " Assembly "[1] . مجلس الشعب فى سوريا ، مجلس الشورى فى مصر ،مؤتمر الشعب العام فى ليبيا ، وغيره من المسميات .

وبما أن الجهاز التشريعى فى معظم النظم السياسية المعاصرة ، لايعنى انها تملك نفس القوة والاختصاصات ، فهى إما أنها تتمتع بسلطات مطلقة وغير محددة كما هو الحال فى نظم الحكم الديمقراطى المباشر أو انها تتمتع بسلطات صورية أو هامشية كما هو الحال فى نظم الحكم الديكتاتورى[2].

ويمكن تصنيف اعمال السلطة التشريعية ، مع العناية بملاحظة

---

(1) مصطفى عبدالله خشيم ، موسوعة علم السياسة ، مصطلحات مختارة (طرابلس ، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلام ، 1996 م) ، ص 209 .

(2) نفس المرجع السابق ص 209 .

الاختلافات بين الدول من حيث التفصيل ونطاق السلطة الى مايأتي[1] :-

1. تشريع قوانين الدولة والغاء ماهو غير متجاوب مع الزمن والعمل علـى جعل القوانين تتناسب مع الظروف الحديثة المتغيرة .
2. تمتلك السلطة التشريعية فى كثير من الدول صلاحية كاملـة أو جزئيـة لتعديل دستور الدولة ، وبهذه يكون لها مـشاركة فـى عمـل القـانون الدستورى .
3. السيطرة على نفقات الصرف فى الدولة ، وتقرير الطرائق التـى يمكـن بها زيادة الضرائب ووسائل صرفها .
4. اخذت المجالس التشريعية فى الآونة الأخيرة توسع رقابتها على شـؤون الدولة الخارجية ، وبالسلطات التى تمتلكها المجـالس التـشريعية فـى مراقبة الوزارات او مراقبة الصرف او مايختص بالمعاهدات تعمل فـى مراقبة هذه الأمور التى هى من اهم اعمال السلطة التنفيذية .
5. تمارس المجالس التشريعية سلطات مختلفة اخرى ليس من الـضرورى ان تكون اعمالا تشريعية صرفه ، ففـى تقريرهـا لـشرعية اى مـن الانتخابات ، ومحاكمة اعضائها ، أو اتهام الموظفين لاخرين ، تمـارس صلاحيات قضائية .

وتعتبر السلطة التشريعية فى العديد من النظم الديمقراطيـة الجهـاز المختص السياسة العامة " Publicpolicy " ويلاحظ فـي هـذا الـصدد ان السلطة التشريعية فى العديد من النظم السياسية المعاصرة ، تـصدر سـنوياً الكثير من التشريعات والقوانين التى تغطى مجالات الحياة المختلفة إبتداء من

---

(1) رايمونداس رفيلد كيتيل ترجمة فاضل زكى محمد ، العلوم السياسية ، الجزء الثـانى ، الطبعة الثانية ، الناشر مكتبة النهضة بغداد 1964) ، ص 108 – 109 .

القضايا المدنية كالزواج والطلاق وانتهاء بإجراء تعديلات دستورية .

ان نشاط أو عدم نشاط السلطة التشريعية فى إصدار القوانين المختلفة يتوقف عموماً على مستوى الديمقراطية المطبقة من ناحية وعلى نمط النظام السياسى السائد (رئاسى ، برلمانى ، جمعية وطنية .. الـــخ) والتـــشريعات التى تصدرها السلطات التشريعية فى الكثير من النظم السياسية المعاصـــرة ، ولكن العبرة تنعكس عموماً على نوعية التشريعات وامكانيات تطبيقها وتلبيتها لحاجات المواطنين . [1]

السلطة التنفيذية :-

" هى ذلك النوع من السلطات الذى يختص فى الأساس بوظيفة تنفيذ وتحقيق أهداف السياسة العامة ، ولايقتصر دور السلطة التنفيذية عموماً فـــى وظيفة تحقيق أهداف السياسة العامة بل إنها تتعدى ذلك الى المـــشاركة فـــى عملية تشكيل أو رسم السياسة العامة ، وإذا كانت الـــسلطة التنفيذيـــة تقـــوم بوظيفة التنفيذ والمشاركة فى عملية إقـــرار الـــسياسة العامـــة فـــى الـــنظم الديمقراطية ، فإن رئيس السلطة التنفيذية فى النظم الديكتاتورية قد تتركز فى يده كافة السلطات والاختصاصات بما فى ذلك وظيفتا التشريع والقضاء ". [2]

ويلاحظ عموماً اختلاف مسميات السلطة التنفيذية من نظام سياســـى الى آخر ، حيث يطلق على رئيس السلطة التنفيذية فـــى الولايـــات المتحـــدة الامريكية اسم الرئيس ، يلاحظ ان رئيس السلطة التنفيذية فى بريطانيا يطلق عليه اسم رئيس الوزراء ، وفى الاتحاد الـــسوفيتى ســـابقاً رئـــيس اللجنـــة المركزية أو السكرتير العام للجنة المركزية ، وفى المانيا لقب المستشار وفى

---

(1) مصطفى عبدالله خشيم ، موسوعة علم السياسة ، مرجع سبق ذكره 213.
(2) نفس المرجع السابق 213 .

ليبيا اسم امين اللجنة الشعبية العامة .[1]

السلطة القضائية :-

وهى التى تتولى أعمال القضاء ، وفض المنازعات بكل مستوياتها ودرجاتها ، وتتمثل هذه السلطة فى مجموعة القضاة بأختلاف درجاتهم ومستوياتهم وعلى رأسهم قضاة المحكمة العليا فى الدولة .[2]

حيث قيام السلطة القضائية بنشاطاتها يعتبر وظيفة هامة من الوظائف التى تقوم بها النظم السياسية المعاصرة ، وإذا كانت السلطة التشريعية هى الجهاز المخول بتبنى التشريعات ، فإن السلطة القضائية هى إذن عبارة عن هيئة تختص بتفسير القانون وتطبيقه على القضايا والخلافات التى تعرض عليها سواء من قبل الأفراد أو مؤسسات الدولة المختلفة .

ان السلطة القضائية تلعب دوراً مهماً ، فهى من ناحية تمارس وظيفة رقابية على مدى دستورية القوانين ومدى قانونية القرارات واللوائح التى تصدرها السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وتحكم ببطلانها حيث تحدث اية مخالفات ، ونظراً لأهمية الدور الذى يلعبه اعضاء السلطة القضائية فى قيام النظام السياسى بوظائفه ؛ تشترط أولا توافر سمات رئيسية فى القضاة والتى من اهمها : الإلمام بالقانون والاستقلالية والعدالة ، كما أن النظم السياسية تختار فى العادة القضاة إما عن طريق السلطة التشريعية كما هو الحال فى سويسرا أو عن طريق الانتخاب المباشر كما هو الحال فى الولايات المتحدة ، وعن طريق السلطة التنفيذية كما هو الحال فى معظم النظم السياسية المعاصرة .

---

(1) نفس المرجع السابق 213

(2) عبد المعطى محمد عساف، مقدمة الى علم السياسة ، (الرياض ، دار الكتب للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية 1990) ، ص 176

وإذا كانت للطريقتين الأولى والثانية عيوب ملحوظة تتمثل فى خضوع القضاة للأحزاب السياسية الأمر الذى ينفى عنهم صفة الاستقلالية .

فإن الطريقة الثالثة فى اختيار القضاة تعتبر اكثر الطرق التى تلجأ إليها النظم السياسية المعاصرة ، على إعتبار ان السلطة التنفيذية على علم تام بالشروط الموضوعية التى يجب ان تتوافر فى القضاة . (1)

فالأجهزة التشريعية والتنفيذية قد تطلب آراء استشارية من السلطة القضائية بخصوص مشاكل تواجهها لكى تستأنس بها أثناء عملية اتخاذ القرارات ، ويلاحظ فى هذا الإطار أن الأراء الأستشارية ليست ملزمة من الناحية القانونية ، وأن كانت السلطات أو الجهات المعنية تأخذ بها فى كثير من الأحيان لأهميتها من الناحية المعنوية . (2)

وكما اوضحنا ان النظام السياسى ليس فقط الأجهزة الرسمية للدولة بالمفهوم التقليدى ، فعلية فإن مكونات النظام استناداً الى هذه النظرة أكثر اتساعاً لتتجاوز المفهوم السابق ، فعلى سبيل المثال نرى بيرنارد براون Bernard Brown يحدد مكونات أو عناصر النظام السياسى بما يلى .(3)

أ - الحكومة .

ب- جماعات الضغط .

جـ- تجميع القيم .

د - نمط العملية السياسية .

اما دانكوارت روستو فيقسم النظام السياسى الى مجموعتين من

---

(1) مصطفى عبد الله خشيم ، موسوعة علم السياسة ، مرجع سبق ذكره ، ص 217 - 218 .

(2) نفس المرجع السابق ص 220 .

(3) عطاء محمد زهرة ، فوزى تيم ، النظم السياسية العربية المعاصرة ، مرجع سبق ذكره ، ص 29.

العناصر .

أ- عناصر مؤسساتية - رسمية - وتشمل الحكومة بسلطاتها الثلاث البيروقراطى .

ب- عناصر غير رسمية وتشمل

1- التراث التاريخى للمجتمع .

2- العنصر السكانى .

3- الموارد الطبيعية .

4- البنية الأقتصادية والاجتماعية .

5- النظم الايديولوجية والقيمية .

6- شكل الحكم .

7- الاحزاب والجماعات العلمية .

اما دايفيد أبتر David Apter فإنه يحدد العناصر بما يلى :-[1]

1- الحكومة .

2- الجماعات السياسية .

3- الأبنية الطبقية .

وقد عمد الى تقسيم العناصر الثلاثة الى مجموعة كبيرة من العناصر الفرعية حيث حدد الحكومة مثلاً بخمسة متطلبات بنيوية تتجسد فى

1- عملية صنع القرارات .

2- المسؤولية والقبول .

3- الاكراه والعقوبات .

4- عمليات التوزيع والتوظيف .

---

(1) نفس المرجع السابق ص 28 .

5- تعيين الدور .

ونجد ان دايفيد ايستون يقترح عنصرين أساسيين للنظام هما[1] :

1- المدخلات وتشمل كلاً من المطالب والدعم .

2- المخرجات وتشمل عملية صنع القرارات .

بينما يضيف الموند تقسيماً أكثرتعقيداً من خلال عمليـــة المـــدخلات والمخرجات نفسها ، فالمدخلات تستند الى اربع وظائف هى[2] :

1- التنشئة السياسية والتوظيف .

2- تحديد المصالح .

3- ربط المصالح وتنظيمها .

4- الاتصالات السياسية .

اما المخرجات فتستند الى :

أ- وضع القاعدة القانونية .

ب-. تطبيق القاعدة القانونية .

جـ- الحكم بالقانون .

ومن خلال مما تقدم لأراء عدد من الكتاب فيما يتعلق بمكونات النظـــام او عناصره نجد عدم الاقتصار على البنى السياسية الرسمية ، بل تعدى ذلك الى العديد من البنى والعلاقات غير الرسمية فى المجتمع[3] .

" وبهذه نرى ان العناصر التالية هى المتغيرات الرئيسية فـــى كافـــة

---

(1) David Easton, The Political System , An Inquiry into the stete of political op. cit., pp 55 –60 .

(2) Almond .G.A , and Coleman . J.S The Politics of the Developing Areas op, cit ., pp

(3) عطاء محمد زهرة ، فوزى احمد تم ، النظم السياسية العربية المعاصرة ، مرجع ســبق ذكره ، ص 30 .

النظم السياسية بشكل عام "[1] .

1- البنى البيئة الطبيعية .
2- البنى الاجتماعية والاقتصادية .
3- البنى السياسية .
4- الحياة السياسية .
5- البيئة الفكرية .

النظام السياسى ونظام الحكم :-

كثيراً من الباحثين والدارسين القانونيين مايخلط بين مصطلحى النظام السياسى ونظام الحكم ، إذ اعتبر كلاً منهما بديلاً عن الآخر ومرادفاً له ، وذلك لأن موضوعات النظم السياسية ونظم الحكم كانت تنحصر اساساً فى دراسة الجانب العضوى أو الشكلى للسلطة دون الاهتمام بأهداف السلطة والمجالات التى تمارس فيها ، بيد ان مرد الخلط يعود الى طبيعة النظرة لكل من النشاط الذى تمارسه الحكومة والنشاط الذى يمارسه الافراد ، حيث تقوم عملية فصل كاملة بين هذين النوعين من النشاط ، إذ كانت النشاطات الحكومية لاتتعدى المفهوم التقليدى لوظائف الدولة المتمثل فى تحقيق الأمن الداخلى والخارجى والقضاء ، وترك المجالات الاخرى للأفراد دون اى نوع من التدخل من جانب السلطة .

بيد ان بدء تدخل الدولة فى ممارسة النشاطات المجتمعية ودخولها مجالات كانت متروكة للأفراد جعلت الجانب الوظيفى أحد أهم العناصر التى يتم على اساسها تكييف النظام السياسى بعد أن كان الجانب الشكلى هو الأساس فى عملية التمييز .

---

(1) نفس المرجع السابق 30 .

وبهذا أصبح مفهوم النظام السياسى اكثر أتساعاً مــن مفهــوم شــكل الحكومة حيث ينصب على تحليل النظام الاجتماعى بمفهومه الكلى .

أى الذى يشمل كافة النشاطات التى تتم فى المجتمع من اجل تحقيــق مجموعة من الأهداف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التى تعتبر اســاس الشرعية التى يستند إليها النظام.[1]

يختلف النظام السياسى فى الدول الرأسمالية عنها فى الدول التى تتبع النظام الماركسى ، حيث يقوم النظام السياسى فى الــدول الرأســمالية علــى أساس مبدأ الفصل بين السلطات أو اندماجها ، فالأنظمة النيابية التــى تقــوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات هى :-

1- النظام البرلمانى . 2- النظام الرئاسى .

وقد تأخذ بعض الدول بنظام إدماج السلطات وتبعيــة الهيئــة التنفيذيــة للهيئة التشريعية فتخص هذه الهيئة الأخيرة بالجانب الأكبر من السلطة عــن الهيئة الأولى وهنا نكون إزاء مايطلق عليه النظــام المجلــس أو الحكومــة الجمعية . [2]

غير انه ليس ثمة مايحول دون أن يأخذ دستور دولة من الدول بمــزيج أو أكثر من صوره من هذه الصور* .

اما فى الدول التى تتبع النظام الشمولى ، فإن النظام يقوم علــى فكــرة

---

(1) ثروت بدوى ، النظم السياسية (القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى 1975) ، ص 5 -11 .

(2) ابراهيم عبدب العزيز - شيحا ، مبادئ الأنظمة السياسية ، الدول ، الحكومات (بيــروت ، منشورات الدار الجامعية للطباعة والنشر ، 1982) ، ص 233 .

* مثال ذلك النظام شبه الرئاسى المطبق فى فرنسا .

الديمقراطية الاجماعية وسيطرة الحزب الشيوعى . [1]

ودراستنا لهذه الأنظمة فى هذا الفصل تتضمن معالجة مكوناتها وخصائصها وعلى هذا سوف نقوم بدراسة كل نظام على حد حيث خصصنا المبحث الثانى الى دراسة :

1- النظام البرلمانى ونأخذ مثال على ذلك النظام البرلمانى الملكى " بريطانيا " والجمهورى " فرنسا " .

والمبحث الثالث الى دراسة :

2- النظام الرئاسى ونأخذ مثال على ذلك " الولايات المتحدة الامريكية " وكمثال للنظام المجلس " سويسرا " .

والمبحث الرابع الى دراسة :

3- النظام الشمولى ونأخذ مثال له الاتحاد السوفيتى سابقاً .

---

(1) محمد فرج الزائدى ، مذكرات فى النظم السياسية ، (طرابلس ، منشورات الجامعة المفتوحة ، 1990) ، ص 344 .

المبحث الثاني

النظام البرلمانى

تمهيد :-

يختلف النظام السياسى فى الدول الرأسمالية عنها فى الدول التى تتبع النظام الماركسى .

ويقوم النظام السياسى فى الدول الرأسمالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات أو اندماجها ، فالأنظمة النيابية التى تقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات هى :-

1- النظام البرلمانى .　　　　2- النظام الرئاسى .

وقد تأخذ بعض الدول بنظام إدماج السلطات وتبعية الهيئة التنفيذية للهيئة التشريعية فتخص هذه الهيئة الأخيرة بالجانب الأكبر من السلطة عن الهيئة الأولى وهنا نكون إزاء ما يطلق عليه النظام المجلسى أو الحكومة الجمعية .[1]

غير أنه ليس ثمة ما يحول دون أن يأخذ دستور دولة من الدول بمزيج أو أكثر من صوره من هذه الصور .

أما فى الدول التى تتبع النظام الشمولى ، فإن النظام يقوم على فكرة الديمقراطية الإجماعية وسيطرة الحزب الشيوعى .[2]

---

(1) إبراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ الأنظمة السياسية الدول ، الحكومات ، منشورات الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت 1982 بدون طبعة 1982 ، ص 233 .

(2) محمد فرج الزندى ، مذكرات فى النظم السياسية ، منشورات الجامعة المفتوحة ، الطبعة الأولى 1990 طرابلس .

ودراستنا لهذه الأنظمة تتضمن معالجة مكوناتها وخصائصها ، وعلـــى هـــذا سوف نقسم هذا الفصل الى ثلاث مباحث كالآتى :-

1- النظام البرلمانى ونأخذ مثال على ذلك النظام البرلمانى الملكى " بريطانيا " والجمهورى " فرنسا " .
2- النظام الرئاسى ونأخذ مثال على ذلك " الولايـــات المتحـــدة الأمريكيـــة " وكمثال للنظام المجلسى " سويسرا " .
3- النظام الشمولى ونأخذ مثال له الاتحاد السوفيتى سابقاً .

يقوم النظام البرلمانى وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات على كفالة التوازن والمساواة والتعاون المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ومن تم فهـــو يفترض المساواة بينهما فلا تسيطر أو تطغى إحداهما على الأخرى[1] .

فالحكومة البرلمانية لا تأخذ بالفصل الجامد بين الـــسلطتين التـــشريعية والتنفيذية وانما كما سبق القول تستعيض عن هذا الفصل ، بمفهوم التعـــاون والتوازن بينهما ، وهذا ما يؤكد عليه مونتسيكو في كتابـــه "روح القـــوانين" وقيام قدر من الرقابة المتبادلة فى ذات الوقت[2].

نشأة النظام البرلمانى :-

تعتبر بريطانيا مهد النظام البرلمانى ، ومنها أخذت عنهـــا معظـــم دول العالم بذلك النظام . وكانت نشأته فى بريطانيا وليدة ظروف الصراع الـــذى دار بين الملكية المطلقة من جانب والبرلمان من جانب آخر[3].

---

(1) ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ الأنظمة السياسية الدول والحكومات ، مرجع سبق ذكره ، ص 241 .

(2) نفس المرجع السابق ، ص 241 .

(3) مجموعة باحثين ، تطور الفكر السياسي ، (طرابلس ، منشورات المركز العالى لدراسات وابحاث الكتاب الأخضر ، الطبعة الأولى ، 1988 م) ، ص 310 .

" فلما أشتد الضغط الذى مارسه أعضاء البرلمان على الملك ، وطالبوا بالحد من السلطات التى يحوزها الملك ، استأثر البرلمان بالفصل بالوظيفة التشريعية ورؤى إسناد الوظيفة التنفيذية الى الملك بصفة اسمية ، ولكنها اسندت بالفعل الى الوزارة التى تكون مسؤولة عن سياستها امام البرلمان الذى يملك طرح الثقة بها وإقالتها وتكون الوزارة بدورها قادرة على حل البرلمان . [1] "

ولكي نتمكن من الإلمام بماهية النظام البرلماني فإننا سنتعرض أولاً لأركان النظام البرلمانى ، وثانياً لتطبيق النظام البرلمانى فى بريطانيا باعتبارها البلد الذى نشأ وتطور فيها هذا النظام بصفة أساسية ، وثالثاً الى النظام الجمهورى الفرنسي .

أركان النظام البرلمانى

يمكن حصر أركان النظام البرلمانى فى ركنين أساسيين هما : من ناحية أولى ثنائية السلطة التنفيذية ، ومن ناحية ثانية التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية[2] .

وهذان الركنان يمثلان فى نفس الوقت الخاصيتان الجوهريتان لهذا النظام . ونعالج هذين الركنين فيما يلى :-

---

وابحاث الكتاب الأخضر ، الطبعة الأولى ، 1988 م) ، ص 310 .

(1) نفس المرجع السابق ، ص 310 ، 311

(2) عاصم أحمد عجيلة، ومحمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ، (القاهرة ، الناشر دار الطباعة الحديثة الطبعة الخامسة 1992) ، ص 280 .

1ـ ثنائية السلطة التنفيذية .

وهذا الركن فى النظام البرلمانى يتمثل فى ان السلطة التنفيذية ثنائية التكوين ، فهى تتكون من طرفين[1] .

أ:ـ رئيس الدولة غير مسئول سياسياً عن شئون الحكم وليس له بالتالى سلطة فعلية بل مجرد سلطة اسمية .

بمعنى ان رئيس الدولة فى النظام البرلمانى ليس هو رئيس الحكومة ، اذ يكون رئيس الحكومة هو رئيس الوزراء ، ورئيس الدولة قد يكون ملكاً وقد يكون رئيساً للجمهورية حسب ما إذا كان النظام المطبق فى الدولة هو النظام الملكى أو النظام الجمهورى[2] .

وقد شبه البعض دور رئيس الدولة فى النظام البرلمانى بأنه أشبه بدور الحكم الرياضى العادل والمحايد فى مباراة طرفاها من ناحية أولى الوزارة والبرلمان من ناحية ثانية .

فالنظام البرلمانى كنظام للحكم يمكن ان يوجد أذن فى الدول الجمهورية تماماً مثل الدول الملكية ، المهم هو ان رئيس الجمهورية يجب ان يتولى السلطة التنفيذية بواسطة الوزارة ومجلس الوزراء ولا يمارسها فعلا بنفسه ، وإلا كان النظام رئاسياً وليس برلمانياً، فأخذ الخصائص الجوهرية فى اى نظام برلمانى هو ان رئيس الدولة وان كان يعتبر نظرياً رئيس السلطة التنفيذية ، إلا أن سلطته إسمية وغير فعلية وذلك كنتيجة لعدم مسئوليته

---

(1) نفس المرجع السابق ض 280 .

(2) ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ الأنظمة السياسية الدول والحكومات ، مرجع سبق ذكره ، ص 242 ، ولمزيد من التفاصيل انظر كذلك عاصم أحمد ومحمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية ، مرجع سبق ذكره ، صفحات 279 الى 292 ، وأيضاً مجموعة باحثين ، تطوير الفكر السياسى ، مرجع سبق ذكره ، صفحات 310-315 .

السياسية امام البرلمان . [1]

ب :ـ وزارة مسئولة سياسياً وتباشر السلطة الفعلية :ـ

نتيجة لعدم مسؤولية رئيس الدولة فى النظام البرلمانى كان لابد من وجود هيئة تتحمل الآثار المترتبة على أعمال الدولة اى المسؤولة ، ويقع عليها العبء الحقيقى فى ممارسة السلطة الفعلية فى شؤون الحكم .

وتتكون الوزارة من رئيس – غير شخص رئيس الدولة – ومجموعة من الوزراء يجتمعون فى مجلس متضامن يسمى بمجلس الوزراء ، ويبدو اهمية هذه الهيئة فى ان القرارات الصادرة عنها تكون ملزمة لجميع الوزراء حتى لو صدرت بأغلبية الأصوات اى بغير طريق الاجماع . [2]

ويقصد رئيس الدولة الى زعيم الحزب الغالب فى البرلمان بتشكيل الوزارة ، ويقوم هذا الأخير باختيار الوزراء ومن الجميع يتكون مجلس الوزراء .

ومجلس الوزراء يعتبر الأعلى فى الحكومة ، فهو الذى يهيمن على مصالح الدولة ويرسم السياسة العامة فى كل نواحى الحياة ، ثم يقوم كل وزير بتنفيذها فى وزارته ومناقشاته بسرية بحيث لا تسجل فى محاضر ولا يجوز لأى وزير ان يذيعها ، ويختار الوزراء عادة من نواب الأغلبية . [3]

2ـ التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية :ـ

الركن الثانى الهام للنظام البرلمانى هو الأخذ بالمفهوم المرن لمبدأ

---

(1) ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ الأنظمة السياسية الدول والحكومات ، مرجع سبق ذكره 242 – 244 .

(2) نفس المرجع السابق ص 247 .

(3) مجموعة باحثين ، تطور الفكر السياسي ، مرجع سبق ذكره ص 311 – 312 .

الفصل بين السلطات ، فعلى عكس النظام الرئاسى الذى يأخذ أو يحـاول أن يأخذ بفصل مطلق بين السلطات بحيث لا توجد علاقة متبادلة بين السلطات الدستورية وإنما هو فصل مشرب بروح التعاون المتبادل بين كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، ويبتدئ هذا التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فيما تسلكه كل سلطة تجاه الأخرى [1].

أ- أعمال تقوم بها السلطة التنفيذية للتعاون مع السلطة التشريعية وإجراء الرقابة تجاهها .

فالسلطة التنفيذية تقوم بالأعمال الخاصة بتكوين البرلمان مثل إعداد عملية الانتخاب ، وهي التي تدعو البرلمان إلى الانعقاد العادي وغير العادي ، كما هي التي تقوم بتأجيل انعقاد وفض دورات هذا الانعقاد .

كما نلاحظ أن السلطة التنفيذية تساهم مع البرلمان في بعض وظائفه التشريعية مثل حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها ، وإصدارها كما يسمح النظام البرلماني للوزراء بالجمع بين منصب الوازرة وعضوية البرلمان .

وأخيراً تملك السلطة التنفيذية حق حل المجلس النيابي ، وهذا الحق الأخير يتضمن أخطر أنواع الرقابة من جانب السلطة التنفيذية تجاه السلطة التشريعية ، إلا أنه يجب أن يلاحظ أن هذا الحق يعتبر مقابل لحق المسؤولية الوزارية الذي تملكه السلطة التشريعية تجاه السلطة التنفيذية [2] .

---

(1) ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ الأنظمة السياسية الدول والحكومات ، مرجع سبق ذكره ، ص 248 .

(2) نفس المرجع السابق ، ص 248 . ولمزيد من التفاصيل راجع على سبيل المثال ، عاصم أحمد عجلة ، محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ، ص 283 ، 284 .

بـ أعمال تقوم بها السلطة التشريعية للتعاون مع السلطة التنفيذيـة وإجـراء الرقابة تجاهها .

أما السلطة التنفيذية فتباشر هي الأخرى في هذا الخصوص أعمـالاً في ميدان السلطة التنفيذية دلالة على التعاون والرقابة مـن جانـب الـسلطة التشريعية تجاه السلطة التنفيذية .

فتستطيع السلطة التـشريعية (لكـل عـضو) أن تواجـه أسـئلة واستجوابات إلى السلطة التنفيذية ، وتستطيع أن تشكل لجاناً للتحقيـق فيمـا ينسب إلى السلطة التنفيذية من تقصير في أمور الحكم والإدارة ، كما يستطيع المجلس النيابي أن يثير فكرة المسؤولية الوزارية التضامنية والفردية . فـإذا سحبت الثقة من الوزارة " أو أحد الوزراء " وجب عليها أن تستقيل ، وأساس ذلك أن الوزارة يجب أن تكون حائزة لثقة الأغلبية البرلمانيـة فـإذا فقـدتها وجب عليها اعتزال الوزارة ، وسلاح المسؤولية الوزارية ، كمـا سـبق أن ذكرنا ، يعتبر لمقابل السلاح حق الحل الذي تملكه الـسلطة التنفيذيـة تجـاه السلطة التشريعية [1] .

النظام البرلماني إذن يقوم على مبدأ الفصل بين الـسلطات ، بمعنـى عدم تركيز هذه السلطات في يد واحدة وإنما توزيعها علـى هيئـات ثلاثـة مستقلة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية .

بريطانيا كمثال للنظام البرلمانى الملكى :-

بريطانيا هى البلد الذي نشأ فيها النظام البرلمانى وتطور قبل ان ينتشر منها إلى كثير من دول العالم .

ويلاحظ ان نشأة واستقرار كل من النظام النيـابى وكـذلك النظـام

(1) نفس المرجع السابق ، ص 248 ، 249 .

البرلمانى– باعتباره أحد تطبيقات أو أحد صور النظام النيابى – لم يكن نتيجة افكار فلسفية ومذهبية مسبقة ، بل كان نتيجة تطور من النـواحى الـسياسية والاجتماعية والمالية[1].

العناصر المكونة للنظام السياسى البريطانى :-

والعناصر المكونة للنظام السياسى البريطانى هى السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والقضائية . وسنتطرق لكل سلطة من هذه السلطات على حدا .

أولاً : السلطة التشريعية :-

وتتكون السلطة التشريعية أو البرلمان من مجلسين هما :

1– مجلس اللوردات . 2– مجلس العموم .

ويتمتع البرلمان بسلطات واسعة والسبب فى قوة البرلمان هذه انــه لا وجود لقوانين تحد من سلطاته ، بل يمارس هذه السلطات بموجــب أعــراف وتقاليد[2] .

1ـ مجلس اللوردات :

وهو مجلس معين وغير منتخب ويضم هذا المجلس 1000 لورد وهـم ينقسمون الى فئتين :– اللوردات الزمنيون واللوردات الروحيون .

أـ اللوردات الزمنيون .

تتألف الفئة من أصناف مختلفة مـن اللـوردات ، وأهـم اللـوردات

---

(1) ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ الأنظمة السياسية الدول والحكومات ، مرجع سـبق ذكره ، ص 249 ، ولمزيد من التفاصيل انظر على سبيل المثال احمد سـويلم العمـرى بحوث فى السياسة ، منشورات مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 1953 ، ص 266 - 272 .

(2) محمد فرج الزندى ، مذكرات فى النظم السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص 352 .

الوراثيون ((أي بحكم الإرث للقب اللوردية التى أنعم بها الملك على آبائهم وأجدادهم)) وعددهم 800 لورد وقد كان الملك قد خلـق هـذه الفئـة مـن اللوردات من طبقتى الإقطاع والأرستقراطية ، لكن في الوقت الحاضر لم يعد هذا النوع من اللوردات مقتصراً على هاتين الطبقتين ، بل يتعداه الى تعيـين رجال بارزين تعويضاً لهم عن خدمات قاموا بها لصالح الأمة[1] .

ويضاف الى هؤلاء بعض الأعضاء يعينون مدى الحياة ومن بين الذين يعينون مدى الحياة (3) من اعضاء الأسرة المالكة و (9) من كبـار رجـال القضاء يطلق علـيهم لـوردات القـانون ***Law Lords*** مهمـتهم القيـام بالاختصاصات القضائية لذلك المجلس الذى ينعقد أحياناً كمحكمـة اسـتئناف للنظر بقضايا معينة .

بـ اللوردات الروحيون .

وعددهم (26) أسقفاً من الكنيسة الإنكليكانية ، ويلاحظ انه ليس للنـساء حق العضوية فى هذا المجلس الذى يبدو ذا طابع محافظ[2] .

دور مجلس اللوردات :ـ

كانت فى الماضى سيطرة اللوردات بارزه على اعضاء مجلس العموم ، وحتى على انتخابهم ، وكان مجلس الوزراء يتألف بغالبيته من اللوردات ، وان رئيس الوزراء كان من مجلس اللوردات ولكن قانون عام 1832 م الذى نظم النظام الانتخابى لبريطانيا كان بدايـة لمرحلـة تقلـيص دور مجلـس اللوردات في الحياة السياسية في بريطانيا وتعاظم دور مجلس العموم[3] .

---

(1) نفس المرجع السابق ص 353 .

(2) نفس المرجع السابق ص 353 .

(3) عاصم أحمد عجيلة ومحمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ، مرجـع سـبق

كذلك فإن القانون البرلمانى لعام 1911 ميز بين نوعين من القوانين :

1- **القوانين المالية** : لا يمكن تعديلها من قبل اللوردات ، ففى مدة 30 يوماً التى يحق لمجلس اللوردات دراسة القوانين المالية ، إذا لم يصوت عليها أو كان قد رفضها تعود للملك من حق نشر القانون

2- **القوانين الأخرى** : ان حق مجلس اللوردات بالاعتراض أصبح مؤقتـاً ، فإذا صوت مجلس العموم على مشروع القانون ثلاث مرات متتالية خلال سنتين من ولاية المجلس ؛ اصبح القانون نافذاً . بدون موافقـة مجلـس اللوردات حسب تعبـير البروفوسور هوريو إن مجلس اللوردات يصبح مجلساً تأملياً بدون صلاحيات تشريعية(1).

3- **مجلس العموم** : هو مجلس منتخب يتم فيه تمثيـل الـشعب البريطـاني بالكامل حسب الدوائر الانتخابية بنسبة نائب واحد عن كل مائـة ألـف نسمة تقريباً(2).

ويبلغ عدد أعضاء مجلس العموم 650 نائباً ، ومدة ولايته 5 سـنوات بموجب قانون 1918 ، وينتخب المجلس رئيساً له يسمى المتحـدث " ***The Speaker*** " بعد موافقة الملك وهو الذى يدير المناقشات . وسلطة الـرئيس تعود الى نزاهته ، فإن الاعتبارات الحزبية لايعتد بها فـى اختيـار رئـيس المجلس ، لأنه يعتبر ممثلاً لجميع النواب وليس لحزب معين .

كذلك للنائب فى مجلس العموم حق اقتـراح القـوانين إلا أن اكثريـة

ذكره ص 293-294.

(1) نفس المرجع السابق ، ص 295 .

(2) نفس المرجع السابق ، ص 294 .

القوانين هى من صنع الحكومة[1].

ومن خلال التطورات فى النظام النيابى البريطانى الذى من اهم اركانه واولهما وجود برلمان منتخب من الشعب يمارس اختـــصاصات فعليـــة فـــى المجال التشريعى والمالى ، هذا البرلمان يتمثل الآن فى مجلس العمـــوم [2] ، وكما سبق القول ان مجلس اللوردات فهو لا يتوافر فيه شروط الانتخابات كما انه لم يعد يمارس اختصاصات فعليه فى المجال التشريعى أو المالى .[3]

تنظيم مجلس العموم .

يعكس تنظيم مجلس العموم فكرة هامة هي أنه مع كونه مستقلاً وصاحب سيادة على أثر انتصاره على الملكية المطلقة ، إلا أنه خضوعاً لإرادة الشعب الذي يمثله عليه أن يكرس هذا الاستقلال ضد الحكومة .

وقد تحددت مدة البرلمان بسبع سنوات بمقتضى قـــانون صـــدر ســـنة 1715 Septennial Act. ثم اختزلت المدة في ســـنة 1911 إلـــى خمـــس سنوات ، غير أنه من الناحية العملية يتم حل البرلمان خلال السنة الأخيـــرة من مدة نيابته .[4]

---

(1) محمد فرج الزندى ، مذكرات فى النظم السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص 352 .

(2) احمد حامد الافندى ، النظم الحكومية المقارنة ، الكويت ، الناشر وكالـــة المطبوعـــات ، 1972 ، ص 166 - 167 .

(3) عاصم احمد عجيلة ، ومحمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص 295 .

(4) سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، (الناشـــر دار النهـــضة العربيـــة ، 1975) ، ص 112- 113 .

حقوق وامتيازات مجلس العموم .

إن حقوق وامتيازات مجلس العموم متعددة وواسعة نظرياً وعملياً[1] :-

1- حصانة .

2- حرية التعبير عن الرأي بالقول .

3- حق مقابلة الملك بوساطة المتحدث باسم البرلمان .

4- حق تنظيم سير إجراءات المناقشة .

5- حق قبول أو رفض منح الكلمة لأفراد الشعب .

6- حق رفض نشر مناقشات المجلس .

ثانياً : السلطة التنفيذية :-

وهي السلطة التي تتمثل فى رئيس الدولة والحكومة .

1ـ رئيس الدولة :

نظام الحكم فى بريطانيا ملكى ، ووراثى ينتقل التاج من الملك إلى الذى يليه من الرجال والنساء بحسب درجة قرابتهم من الملك ، والملكية فى بريطانيا لم تنقطع إلا لفترة قصيرة امتدت ما بين عامى 1649 - 1660 م ، حيث اعلنت الجمهورية برئاسة "كروموبل" الذى مارس السلطة بشكل دكتاتورى فاق سلطة الملوك المطلقة[2].

والسبب يرجع الى عقلية الانجليز الذين يبرزون تعلقهم وحبهم لملوكهم بأنهم لا يقومون بعمل يضر بالشعب ، فالملك يملك ولا يحكم ، ولذلك لا يمكن ملاحقته أو مساءلته لا جنائياً ولا مدنياً ولا سياسياً ، أما إذا تضرر أحد الأفراد من عمل ينسب الى الملك فليس له إلا أن يتوجه بطلب استرحام

---

(1) نفس المرجع السابق ، ص 113 .

(2) أحمد سويلم العمرى ، بحوث في السياسة ، مرجع سبق ذكره ، ص 267 .

للتعويض عنه[1] .

سلطات الملك ((الملكة))

يملك الملك المصادقة على القوانين الصادرة عن البرلمان وفى السابق كان الملك يملك رفض القوانين ، لكن هذا الحق سقط بعدم الاستعمال منذ اكثر من قرنين ونصف تقريباً ، فالعادة درجت على ان يوافق الملك على القوانين[2] .

كذلك الملك يعين رئيس مجلس الوزراء ، إلا أن هذا الحق مقيد بأن يكون زعيم الحزب الفائز بأغلبية مقاعد مجلس العموم ، وأيضاً الملك يستقبل السفراء ورسائل اعتمادهم .

والملك يستقبل رئيس الوزراء مساءً كل ثلاثاء ليقدم عوضاً كاملاً عن مداولات الحكومة ، لكنه لا يدافع عن سياسة معينة ولا يعترض على اخرى ، وإنما بوسعه التعبير عن رأيه الذى هو فوق الأحزاب[3] .

2ـ الحكومة :

الوزارة هى الحكومة وهى حلقة الاتصال وأداة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ذلك التوازن الذى يميز الحكومة البرلمانية ، ويدعم الوزارة فى تأديتها لهذا الدور ، مبدأ المسئولية السياسية للوزراء[4] .

وهذا النظام يميل لسيطرة الحكومة على الحياة السياسية ، فهى التى تقود أعمال الدولة ، وتوجه أعمال البرلمان الذى يساعد فى إنجاز مهمتها .

---

(1) سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية فى العالم المعاصر ، مرجع سبق ذكره ، ص 140 - 141

(2) احمد سويلم العمرى ، بحوث فى السياسة ، مرجع سبق ذكره ، ص 267 - 268 .

(3) محمد فرج الزندى ، مذكرات فى النظم السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص 349 .

(4) ابراهيم درويش ، النظام السياسى ، دراسة فلسفية تحليلية ، مرجع سبق ذكره ، ص 153

1ـ تشكيل الوزارة .

وتتألف الوزارة من

أ ـ رئيس الوزراء :

النظام السياسى البريطانى يتسم اساساً بسيادة حزبين كبيـــرين يتنافــسا على السلطة السياسية وهما حزب المحافظين وحزب العمال . فإذا ما أجريت الانتخابات وفاز مرشحوا أحد الحزبين بأغلبية القاعد بالبرلمان تتشكل الوزارة من زعيم حزب الأغلبية والوزراء الذين يختارهم . فى حين يكون اعــضاء الحزب الثانى المعارضة الأساسية للحزب الحاكم فى البرلمان[1] .

فرئيس الوزراء يعتبر الرئيس الفعلى للسلطة التنفيذية بفــضل صــفته التمثيلية وسيطرته على الحزب الذى تكون كما سبق القول له الأغلبيـــة فـــى مقاعد البرلمان . ويناط برئيس الوزراء الهيمنة على سياسَة السلطة التنفيذيـــة ، كما يعمل على توحيد وتنسيق الجهود بين الوزراء . ويلاحظ انه فى بعض الدول يتفرغ رئيس الوزراء كلية لرسم السياسة العامـــة ، بينمـــا فـــى دول أخرى قد يتولى رئاسة وزارة أو أكثر من الوزارات التـــى يعتبرهـــا حيويـــة بالنسبة للسياسة العامة[2] .

ورئيس الوزراء هو الذى يشكل الوزارة ويوزع الحقائـــب الوزاريـــة كيفما شاء وله أيضاً ان يطلب إلى احد الوزراء الاستقالة ، أو يقـــدم اســـتقالة الحكومة بكاملها الى الملك " الملكة " . وكذلك له الحق فى العفو ومنح ألقاب الشرف وبعض التعيينات فى المراكز العليا[3] .

---

(1) مجموعة باحثين ، تطوير الفكر السياسي ، مرجع سبق ذكره ، ص 314 – 315 .

(2) ابراهيم درويش ، النظام السياسي ، مرجع سبق ذكره ، ص 154 .

(3) محمد فرج الزندى ، مذكرات فى النظم السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص 350 .

وباستطاعته حل مجلس العموم ، غير ان باستطاعة مجلس العموم إشهار سلاح الاتهام بالخيانة بوجه رئيس الوزراء[1].

ب- الوزراء :

وهم ينقسمون إلى طائفتين :

وزراء يرأسون وزارات ، ووزراء بلا وزارات ، والوزراء بلا وزارات هم وزراء فى حقيقة الأمر ، ويعاملون معاملة الوزراء من جميع النواحى ، ولعل الأسباب التى تدعو إلى تعينهم تدور حول التخفيف من اعباء رئيس الوزراء والوزراء ، أو التوافر على دراسة مشكلات معينة أو الاستفادة بمركز بعض الأشخاص من الناحين الشعبية أو إرضاء بعض الاشخاص ذوى النفوذ الحزبى[2] .

ويذهب البعض الى انتقاد وتعيين وزراء بلا وزارات على أساس انه لا يكون لهم اختصاص محدد ، فضلا عن انه لا تكون لهم مكانة أدبية داخل مجلس الوزراء الذين يرأسون وزارات[3].

جـ- مجلس الوزراء :

ويتكون من رئيس الوزراء والوزراء كلهم ، ويلاحظ ان مداولات مجلس الوزراء سرية وليس من الجائز افشاؤها .

وقرارات مجلس الوزراء تعتبر جماعية بالرغم من صدورها من الأغلبية ؛ أى كأنها صادرة عن الوزراء جميعاً استناداً إلى الوزارة التى يمثلها

---

(1) نفس المرجع السابق ، ص 350 .

(2) ابراهيم درويش ، النظام السياسي ، مرجع سبق ذكره ، ص 154 .

(3) نفس المرجع السابق ، ص 155 .

المجلس تعتبر وحدة لا تتجزأ ، ومن تم فليس من سبيل أمام الوزير الذى يود ان يعفى نفسه من مسئولية أى قرار يصدر مـــن مجلـــس الـــوزراء ، إلا ان يستقيل من الوزارة . [1]

ويجوز لرئيس الدولة ان يرأس مجلس الوزراء رئاسة شرفية لا فعلية فيحق له الاشتراك فى المناقشة ولكن لا يحق له الاشتراك فى التصويت .

2ـ مصدر سلطات الحكومة . [2]

تنال الحكومة الثقة من الشعب عن طريق الحوار المباشر الذى تجريـــه الحكومة مع الشعب ، ويأخذ هذا الحوار شكل الانتخابات العامة التـــى تلجـــأ إليها الحكومة عند الضرورة :-

أـ الشعب يختار الحكومة :

الأحزاب تقدم برنامجاً سياسياً الى الشعب وكـــذلك رئـــيس الـــوزراء والحكومة ومن تم الشعب هو الذى يختـــار الحكومـــة وبـــاقى الأعـــضاء ، ويقتصر دور الملك على المصادقة على الإرادة الشعبية .

بـ الشعب يوافق على البرنامج :-

إن وجود حزبين رئيسيين يتنازعان على كسب رضا الناخبين ، يـــدفع إلى تطوير البرنامج الأنتخابى مما يسهل اختيار الناخب لممثله ، وإذا فاز أحد الأحزاب بأكثرية أصوات الناخبين ، يمكن القول بأن هذه الأكثرية قد وافقـــت على برنامج الحزب المنتصر .

---

(1) نفس المرجع السابق ص 156 .

(2) محمد فرج الزندى ، مذكرات في النظم السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص 351 - 352 .

جـ- الحكومة مسؤولة أمام الشعب :-

وهى مسؤولية الحكومة امام ممثلى الأمة أى البرلمان .

فنظراً لوجود حزبين رئيسيين ، فالحكومة هى فى الأساس حكومة الرأى العام ، فهاجس مجلس العموم ان يأخذ فى الاعتبار رغبات وتحركات الرأى العام .

ثالثاً : السلطة القضائية :-

إن استقلال القضاء فى بريطانيا استقلال قوى إلى أبعد حدود القوة وتحرص الدولة عليه إلى حد انها تمنح أعلى المرتبات للقضاه وتحيطهم بضمانات وغيرها التى تضفى عليهم ثوباً مشيبا من الاحترام والوقار ، وهو الضمان القوى للعدالة هناك .

كذلك لا تجرأ الصحف ان تخوض فى إحدى القضايا المطروحة على القضاء وإلا تعرضت لأشد أنواع اللوم واقسى أحكام القضاء باسم اشاعة اخبار كاذبة والتعويض بسمعة القضاء وخدش اعتباره . (1)

وأهم أسلحة القضاء احترام حريات المواطن باسم " منزلى حصنى " ثم باسم قاعدة عدم جواز حجز فرد إلا بأمر القضاء ، وإن للقضاء أن يمنع هذا فوراً ، وهو لا يتردد فى استعمال سلطته هذه ، ولم تجرأ الدولة منقادة إلى حماس الجماهير وعواطفها ان تضغط على القضاء ليتردد فى تطبيق مبدأ الحريات الشخصية . (2)

فرنسا كمثال للنظام البرلمانى الجمهورى :-

نقصد بالنظام الفرنسى ، نظام الجمهورية الخامسة التى جاءت بعد الحرب العالمية الثانية وانتهاء الاحتلال الألمانى هناك والدولة الصورية التى

---

(1) احمد سويلم العمرى ، بحوث فى السياسة ، مرجع سبق ذكره ، ص 270 - 271 .

(2) نفس المرجع السابق ، ص 271 .

كان يرأسها بيتان ويرأس حكومتها لاخال ، ولاتختلف حكومة الجمهورية الرابعة من حيث المبادئ الأساسية للديمقراطية القائمة على الثورة الفرنسية عن الجمهورية الثالثة فهى تقوم على الحرية والمساواة والإخاء وهى امتداد للأسس التى وضعها رجال الثورة وقد تشعبوا بآراء فلاسفة القرن الثامن عشر[1].

العناصر المكونة للنظام البرلمانى الفرنسى :-

والعناصر المكونة لهذا النظام هى :-

أولاً : السلطة التنفيذية :-

1- رئيس الجمهورية :

مدة رئاسة الجمهورية سبع سنوات وهو ينتخب من الشعب ، وقد جعل دستور 1958 من رئيس الجمهورية السلطة الأولى فى الدولة فبعض الصلاحيات يمارسها بمفرده والبعض الآخر يشترك فيها مع رئيس الوزراء أو أحد الوزراء بتوقيعها معه[2].

أ- صلاحيات رئيس الجمهورية[3] :-

1- تعيين رئيس الوزراء .

2- تعيين الوزراء بناء على اقتراح رئيس الوزراء .

---

(1) سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية فى العالم المعاصر ، مرجع سبق ذكره ، ص 259 – 260 . ولمزيد من الإيضاح راجع أحمد سويلم العمرى ، بحوث فى السياسة ، مرجع سبق ذكره ، ص 272 – 273 .

(2) سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية فى العالم المعاصر ، مرجع سبق ذكره ، ص 260 – 261 .

(3) محمد فرج الزندى ، مذكرات في النظم السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص 354 .

3- الاستفتاء التشريعى بناءاً على اقتراح الحكومة أثناء انعقاد البرلمـــان أو بناء على اقتراح مشترك صادر عن مجلس النواب والشيوخ ، ويستطيع ان يعرض على الاستفتاء كل مشروع يقضى بتنظيم السلطات العامـــة . من الناحية العملية استعمل هذا الاستفتاء منذ 1958 م خمس مرات .

4- حل الجمعية الوطنية (مجلس النواب) بعد استشارة رئـــيس الـــوزراء ورئيس مجلس البرلمان بيد انه لايستطيع حل الجمعية الجديـــدة خـــلال السنة التى جرى فيها انتخابها .

5- خول الدستور رئيس الجمهورية استعمال سلطات استثنائية واسعة عنـــد تعرض مؤسسات الجمهورية واستقلال الأمة وسلامة أراضـــيها وتنفيـــذ التزاماتها الدولية بخطر داهم .

ولاستعمال هذه السلطات الواسعة عليه :

(أ) أن يستشير رسمياً رئيس الوزراء ورئـــيس مجلـــس البرلمـــان والمجلس الدستورى .

(ب) أن يخاطب الأمة شارحاً أســـباب اســـتعمال هـــذه الـــسلطات والوسائل الواجب اتخاذها .

6- مخاطبة البرلمان وهذا الحق هو من الأختـــصاصات التقليديـــة العائـــدة لرئيس دولة تتبع النظام البرلمانى ، والخطاب الذى يلقيه أمام المجلس لا يثير مسؤولية الوزراء .

7- تعيين ثلاثة اعضاء من اصل تسعة يشكلون المجلس الدستورى ويحيـــل الى هذا المجلس وقبل صدور القانون ، كل قانون صوت عليه البرلمان.

بـ السلطات التى يمارسها رئيس الدولة بالأشتراك مع الحكومة :ـ [1]

لا يمكن لرئيس الجمهورية ممارسة بعض السلطات بالاستقلالية التامة ، فالقرارات التى يتخذها الرئيس فى هذا الشأن يجب ان تحمل بالإضافة الى توقيعه توقيع رئيس الوزراء أو أحد الوزراء .

والغاية من ذلك هى التأكيد على أن القرار الصادر عن رئيس السلطة التنفيذية قد تمت دراسته من قبل مساعديه ، وأن المسؤولية السياسية التى قد تنجم عن القرار يتحملها الوزير أو الوزراء لأن رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسياً حسب النظام البرلمانى . [2]

والمسؤولية السياسية تقع على عاتق الوزارة ، وهى فى فرنسا دائمة التقلقل غير مستقرة تبعاً لتعدد الأحزاب هناك وتغير الأتجاهات السياسية واعتماد الحكومة على سياسة التهادن أو الائتلاف . [3]

ومن الصلاحيات التى يمارسها رئيس الجمهورية بالاشتراك مع الحكومة فيما يلى :-

1- تعيين كبار الموظفين .
2- تعيين وإقالة الوزراء بناءً على اقتراح رئيس الوزراء .
3- دعوة البرلمان إلى الانعقاد فى دورات استثنائية .
4- حق العفو .
5- توقيع القرارات . بمعنى تنص المادة 13 فقرة 1 على أن " يوقع رئيس

---

(1) نفس المرجع السابق ، ص 355 .
(2) احمد سويلم العمرى ، بحوث فى السياسة ، مرجع سبق ذكره ، ص 274 - 275 .
(3) سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية فى العالم المعاصر ، مرجع سبق ذكره ، ص 269 - 272 .

الجمهورية الأوامر والمراسيم التي تتم المداولة فيها في مجلس الوزراء " . وتعتبر هذه الفقرة من الاختصاصات التي وسعت سلطات رئيس الجمهورية في ظل الجمهورية الخامسة .

6- السلطات الدبلوماسية ، ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين السفراء والمندوبين فوق العادة لدى الدول الأجنبية ويعتمد السفراء والمندوبين فوق العادة للدول الأجنبية .

7- ترؤس مجلس الوزراء وبصفته قائداً للجيش يرأس المجالس واللجان العليا للدفاع الوطنى ، ويرأس مجلس القضاء الأعلى .

2ـ الحكومة :ـ

وتعتبر الحكومة هي العضو الثانى المكمل للسلطة التنفيذية . [1]

أ- لا يستطيع رئيس الجمهورية عزل رئيس الوزراء بعد تعيينه ، فالدستور ينص على عدم استطاعة رئيس الجمهورية عزله ، إلا ان التطبيق العملى يؤكد عكس ذلك ، فقد أقال الرئيس جيسكار ديستان فى عام 1976 م رئيس الوزراء جاك شيراك الذى يشغل الآن منصب رئيس الجمهورية ، كما ان الرئيس فرنسوا ميتران أقال فى عام 1984 م رئيس الوزراء بيار موروا .

ب- ولا يوجب الدستور اختيار الوزراء من النواب ، ولكن عند اختيارهم ، على رئيس الجمهوزية مراعاة الوضع البرلمانى لأن الحكومة بحاجة إلى ثقة البرلمان ، ولأن رئيس الوزراء يعتبر مسؤولاً أمام البرلمان ، وليس أمام رئيس الدولة .

جـ- لا يمنع الدستور على النائب ان يكون عضواً فى مجلس الوزراء ،

(1) محمد فرج الزندى ، مذكرات في النظم السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص 356 .

ولكن عليه ان يستقيل من عضوية البرلمان خلال شهر من تعيينه وزيراً وذلك لعدم الجمع بين الوزارة وعضوية البرلمان .

اختصاصات الحكومة :-

تقوم الحكومة بصفة جماعية برسم السياسة الوطنية للدولة ولهـذا لهـا اختصاصات عادية واستثنائية .

أ- اختصاصات عادية :- وتتمثل فى [1]:

1- حسب الدستور ، فإن الحكومة تحدد وتتولى سياســة الأمــة ، فرئيس الدولة مستثنى بحكم الدستور من المشاركة فــى قيــادة سياسة الدولة .

2- للحكومة كامل حريتها فى ممارسة أعمالها . فالحكومة :

أ - تتصرف بالإدارة والقوات المسلحة .

ب - تتمتع الحكومة بحق اقتراح القوانين .

جـ- تحدد جدول أعمال مجلس النواب .

د - الطلب إلى رئيس الجمهورية استعمال الاستفتاء .

ب- اختصاصات استثنائية [2]**:-**

أ - إعلان التعبئة العامة غير أنها لا تستطيع اعلان الحرب .

ب- إعلان حالة الطوارئ لمدة 12 يوماً على الأكثر إلا إذا قــرر البرلمــان

---

(1) سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، مرجع سبق ذكره ، ص 276 – 277 .

(2) نفس المرجع السابق ، ص 277 .
ولمزيد من الإيضاح راجع محمد فرج الزندى ، مذكرات في النظم السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص 357 .

تمديدها .

جـ- مصادرة الأملاك والخدمات إذا كانت ضرورات الدفاع الوطنى تستوجب ذلك .

د - ويمكن للحكومة ، بشروط حددها الدستور ، أن تشرع باصدار أوامر ، وأهم هذه الشروط هو صدور قانون من البرلمان يفوض الحكومة بالتشريع[1].

ثانياً البرلمان :-

يتكون البرلمان الفرنسي من مجلسين : الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ .

1- الجمعية الوطنية :

الانتخاب فى الجمعية الوطنية يقوم على طريق الاقتراع العام المباشر ، ومدة النيابة فى الجمعية بحكم القانون خمس سنوات[2] ، ويشترط فى التقدم ما يلى :- [2]

1- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بأحكام شائنة .

2- ألا يقل عمره عن 23 سنة كاملة .

---

(1) المادة 38 من الدستور الفرنسي ، " يجوز للحكومة ، لتنفيذ برنامجها ، أن تطلب من البرلمان أن يأذن لها لمدة محددة بإصدار أوامر بإجراءات تدخل عادةً في نطاق القانون " وتصدر هذه الأوامر من مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة ، وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها ، على أنها تصبح لاغية إذا لم يفرض مشروع القانون الخاص بإقرارها على البرلمان قبل نهاية المدة المحددة في قانون التفويض .

(2) ميشيل سيوبلت ، ترجمة احمد كامل وسليمان الطماوى ، نظم الحكم الحديثة ، دار الفكر العربى 1962 بدون طبعة ، ص 249 .

(2) محمد فرج الزندى ، مذكرات في النظم السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص 358 .

3- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية .

والجمعية الوطنية تناقش القوانين أولاً قبل مجلس الجمهورية ، ولا تملك تفويض الغير هذا السلطان حتى لا تلجأ الحكومة الى سياسة المراسيم بقوانين ، ورئيس الوزراء ، ومجلس الوزراء وكل وزير على حدة لايسألون عن تصرفاتهم إلا أمام الجمعية الوطنية ، وهى التى تسحب ثقتها من الوزارة لتضطر هذه إلى الاستقالة وافساح الطريق لغيرها[1] .

2ـ مجلس الشيوخ :ـ

يكون انتخاب مجلس الشيوخ بالأقتراع غير المباشر ، وهو يضمن تمثيل المجموعات الإقليمية للجمهورية . وكذلك يمثل الفرنسيون المقيمون فى الخارج فى مجلس الشيوخ[2] . كذلك مجلس الشيوخ يعاون الجمعية الوطنية فى عملها التشريعى ، ومدة انتخاب مجلس الشيوخ 9 سنوات أو يجدد 1/3 ثلث الأعضاء كل 3 ثلاث سنوات ويتم انتخابهم من قبل هيئة انتخابية هى بدورها منتخبة من النواب والمستشارين العامين ومندوبى المجالس البلدية ونوابهم ، وعدد المندوبين يتحدد بنسبة سكان كل بلدية[3].

اختصاصات البرلمان :ـ

يعتبر دستور الجمهورية الخامسة بداية عهد جديد فى علاقة السلطات العامة - ويوسع من اختصاصات الحكومة على حسب البرلمان - وينعكس هذا على علاقة القانون باللائحة ، أي على مصادر القانون . فبعد أن كان التشريع من اختصاص البرلمان وحده قلب دستور سنة 1958 القواعد وجعل

---

(1) احمد سويلم العمرى ، بحوث فى السياسة ، مرجع سبق ذكره ، ص 276 .

(2) سعاد الشرقاوى ، النظم السياسية فى العالم المعاصر ، مرجع سبق ذكره ، ص 297 - 298 .

(3) محمد فرج الزندى ، مذكرات فى النظم السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص 358 .

البرلمان صاحب اختصاص محدد على سبيل الحصر[1] .

1- الحقوق الوطنية والضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين لممارسة الحريات العامة .

2- الجنسية ، وحالة الأشخاص وأهليتهم والنظم المالية للزواج والتركات والتبرعات .

3- تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المقررة لها والإجراءات والعفو وانشاء قواعد جديدة للتقاضى ونظام القضاء .

4- التنظيم العام للدفاع الوطنى .

5- حق العمل ، والحق النقابى ، الضمان الإجتماعى .

6- الاستقلال الإدارى للهيئات المحلية واختصاصاتها ومواردها .

7- التعليم .

8- نظام الانتخاب المجالس البرلمانية والمحلية .

9- وعاء الضرائب المختلفة الأنواع مقدارها وطرق تحصيلها ، ونظام إصدار النقد .

10- الضمانات الأساسية الممنوحة لموظفى الدولة المدنين والعسكريين .

علاقة البرلمان بالحكومة :-

ينص الدستور الفرنسى على حق أعضاء البرلمان فى توجيه أسئلة شفوية ، وأسئلة مكتوبة إلى الحكومة ، وقد تنصب الأسئلة على موقف وزارة من مشكلة معينة أو على السياسة العامة للحكومة[2] .

والسؤال المكتوب يجب أن يدرج فى مدولات المجلس وينشر الرد

---

(1) سعاد الشرقاوى ، النظم السياسية فى العالم المعاصر ، مرجع سبق ذكره ، ص 284 .

(2) ميشيل شيوريت ، ترجمة أحمد كامل وسليمان الطماوى ، نظم الحكم الحديثة ، مرجع سبق ذكره ، ص 249 – 250 .

عليه فى الجريدة الرسمية، ويدرج السؤال الشفوى فى جدول اعمال المجلس بعد ان يقوم رئيس المجلس بإبلاغ السؤال للحكومة[1] .

وتتحرك المسئولية الوزارية بالتضامن اما بناء على تحريك الوزير الأول لها واما بناء على اقتراح بلوم الحكومة من الجمعية الوطنية[2].

وفى الواقع غالباً ما يخشى المجلس استعمال هذا السلاح مخافة الحل .

ثالثاً : السلطة القضائية :-

هناك نوعان من القضاء .

1- القضاء العادى .		2-السلطة القضائية الدستورية .

1- القضاء العادى :-

ويتكون من المحاكم الجزئية والابتدائية والاستئناف ويتولى الفصل فى القضايا العادية .

2- السلطة القضائية الدستورية :-

وهذه تتكون من المجلس الدستورى والمحكمة العليا .

1- المجلس الدستورى .

يختص المجلس الدستورى بما يأتى[3]:

أ- رقابة القواعد التنظيمية الداخلية لمجلس النواب والشيوخ .

ب - رقابة دستورية لبعض القوانين قبل إصدارها .

جـ- رقابة الأعمال القانونية المتعلقة بالمعاهدات الدولية .

---

(1) نفس المرجع السابق ، ص 250 .

(2) الوزراء مسئولون مسئولية فردية فقط عن أعمالهم الشخصية ، م 48 .

(3) محمد فر ج الزندى ، مذكرات فى النظم السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص 361 .

ويتكون المجلس من رئيس الجمهورية ووزير العدل وتسعة من الأعضاء ، يعينهم رئيس الجمهورية .

2ـ المحكمة العليا :ـ

وتتولى المحكمة العليا ما يلى[1] :

محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء أمامها عن طريق مجلس البرلمان وليس عن طريق الجمعية الوطنية وحدها ، وتتشكل من عدد متساوي من أعضاء مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية فينتخبون بواسطة هذين المجلسين ، وخاصةً فيما يتعلق بالخيانة العظمى ومحاكمة الوزراء عن جميع الجرائم التى يرتكبونها اثناء ممارستهم لوظائفهم ومحاكمة الأفراد عن المتهم المتعلقة بأمن الدولة وسلامتها إذا كانوا مشتركين مع الوزراء فى ارتكابها .

تقدير النظام البرلمانى :ـ

يقوم النظام البرلمانى على أساس التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وهذا التوازن تسعى المجتمعات الرأسمالية إلى تحقيقه ، غير أن هذا النظام تعرض لعدة انتقادات أهمها :-

1- **إنه يجعل على رأس السلطة التنفيذية شخصين مختلفين ، هما رئيس الدولة ورئيس الحكومة ، ووجود شخصين على رأس جهاز واحد ، يؤدى فى الغالب إلى قيام الصراع بينهما ، بغية ان ينفرد أحدهما بالسلطة ، ويؤدى هذا الصراع الى نتائج وخيمة ، أقلها اصابة الجهاز التنفيذى بالجمود والشلل[2] .**

---

(1) ميشيل سيثورات ، ترجمة أحمد كامل وسليمان الطماوى ، نظم الحكم الحديثة ، مرجع سبق ذكره ، ص 253 .

(2) محمد فرج الزندى ، مذكرات فى النظم السياسية ، مرجع سبق ذكره ص 362 .

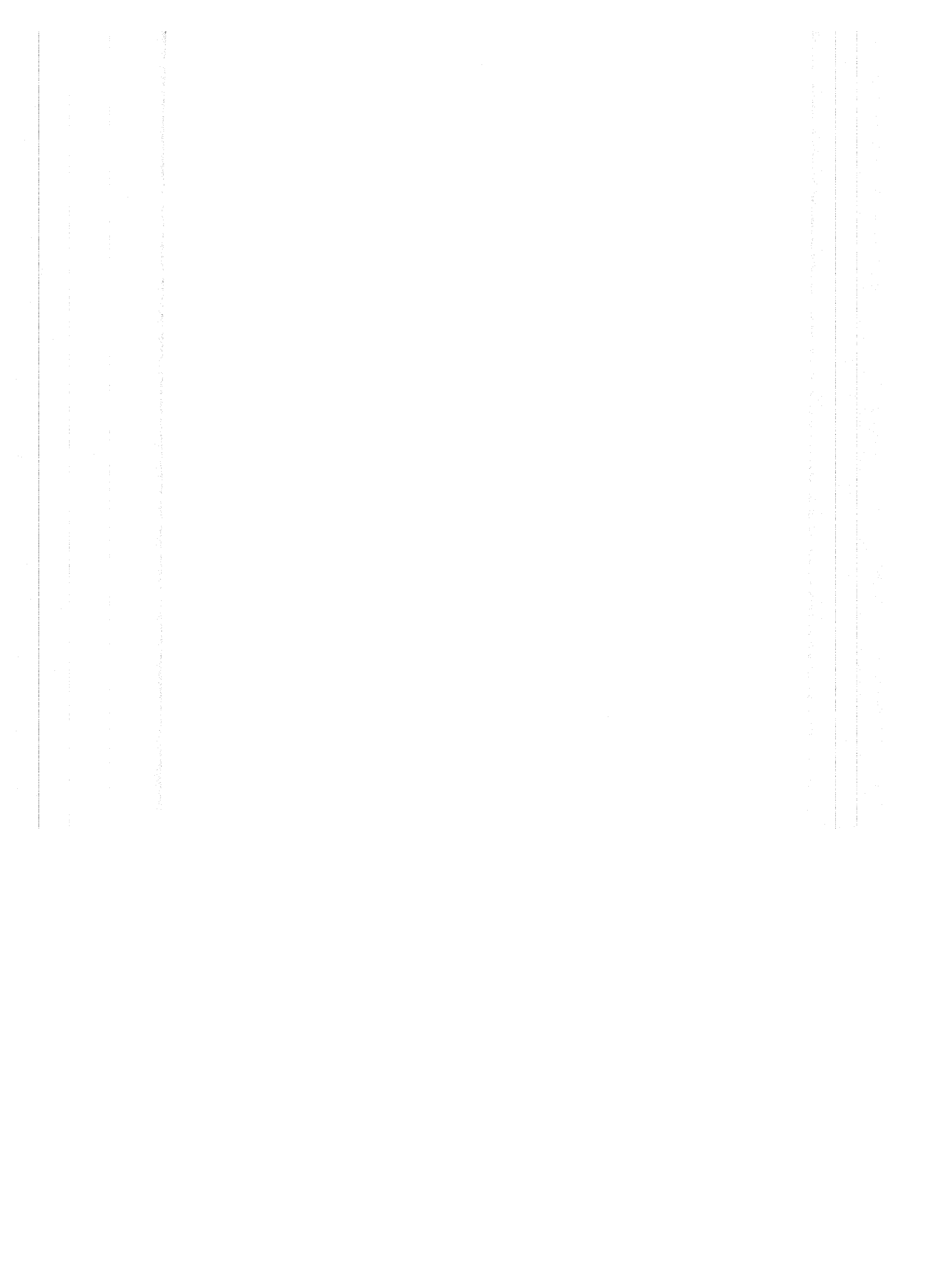
2- يقوم النظام البرلمانى فى ظل نظام حزبى متعـدد الاحـزاب ، ويكـون للحزب صاحب الأغلبية البرلمانية حق تشكيل الوزارة ، ومن هذا المنطلق فإن الوزراء لايكونون إلا من بين اعضاء الحزب ، وايضاً يخضعون لقرارات الحزب ولتوجيهات زعماء الحـزب ، وهكـذا تفقـد الـوزارة استقلالها اتجاه الحزب واتجاه البرلمان فى آن واحد ، الأمر الذى يضعف مركزها ويسقط هيبتها .

3- إذا كان الأساس فى النظام البرلمانى تحقيق المـساواة بـين الـسلطتين التشريعية والتنفيذية ، فقد قضى التطور على هذه المساواة ، بيان ذلك ان النواب اعضاء البرلمان أخذوا يستشعرون أنهم يمثلون الشعب ، وانهـم بذلك يمثلون صاحب السيادة ، فبدأ البرلمان تحت ضغط هـذا الـشعور وبفعلة يفرض على السلطة التنفيذية منهجاً يرضيه ، وشيئاً فشيئاً وقعـت السلطة التنفيذية تحت ضغط البرلمان لا تستطيع ان تفعل إلا ما يقره وإلا تعرضت لسحب الثقة وفقدانها سلطتها .

4- اعتباراً من نهاية الحرب العالمية الأولى تطور معنى ومفهوم الديمقراطية ولم تعد الديمقراطية حريات وحقوق سياسية فقط وإنما أصـبحت كـذلك حريات وحقوق اقتصادية واجتماعية .

غير ان الدول الرأسمالية عرفت الى جانب النظام البرلمانى أو النظام الدستورى القائم على مبدأ الفصل المرن بين السلطات ، نظاماً آخر يقوم على مبدأ الفصل الحاد أو المطلق بين السلطات ، وهو النظام الرئاسى وقد اخـذت بهذا النظام الولايات المتحدة الامريكية ، كما تبنته معظم دول أمريكا اللاتينية وبعض الدول الأفريقية ، وسوف نقوم بدراسة النظام السياسي في الولايـات المتحدة الأمريكية كمثال لهذا النظام باعتبارها أول دولة تقوم بتبني وتطبيـق النظام الرئاسي ، ونقوم بدراسة نظام آخر يقوم على مبدأ تركيـز الـسلطات

وهو النظام المطبق فى سويسرا حيث تأخذ بشكل الحكومة المعروفة بحكومة الجمعية أو النظام المجلسى ، وهذا ما نتطرق إليه فى المبحث الثالث من هـــذا الفصل .



المبحث الثالث

النظام الرئاسي

تمهيد

إذا كان النظام البرلماني كأحد أساليب الحكم في إطار النظام الديمقراطي النيابي قد نشأ وتطور في بريطانيا أولاً قبل ان ينتشر خارجها ، فإن النظام الرئاسي بدوره قد نشأ وتطور في الولايات المتحدة الأمريكية فأركان هذا النظام وخصائصه الأساسية نجدها مكتوبة في الدستور الامريكي الذي تم وضعه في مؤتمر فيلادلفيا في عام 1787 ، ولكن التقاليد العرفية والتطورات الدستورية العلمية قد ساهمت هي الأخرى مع الدستور المكتوب في تحديد اركان وخصائص هذا النظام بل وفي تطويرها أحياناً لمقتضيات العمل . [1]

النظام الرئاسي أو مايسمى أحياناً بالنظام الرئيسي قد اشتق اسمه من رئيس الجمهورية حيث اراد وضعوا الدستور الأمريكي تقوية مركز رئيس الجمهورية وتدعيم سلطته الفعلية .[2]

والمثال التقليدي للنظام الرئاسي هي الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها بلد نشأة وتطور هذا النظام وسوف نبدأ بدراسة أركان أو خصائص النظام الرئاسي ثم نبحث بعد ذلك عن كيفية تطبيق هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية .

---

(1) عاصم احمد عجيلة ومحمد رفعت ، النظم السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص 298 .

(2) يحى الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، (القاهرة ، منشورات دار الشروق ، بدون سنة نشر وطبعة) ، ص 152 .

أركان النظام الرئاسى :-

يقوم النظام الرئاسى على ركنان أو خاصيتان تتفرع عنهما مجموعة خصائص ثانوية[1].

الركن الأول : وجود رئيس منتخب من الشعب يستأثر بالسلطة التنفيذية .

الركن الثانى : الفصل الحاد أو المطلق بين السلطات .

الركن الأول : وحدة السلطة التنفيذية فى يد الرئيس

المقصود بوحدة السلطة التنفيذية فى ظل النظام الرئاسى ، هو وحدة المسؤولية والاختصاص والإشراف التى يتمتع بها رئيس الدولة بصفته الرئيس التنفيذى الأول المنتخب من قبل الشعب مباشرة ، فهو بذلك يتمتع بسلطات تنفيذية واسعة إلى جانب بعض السلطات التشريعية ، هذا بالإضافة إلى حقه فى تقديم مشاريع قوانين[2] .

والرئيس هو المسئول التنفيذى الأول عن الإدارة العامة سواء من حيث رسم السياسات ، ووضع البرامج والموافقة على تعيين كبار الموظفين ، والمشاركة فى وضع الميزانية العامة[3].

ويترتب على ذلك أنه لا يوجد فى النظام الرئاسى مجلس للوزراء ، وإنما يوجد معاونون للرئيس سواء سموا وزراء أو سكرتيرين أو غير ذلك وهؤلاء المعاونون يقوم الرئيس بتعيينهم ويتحمل مسؤولية اختيارهم أمام

---

(1) محمد كامل ليلة ، النظم السياسية الدولة والحكومة ، (القاهرة ، منشورات دار الفكر العربي ، 1971) ، ص 567 - 569 .

(2) موريس ديفرجية ، ترجمة أحمد حسيب عباس ، النظم السياسية ، (القاهرة ، الإدارة العامة للثقافة ، بدون سنة نشر وطبعة)، ص 95 .

(3) نفس المرجع السابق ، ص 96 .

الشعب وكذلك فهو وحده الذى يستطيع عزلهم وتعيين غيرهم[1].

الركن الثانى :ـ مبدأ الفصل التام بين السلطات

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية من ابرز خصائص النظام الرئاسى الذى يتميز بها عن غيره من النظم مثل النظام البرلمانى والنظام الشمولى .

وجوهر هذا المبدأ ، هو أن كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية يتم انتخاب أعضائها من الشعب ، اما السلطة القضائية فتكون مستقلة عن السلطتين المذكورتين ، والفلسفة الدستورية التى يستند إليها مبدأ الفصل بين السلطات ، تقوم على أساس التساوى فى قوة شرعية كل منها المستمدة من الشعب صاحب الأمر فى الدولة[2] .

تطبيق النظام الرئاسى فى الولايات المتحدة الأمريكية :ـ

الولايات المتحدة الأمريكية هى البلد النموذجى للنظام الرئاسى ، ولقد جاء الدستور الأمريكى سنة 1787 ملبياً لرغبات الشعب المتأثر بكتابات جان جاك روسو عن السيادة الشعبية والأدارة العامة وبكتابات مونتسيكو عن فصل السلطات[3] .

وهكذا يمكن حصر خصائص الدستور الأمريكى فيما يلى[4] :

1- يأخذ بالنظام اللامركزى فى الحكم إذ يحدد سلطات الحكومة المركزية ، ويبقى ما عداها لحكومات الولايات .

---

(1) ابراهيم درويش ، النظام السياسي ، مرجع سبق ذكره ، ص 167 .

(2) موريس ديفرجية ، مرجع سبق ذكره ، ص 93 .

(3) فوزى ابو دياب ، المفاهيم الحديثة للأنظمة والحياة السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص 132 .

(4) نفس المرجع السابق ، ص 132 - 133 .

2- لا يحدد شكل حكومات الولايات إلا من ناحية ضرورة اخـذها بالنظـام الجمهورى ، فهو يترك للولايات حرية وضع دستورها الخـاص وفقاً لظروفها وتجاربها الخاصة على ان لا تتعارض مع احكام الدستور .

3- ينص على الفصل التام بين السلطات التشريعية والتنفيذية .

4- اهتم بحقوق الأفراد السياسية والقانونية إذ أنه ينص على أن جميع الأفراد الذين يولدون فى الولايات المتحـدة الأمريكيـة أو يمنحـون جنـسيتها يتمتعون بحماية القانون على قدم المساواة .

وسوف نقوم بدراسة أو تحليـل عمـل كـل مـن الـسلطة التنفيذيـة والتشريعية والقضائية فى هذا النظام مبتدئين بالسلطة التنفيذية .

أولاً ـ السلطة التنفيذية :-

1- يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويعتبر رئيساً لها ، ويتم اختياره بواسطة هيئة الناخبين عن طريق الاقتراع العام غير المباشر ولمدة اربعة أعوام[1] .

وأيضاً يتم اختيار الرئيس من هيئة من المندوبين تتمثـل فيهـا كـل ولايـة بمجموعة من المندوبين يساوى عددهم مجموع ممثليها فى الكونغرس ومجلس الشيوخ ، إلا أن وظيفة هذه الهيئة أصبحت شكلية ، لأن المواطنين ينتخبـون الرئيس ونائبه مباشرة ، وما على المندوبين إلا إعلان نتيجة هـذا الأختيـار الشعبى ، ويشترط فى المرشحين لكلا المنصبين [2].

1- أن يكون مولوداً فى الولايات المتحدة الامريكية .

---

(1) ميشيل سيثورات ، ترجمة أحمد كامل وسليمان الطماوى ، نظم الحكم الحديثة ، مرجـع سبق ذكره ، ص 137 .

(2) احمد فرج الزندى ، مذكرات فى النظم السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص 369 .

2- أن يكون قد بلغ الخامسة والثلاثين من العمر .

3- أن يكون قد أقام فى الولايات المتحدة الامريكية اربعة عشر عاماً .

ولم ينص الدستور أول الأمر على موضع التجديد بداية من اول رئيس للجمهورية وهو "جورج واشنطن" حتى جاء الرئيس "روزفلت" سنة 1932 وأعيد انتخابه عام 1936 ، ثم خرق التقليد عام 1940 لظروف الأستثنائية السائدة فى العالم آنذاك[1] .

وفى حالة وفاة رئيس الجمهورية أو عجزه عن القيام بعمله ، يتحول سلطانه وواجباته إلى نائب الرئيس حتى الانتخابات المقبلة ، وفيما عدا ذلك فإن نائب الرئيس لا يتمتع بأى سلطة سوى رئاسة مجلس الشيوخ أو ما يوكله إليه الرئيس من أعمال .

2- رئيس الجمهورية يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة .

يلاحظ أن رئيس الجمهورية فى الولايات المتحدة الامريكية هو رئيس الحكومة فى ذات الوقت ، ومن ثم لا يقتصر دور الرئيس على مزاولة الجانب الأسمى من السلطة التنفيذية ، كما هو الحال فى النظام البرلمانى . وإنما يزاول الرئيس سلطات فعلية وحقيقية فى نطاق السلطة التنفيذية فيملك اختصاصات واسعة أكد عليها الدستور الامريكى[2] .

وينفرد كذلك رئيس الدولة فى الولايات المتحدة الامريكية بتعيين الوزراء وباعفائهم من مناصبهم ، وهؤلاء الوزراء لا يكونون مجلساً تضامنياً يملك اختصاصات فعلية فهذه الاختصاصات يملكها الرئيس وحدة ويباشرها على سبيل الانفراد وفقاً لنصوص الدستور ، ولا يعتبر الوزراء سوى

---

(1) نفس المرجع السابق ، ص 369 .

(2) ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ الأنظمة السياسية الدول والحكومات ، مرجع سبق ذكره ، ص 255 - 256 .

سكرتيرين أو معاونين للرئيس وهم ملزمون بتنفيذ سياسة ولا يسألون إلا امامه ، على هذا النحو ينفرد الرئيس بتقرير السياسة العامة ومباشرة سائر وظائف السلطة التنفيذية.[1]

هذا ولا يجوز فى الولايات المتحدة الامريكية – تبعا لمبدأ الفصل التام بين السلطات – ان يكون الوزراء اعضاء فى البرلمان " الكونجرس " او ان يدخلوا فى البرلمان بوصفهم ممثلين عن السلطة التنفيذية ، وإنما يستطيعون الدخول فقط كزائرين مثلهم فى ذلك مثل سائر افراد الجمهور ، ويجلسون معهم فى المقاعد المخصصة للكافة .[2]

ومن الناحية العسكرية يعتبر رئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى للقوات المسلحة وليس ثمة مايمنع الرئيس من الناحية القانونية من قيادة القوات المسلحة شخصياً ، وان لم توجد لذلك سابقة فى تاريخ الولايات المتحدة الامريكية .

3ـ علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية .

يرتكز دستور الولايات المتحدة الامريكية على الفصل الكامل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، فلا يستطيع الكونجرس إجبار رئيس الجمهورية أو أحد الوزراء على الأستقالة . ومن ناحية اخرى فإن رئيس الجمهورية لايملك حق حل البرلمان ، [3] وكذلك لا يملك طبقاً للدستور حق دعوة البرلمان للأنعقاد ، كما انه لايملك حق اقتراح القوانين وان كان له أن

---

(1) فوزى ابو دياب ، المفاهيم الحديثة للأنظمة والحياة السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص 133 .

(2) نفس المرجع السابق ، ص 134 .

(3) سعاد الشرقاوى ، النظم السياسية فى العالم المعاصر ، مرجع سبق ذكره ، ص 213 – 214 .

يلفت نظر البرلمان الى موضوع هام يتطلب التشريع .

وقد اعطى الدستور الامريكى للرئيس حق الاعتراض على القوانين التى يقرها البرلمان وان كان هذا الحق يعتبر حق اعتراض توقيفى لاحق اعتراض مطلق ، إذ يستطيع البرلمان التغلب على ارادة الرئيس وذلك بإعادة النظر فى القانون والموافقة عليه بأغلبية ثلثى الأعضاء ، فإذا تم ذلك صدر القانون رغم اعتراض رئيس الدولة ، لذلك هو حق البرلمان فى عدم التصديق على سياسة الرئيس " مثل الميزانية أو تعيين كبار الموظفين وغيرها" .

ثانياً ـ السلطة التشريعية :ـ ((الكونجرس))

كما تستقل السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) بمباشرة الوظيفة التنفيذية فإن البرلمان يستقل هو الآخر بمزاولة الوظيفة التشريعية .

تتكون السلطة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية من مجلسين هما مجلس النواب Representatives ومجلس الشيوخ S'enate ، ويطلق على المجلسين معاً أى على السلطة التشريعية ككل أسم الكونجرس Congress " المادة الأولى الفقرة الأولى من الدستور".

1ـ مجلس النواب :ـ

ينقسم مجلس النواب إلى عدة لجان ، تختص كل منها بفرع من الأعمال الحكومية وتعكس عضويتها التكوين الحزبى للمجلس ، وتحال مشاريع القوانين فور تقديمها الى اللجنة المختصة التى تقوم بفحصها وسماع شهادة أعضاء السلطة التنفيذية والأطراف ذات المصلحة ، ويتكون مجلس النواب من 435 عضواً وتتقاسمهم الولايات بنسبة عدد سكانها ومدة عضوية هذا المجلس سنتان فقط ، وهو غير قابل للحل .

ويشترط فى عضو مجلس النواب ألا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة وان يكون حاصلاً على الجنسية الامريكية منذ سبع سنوات على الأقل[1].

2ـ مجلس الشيوخ :ـ

يتكون مجلس الشيوخ من 100 عضو ، بواقع عضوين عن كل ولايـــة " 50 ولاية أمريكية " أى أن الولايات تمثل فى هذا المجلس تمثـــيلاً متـــساوياً بصرف النظر عن عدد سكانها[2].

وينتخب أعضاء مجلس الشيوخ لمدة ست سنوات على ان يجـــدد ثلـــث أعضاء المجلس كل سنتين ، وهذا المجلس بدوره غير قابل للحل .

ونلاحظ مما تقدم أن الولايات المتحدة الامريكية تجرى انتخابات عامة كل سنتين لتجديد مجلس النواب تجديداً كاملاً ، ولتجديد ثلث اعضاء مجلـــس الشيوخ هذا هو تشكيل السلطة التشريعية بالولايات المتحدة الأمريكية ومهمتها الرئيسية هى سن القوانين [3].

وظيفة الكونجرس .

ان نقص التنظيم الحزبى ، وعدم جواز الجمع بين عضوية الكونجرس والمنصب الوزارى كان له اكبر الأثر فى تنظيم العمـــل بـــالكونجرس وفـــى الوسائل المتبعة لتنفيذه إذ لايوجد به كما هو الحال فى البرلمان الانجليـــزى ، مجموعة متماسكة من الوزراء تتولى تقديم السياسة والحكومية والتـــشريعات

---

(1) محمد كامل ليلة ، النظم السياسية الدولة والحكومة ، مرجع سبق ذكره ، ص 569 .

(2) يلاحظ ان عدد أعضاء المجلس يتزايد عند إضافة ولايات جديدة للدولـــة وذلـــك علـــى الأساس المذكور ، وقد كان عدد الولايات حتى عهد قريب ثمانية واربعين وكـــان عـــدد أعضاء مجلس الشيوخ ستة وتسعون 96 عضواً .

(3) انظر على سبيل المثال ، اندرية تنك وسوزان تنك ، النظام الدستورى للولايات المتحـــدة الامريكية ، ص 74 ومابعدها .

اللازمة لتنفيذ هذه السياسة كما تتولى تنظيم جدول الأعمال بالمـشاورة مـع المعارضة المنظمة داخل الكونجرس ، وكذلك لاتميز بين مشروعات القوانين الحكومية ومشروعات القوانين التى يتقدم بها الأعضاء كما هو الـشأن فـى البرلمان الانجليزى وبالرغم من ان السلطة التنفيذيـة توصـى بكثيـر مـن مشروعات القوانين وتضع مسوداتها ، غير أن هذه المشروعات يجب ان تجد من يتولاها من النواب والشيوخ ، ومشروعات القوانين الحكومية تلقى مناقشة من حيث الأولوية الزمنية مع الالاف من مشروعات القوانين التى يتقدم بهـا الأعضاء لا لغرض فى غالبية الأحيان إلا لإرضاء دوائرهم الانتخابية(1) .

مدى علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية :-

ليس للبرلمان الأمريكى أية وسيلة فعالة على رئيس الولايات المتحـدة فإذا وضعنا جانباً مسئولية رئيس الولايات المتحدة جنائياً فـإن هـذا الـرئيس لايسأل سياسياً أمام البرلمان الذى لايملك له شيئاً إبان مدة رياسته التى عـين لها بواسطة الشعب(2) .

وإذ كان البرلمان ينفرد بالوظيفة التشريعية على النحو السابق ، فيستقل بهذه الوظيفة دون اى مشاركة من جانب السلطة التنفيذية ، إلا انه يجـب ان يلاحظ ان مجلس الشيوخ قد اعتبر وفقاً لأحكام الدستور الامريكـى بمثابـة المجلس السياسى لرئيس الجمهورية ، وقد ترتب على ذلك ان اشترط الدستور عرض بعض المسائل التى تدخل اصلاً فى اختصاص السلطة التنفيذية علـى

---

(1) محمود خيرى عيسى ، النظم السياسية المقارنة ، (القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، 1963) ، ص 145 .

(2) محمد طه بدوى ، محمد طلعت الغنيمي ، النظم السياسية والاجتماعية ، (الإسـكندرية ، دار المعارف بمصر ، 1958) ، ص 381 .

مجلس الشيوخ وموافقته عليها من قبيل هذه المسائل[1] .

1- تعيين الوزراء وان كان المجلس قد تنازل عملياً عن حقه في هذا الخصوص ومن تم فأطلق الحرية للرئيس في اختيار معاونيه .

2- إبرام المعاهدات .

3- تعيين كبار موظفي الدولة الاتحادية كالسفراء وقضاه المحكمة الاتحادية العليا .

ثالثاً : السلطة القضائية :ـ

يمكن القول أن السلطة القضائية في اغلب جميع النظم السياسية تتمتع بدرجات متفاوتة من الاستقلال عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، إلا انها في النظام الرئاسي تكاد تكون مستقلة - تماماً من حيث الضمانات والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء هذه السلطة .

وتمارس السلطة القضائية أختصاص مراقبة القوانين ودستورها ، مثلما تملك اختصاص الفصل في المنازعات التي تنشأ بين المواطنين واجهزة الحكم الأخرى ومن بينها أجهزة الإدارة العامة فوجود مثل هذه السلطة القضائية يحقق رقابة فعالة على السلطتين التشريعية والتنفيذية[2].

تقدير النظام الرئاسي :ـ

1- ان الاستقلال الذي يتمتع به كل من الرئيس والبرلمان بمقتضى حكم الدستور يؤدي الى وقوف كل منهما على نقيض الأخر وينجم عن هذا الوضع أحد أمرين :-

---

(1) ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ الأنظمة السياسية الدول والحكومات ، مرجع سبق ذكره ، ص 258 .

(2) بكر مصباح تنيرة ، النظام الإداري وعلاقته بالنظام السياسي ، مذكرة غير منشورة ، 1987 ، ص 5 .

أ - أما ان يقبل الرئيس الاستسلام الخانع للبرلمان ، ويترك الحكومة بلا قيادة .

ب- وأما ان يتصدى للبرلمان ويهاجمه بلا هوادة حتى يخضعه لإرادته ولاريب ان هذا السبيل يثير الفوضى ، ويوقع الحكومة فى مشاكل عديدة مع البرلمان .

2- ان منع الدستور سحب بالثقة من الرئيس خلال مدة رئاسته يجعله محصناً من التهديد بإسقاطه ، وهذه الحصانة تجعل رئيس الدولة غير مسؤول عن تصرفاته الادارية أو غيرها من التصرفات ، إذ لايشعر بأن هناك من يقف بالمرصاد ليحاسبه على تصرفاته ويتعقبه ليحصى عليه اخطاءه فى عمله .

3- إن جمع الرئيس بين السلطة الواسعة القوية مع الاستقلال فى الوقت - نفسه - يصل بهذا الوضع إلى الدكتاتورية ، وذلك في بعض الأنظمة السياسية مثل أمريكا اللاتينية .

غير ان انصار النظام الرئاسى لايسلمون لهذه الانتقادات ويردون عليها بما يلى :-

1- بالنسبة للنقد الأول : ان واضعى أسس النظام الرئاسى أرادو من الفصل بين السلطات مع تحكم سلطة فى سلطة غيرها وتفادى احتمالات الاستبداد وهم بهذا الاتجاه آثروا سلامة ناقصة على اتفاق كامل .

2- بالنسبة للنقد الثانى : يردون عليه بأن عدم إمكانية البرلمان سحب الثقة من الرئيس لايعنى عدم مسؤوليته ، فالرئيس فى النظام الامريكى مثلاً عرضة للاتهام من قبل مجلس النواب ، والمحاكمة من قبل مجلس الشيوخ ثم الاقالة والمحاكمة أمام المحاكم .

3- أما بالنسبة للنقد الثالث : فإنه إذا صح فى بعض الدول وخصوصاً دول أمريكا اللاتينية فإنه لايصح فى بعض الدول الأخرى ، وعلى اية حال ، فالرئيس لايحضى بتأييد الشعب ويظفر بتقديره إلا إذا حرص دائماً على احترام الحريات واستهدف الصالح العام فى كل تصرفاته .

وإلى جانب النظام البرلمانى والنظام الرئاسى ، هناك نظام ثالث أيضاً يمثل صورة فرعية للنظامين الديمقراطى النيابى أو للنظام الديمقراطى شبه المباشر وهو نظام الجمعية النيابية والذى يسمى احياناً بالنظام المجلس وسوف نعرض هنا بعد ما تطرقنا فى المبحث الأول الى النظام البريطانى والنظام الفرنسى وكذلك فى المبحث الثانى الى النظام الرئاسى فى الولايات المتحدة الامريكية سوف نعرض المثال الخاص بنظام حكومة الجمعية النيابية ونأخذ سويسرا كمثال للدول التى تتبع هذا النظام .

نظام حكومة الجمعية النيابية :-

تقوم حكومة الجمعية على أساس وضع اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية فى يد الجمعية النيابية أى هيئة منتخبه من الشعب .

فهذا النوع من الحكومات مبنى على فكرة مؤداها أن البرلمان والسلطة التنفيذية ليسا على قدم المساواة سواء من ناحية القانون أو من ناحية الواقع ، فالبرلمان يجب ان يحتل مكان الصدارة فى الدولة ويباشر جميع السلطات . وتكون له الكلمة العليا فى إدارة شئون البلاد لأنه هو الممثل للشعب . (1)

وإن كان البرلمان فى نظام حكومة الجمعية معني بالوظيفة التشريعية ، وتختص الهيئة التنفيذية بالوظيفة التنفيذية تحت إشراف البرلمان ورقابته . فإن ذلك يقتضى القول – بالنظر الى مدى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات –

---

(1) محمد كامل ليلة ، النظم السياسية الدولة والحكومة ، مرجع سبق ذكره ، ص 669 .

ان نظام حكومة الجمعية يقوم على اساس عدم المساواة وعدم التوازن بين الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية ، إذا يقوم هذا النظام على ترجيح كفة السلطة التشريعية الممثلة فى البرلمان على كفة السلطة التنفيذية فى الحكومة ، ويكون للهيئة الأولى مركز الصدورة والرجحان بالنسبة للهيئة الثانية[1] .

خصائص النظام المجلسى أو حكومة الجمعية :-

يتميز نظام حكومة الجمعية النيابية بعدم المساواة وعدم التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، واعتبار السلطة التشريعية الممثلة للشعب هى أعلى السلطات فى الدولة ومن ثم تكون لها الهيمنة والسيطرة على السلطة التنفيذية[2].

ومن ثم يبدو التعارض بين نظام حكومة الجمعية وبين كل من النظام البرلمانى والنظام الرئاسى اللذين يعملان على تحقيق المساواة والتوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية كلا بأسلوبه الخاص .

والأساس الفلسفى لنظام حكومة الجمعية النيابية هو فكرة وحدة السيادة او وحدة السلطة فى الدولة وعدم امكان تجزئتها ، فالسلطة التشريعية هى وحدها التى تسود وهى وحدها التى تمارس السلطة والسيادة ، لأن البرلمان المنتخب من الشعب هو وحده الجدير بتمثيل سيادة الشعب بالتالى هو وحده الذى يمارسها فى جميع الميادين ، ليس فقط فى مجال التشريع وسن القوانين ولكن أيضاً فى مجال التنفيذ أو النشاط التنفيذى والادارى[3] .

---

(1) ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ الأنظمة السياسية ، الدول والحكومات ، مرجع سبق ذكره ، ص 259 .

(2) عاصم احمد عجيلة ، محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص 318 .

(3) فى الواقع أفكار جان جاك روسو هى التى لعبت دوراً هاماً ومؤثراً فى نشأة نظام حكومة

ولتحقيق سيادة البرلمان فى المجال التنفيذى أو الأدارى يقوم البرلمان باختيار الوزارة أو الهيئة التنفيذية التى تتولى النشاط التنفيذى والأدارى تحت رقابة البرلمان وفى ضوء السياسة العامة والأوامر الصادرة من البرلمان ، ولهذا سمى هذا النظام بنظام حكومة الجمعية النيابية أو النظام المجلس[1] .

1- نظام الجمعية لايعترف بمبدأ الفصل بين السلطات وأنما يقوم على وحدة السلطة وتركزها فى السلطة التشريعية أو البرلمان الممثل للشعب .
2- هناك حكومة لممارسة المسائل التنفيذية والأدارية ولكن تكون الحكومة تابعة للسلطة التشريعية .
3- الحكومة التى تتولى العمل التنفيذى يجب ان تكون هيئة جماعية وتصدر القرارات منها بهذه الصفة ، وكل اعضاء الحكومة متساوون ولايتمتع رئيسها بأى مركز خاص وليس له اختصاصات مستقلة بأى حال .
4- البرلمان له الحق فى توجيه الأسئلة والاستجوابات للحكومة .
5- تبعية الحكومة من الوزراء يختارهم البرلمان بالأنتخاب .

وسوف نقوم بدراسة أحد الأنظمة الذي يطبق نظام الجمعية وهو نظام الحكم في سويسرا .

الجمعية النيابية لأن روسو كان معارضاً لفكرة مونتسكيو عن الفصل بين السلطات ، فطبقاً لجان جاك روسو ان الفصل بين السلطات يتعارض مع فكرة وحدة السيادة فى الدولة وعدم امكان تجزئتها ، والسلطة التشريعية عند روسو هى التى تمثل تلك السيادة الموحدة والمركزة ، وإذا كان روسو يعترف بضرورة وجود حكومة تتولى أمور التنفيذ والأدارة ، فإن تلك الحكومة لا تكون سلطة مستقلة ولا يمكن ان يكون لها جزء من السيادة بل يجب أن تكون تابعة وخاضعة للسلطة التشريعية ، فقط يجب ان نلاحظ ان السلطة التشريعية عند روسو تتمثل فى الوطنيين انفسهم وليس فى مجلس نيابى لأن روسو كان يؤمن فقط بالديمقراطية المباشرة .

(1) ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ الأنظمة السياسية ، الدول والحكومات ،مرجع سبق ذكره ، ص 259 - 260 .

سويسرا كمثال لحكومة الجمعية :-

تمهيد :-

يعتبر النظام السويسرى من الأنظمة التى تمتزج السلطات فيه ، هـذا الامتزاج يتم لصالح جمعية تجمع بيدها السلطتين التشريعية والتنفيذية معـاً . غير أنه لما كان من المتعذر على هذه الهيئة النيابية ان تباشر بنفـسها تلـك السلطة التنفيذية فإنها تنتدب من بين أعضائها سبعة أعضاء لمباشرة الـسلطة التنفيذية هؤلاء هم الوزراء ولكن هـؤلاء إنمـا يباشـرون سـلطتهم طبقـاً لتوجيهات تلك الهيئة . [1]

وسويسرا هى البلد الذى نشأ فيها وأستقر نظام حكومة الجمعية النيابية ، والواقع أن سويسرا هى الآن تكاد تكون الدولة الوحيدة التى يطبق فيهـا هـذا النظام غير المعروف تقريباً خارجها . [2]

ولكن فى الماضى طبق نظام حكومة الجمعية فـى فرنـسا وتركيـا ، فأخذت به فرنسا عقب قيام الثورة الفرنسية عام 1793 واطلق عليه اسم نظام " حكومة الجمعية " ثم تكرر الأخذ به بعد ذلك عام 1848 وعام 1871 ، كما طبقته تركيا وأخذ به دستورها الصادر عام 1924 وان كان هذا النظام قد اندثر فى هاتين الدولتين فهو لايزال يجد تطبيقه كما قلنا فى سويسرا حتـى وقتنا الحاضر .

وتتألف سويسرا من 22 ولاية متحده فى شكل اتحاد فيـدرالى ولـذلك تتألف السلطات السويسرية من السلطات الفيدرالية والسلطات المحليـة ومـا

---

(1) فوزى ابو ذياب ، المفاهيم الحديثة للأنظمة والحياة السياسية ، مرجع سبق ذكـره ، ص 138 .

(2) عاصم احمد عجيلة ومحمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص 321 .

يهمنا هو السلطة الفيدرالية.

وسوف نقوم بدراسة النظام السويسري في النقاط التالية :

أولاً : البرلمان الاتحادى السويسرى أو الجمعية الاتحادية وكيفية تشكيله .

ثانياً : السلطة التنفيذية الاتحادية التى يمثلها فى سويسرا المجلس الاتحادى .

ثالثاً : المحكمة الاتحادية .

وفيما يلى كلمة موجزه عن كل من هذه السلطات .

أولاً : الجمعية الاتحادية ((البرلمان)) ((السلطة التشريعية))

ويتكون البرلمان السويسرى من مجلسين هما المجلس الوطنى ومجلس الولايات .

1ـ المجلس الوطنى :ـ

يتكون من مائتى عضو ينتخبون بواسطة الشعب بأسلوب الانتخاب العام ومدة نيابة المجلس أربع سنوات ، ولكل ولاية عدد من النواب يتناسب مع عدد سكانها(1) .

2ـ مجلس الولايات :ـ

ويحتوى مجلس الولايات على أربعة وأربعين عضواً ، بواقع عضوين عن كل ولاية وعضو واحد من كل نصف ولاية ، وتقرر كل ولاية مؤهلات ناخبيها ومرشحيها ومدة العضوية فى المجلس ، وتسير معظم الولايات على قواعد مشابهة لتلك التى تحكم انتخابات المجلس الوطنى(2) .

---

(1) نفس المرجع السابق ، ص 322 .

(2) ميشيل شيورات ، ترجمة أحمد كامل وسليمان الطماوى ، نظم الحكم الحديثة ، مرجع سبق ذكره ، ص 201 ، ولمزيد من التفاصيل ، راجع محمد كامل ليلة ، النظم السياسية

ويجتمع المجلسان معا لانتخاب المجلس الاتحادى والمحكمة الاتحادية ، أى الهيئة التنفيذية والهيئة القضائية لسويسرا ، كما يجتمعــون معـــاً ايــضاً لمباشرة حق العفو عن المجرمين أو لانتخاب القائد العام فى حالة الطوارئ ، ويجتمع المجلسان كل على حدة وذلك للأغراض التشريعية العادية ، وفى هذه الحالة تكون لهما سلطات متساوية[1] .

ويرأس رئيس المجلس الوطنى جميع الاجتماعات المشتركة وتؤخذ القرارات بالأغلبية العادية للأعضاء المشتركين فى التصويت ، وبذلك يكون لأعــضاء المجلس الوطنى الكلمة الأخيرة نظراً لأنهم يزيدون فى العدد علـــى المجلــس الأخر[2] .

ثانياً : السلطة التنفيذية :ـ

يعتبر المجلس الاتحادى هو السلطة التنفيذية الرئيسية وتنتخب الجمعية الاتحادية لمدة أربع سنوات ، يتكون هذا المجلس من سبعة أعضاء يختص كل واحد منهم بواحدة من الوزارات الآتية :

1- الشئون الخارجية .

2- الشئون الداخلية .

3- العدل والشرطة .

4- الدفاع .

5- المالية .

6- الاقتصاد العام " أى الصناعة والزراعة والتأمين الأجتماعى " .

7- المواصلات بشتى أنواعها براً وبحراً وجواً .

، الدولة والحكومة ، مرجع سبق ذكره ، صفحات 669 - 680 .

(1) نفس المرجع السابق ، ص 202 .

(2) نفس المرجع السابق ، ص 202 .

وينتخب البرلمان رئيس السلطة التنفيذية ونائبه من بين الأعضاء السبعة ولمدة سنة واحدة ولايعاد انتخابه مباشرة بعد نهاية ولايته .

ومن الناحية القانونية تأخذ الحكومة قراراتها بالأغلبية ، ويشترط لصحة انعقاد المجلس حضور أربعة اعضاء ، ولكن من الناحية العملية لايمكن للحكومة أن تتجاوز إتفاق الأعضاء السبعة نظراً للمسؤوليات الكبيرة الملقاة على عاتق كل واحد منهم ، فمن الصعب رؤية أحدهم يتصدى لقرارات وافق عليه بقية الأعضاء وفى حالة وقوع خلاف بينهم يستمرون فى التداول حتى يصلوا إلى اتفاق[1] .

العلاقة بين السلطة التشريعية ((البرلمان)) والسلطة التنفيذية :-

يسود الاعتقاد بأن الحكومة فى النظام السويسرى خاضعة للبرلمان . بيد ان الحقيقة هى ان النظام السويسرى هو نظام التعاون الوثيق والمساواة بين السلطتين .

وفى حالة وقوع خلاف بين الحكومة والبرلمان يستطيع الأخير أستجواب الحكومة وحجب الثقة عنها ، إلا انها لا تستقيل بل تعدل سياستها حسب رغبة البرلمان واذا لم تنجح الحكومة يستطيع البرلمان إجبارها على ذلك برفضه منح الاعتمادات المطلوبة ورفض القوانين[2] .

ثالثاً : السلطة القضائية : ((المحكمة الاتحادية))

تتكون المحكمة الاتحادية وهى الهيئة القضائية الرئيسية الفيدرالية ، من ثلاثين قاضياً تقريباً ينتخبون لمدة ست سنوات عن طريق الأجتماع المشترك

(1) محمد فرج الزندى ، مذكرات فى النظم السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص 384 .

(2) نفس المرجع السابق ، ص 384 ، ولمزيد من التفاصيل راجع كذلك ، ميشيل شيورات ، ترجمة أحمد كامل وسليمان الطماوى، نظم الحكم الحديثة ، مرجع سبق ذكره ، ص 203 .

لمجلسى الجمعية الاتحادية ويجوز من الناحية النظرية انتخابهم من بين المؤهلين لعضوية المجلس الوطنى ، ولكن يجرى العمل على اختيار المحامين المتمرسين ، واعادة انتخابهم لمدة متعاقبة ، ويراعى تمثيل اللغات المتنوعة والجماعات الدينية فى قائمة القضاه ولايجوز للقضاه ان يكونا أعضاء فى الجمعية الاتحادية أو المجلس الاتحادى ، ويشترك المحلفون فى المحكمة للفصل فى تهم الخيانة والجرائم الخطيرة الأخرى ، والنظر فى تنازع الاختصاص بين السلطة المركزية وسلطة الولايات[1] .

ولكن لا يحق للمحكمة النظر فى دستورية القوانين الصادرة عن السلطات الفيدرالية والطريقة المتبعة لمراقبة دستورية القوانين هى طريقة الدعوى ، فبوسع كل مواطن أن يطعن فى دستورية قانون ، وفى حالة صدور قرار بإلغاء القانون فالقرار يسرى على الجميع[2] .

تقدير النظام المجلسى أو نظام حكومة الجمعية السويسرى :-

يمكن اجمال ابرز الانتقادات الموجهة الى نظام حكومة الجمعية فيما يلى:-

1- ان تجميع السلطات فى قبضة هيئة واحدة هى الهيئة النيابية يؤدى فى غالب الاحيان إلى استبداد هذه الهيئة وطغيانها ، ومن المعروف أن استبداد وطغيان البرلمان يعتبر أشد خطورة على الحريات الفردية من استبداد الملوك والحكام ذوى النزعة الدكتاتورية[3] .

والحقيقة ان تركيز السلطات وادماجها فى يد واحدة يتعارض مع جوهر

---

(1) نفس المرجع السابق ، ص 384 .

(2) ميشيل شيورات ، ترجمة أحمد كامل وسليمان الطماوى ، نظم الحكم الحديثة ، مرجع سبق ذكره ، ص 209 .

(3) محمد كامل ليلة ، النظم السياسية الدولة والحكومة ، مرجع سبق ذكره ، ص 679 .

الديمقراطية النيابية لما تتطلبه هذه الأخيرة من ضرورة الفصل بين السلطات لمنع ما قد يحد من استبداد وعسف من جانب الهيئات النيابية .

2- ان نظام حكومة الجمعية إذا تم تطبيقه وفقاً للمبادئ النظرية المجردة يؤدى إلى إضعاف كفة السلطة التنفيذية ويحتم عجزها عن اتخاذ ماقد يكون لازماً أو ضرورياً من الإجراءات الحاسمة التى قد تقتضيها ظروف الدولة ، الأمر الذى يؤدى الى سيادة الفوضى فى البلاد .

3- ان الشعور لدى السلطة التنفيذية بتبعيتها للسلطة التشريعية قد يؤدى إلى الاحساس بضرورة سيطرتها على هذه السلطة الأخيرة ، الأمر الذى قد يؤدى الى خلق نوع من الدكتاتوريات ، ويفقد النظام المجلسى أصولة النظرية المتعارف عليها من وجوب رجحان كفة السلطة التشريعية وتبعية السلطة التنفيذية لها ، وقد دلت التطبيقات السابقة لهذا النظام فى كل من فرنسا وتركيا على شمول الكفة الراجحة عملياً للسلطة التنفيذية .

4- ان نظام حكومة الجمعية قد فشل فى كثير من الدول باستثناء سويسرا التى كتب له النجاح فيها ، وان السر فى ذلك يرجع الى العقلية المحافظة لشعب سويسرا وحبه للنظام ، فضلاً عن اخذ نظام الحكم فيها بمظاهر الديمقراطية شبه المباشرة .[1]

---

(1) نفس المرجع السابق ، ص 679 - 681 .

المبحث الرابع

النظام الشمولى

تمهيد :ـ

يختلف النظام السياسى الشمولى اختلافاً جوهرياً عن غيره من النظم السياسية التقليدية من حيث تميزه بمبدأ وحدة السلطة السياسية العليا من الناحية الفعلية ، اى ممارسة السلطة ، اما من حيث الشكل النظامى ، فإن السلطة تكون موزعة بين الهيئات التقليدية التشريعية ، والتنفيذية والقضائية . ومن ابرز الخصائص فى هذا النظام هى :-

1ـ مبدأ وحدة السلطة العليا :ـ

يقوم مبدأ وحدة السلطة العليا فى الدولة الشمولية على الديمقراطية المركزية ، حيث يتم اختيار القيادة السياسية من القاعدة الى القمة .

وعندئذ تتمتع هذه القيادة سواء أكانت شخص معين أو جماعة ، بسلطة أتخاذ القرارات ، وتوجيه السياسة فى الداخل والخارج .

ونظراً لطبيعة تركيز السلطة فى مثل هذه النظم ، فإنها تحتاج إلى أجهزة أدارية متنوعة ومتفرعة ، ذلك ان القرارات معظمها يقوم على اعدادها وتنفيذها الاداريون أنفسهم وينعكس تركيز السلطة السياسية على تكوين الادارة ، حيث تصبح هى ايضاً مركزية ، وخاصة فى الدول الاشتراكية "الشيوعية" حيث تقوم اجهزة الدولة بالتخطيط الشامل لكل أوجه النشاط الاقتصادى والاجتماعى والثقافى والاجتماعى والسياسى أيضاً[1] .

---

(1) ابراهيم درويش ، الإدارة العامة ، نحو اتجاه مقارن ، (القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، 1984) ، ص 134 .

2ـ الظاهرة البيرقراطية :ـ

غنى القول ان الظاهرة البيروقراطية مثلما عرفها المختـصون تعنـى تحديد مقوّمات العمل الادارى وخصائصه وأهدافه[1] .

والنظام الشمولى يعتمد على تركيز السلطة السياسية ، وكيفيّة اتخاذ القرارات والرقابة ، وبالتالى يحتاج الى ادوات تنفيذية لترجمة غايات هذه السلطة الـى واقع ، وتعتبر الظاهرة البيرقراطية جزءاً من هيكل السلطة الحاكمة .

3ـ التنظيم السياسى الواحد :ـ

ان غالبية الدول التى تأخذ بالنظام الشمولى ، يقوم فيها تنظيم سياسـى واحد ، ويكون هذا التنظيم عبارة عن حزب سياسى يسيطر على مؤسـسات السلطة فى النظام ، ووظيفة الحزب تنظيم المواطنين وفقاً لمبادئه ، ولتحقيـق أهداف معينة ، ولا تكون المشاركة السياسية فى ممارسة السلطة إلا من خلال هذا الحزب[2].

وكثير من الدول لا تسمح إلا بقيام حزب واحد ، مثل الاتحاد السوفيتى سابقاً ودول أوربا الشرقية وبعض دول العالم الثالث ، على الأقل من الناحيـة الشكلية .

وغالباً ماتكون قيادة الحزب الواحد فى ظل النظام الشمولى ، هى التـى تتولى السلطة العليا فى الدولة ، وتكون العضوية فى الحزب من أهم شـروط تولى المناصب الهامة سواء أكانت مناصب ذات صفة ادارية أو سياسـية أو

---

(1) أحمد رشيد ، نظرية الادارة العامة ، (القاهرة ، دار المعـارف ، الطبعـة الخامـسة ، 1981) ، ص 48 ، ومابعدها .

(2) موريس ديفرجية ، ترجمة أحمد حسيب عباس ، النظم السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص 116 .

اقتصادية ، فالحزب هو الذى يرشح الأعضاء لشغل أى منصب[1] .

4ـ العقيدة السياسية :ـ

ان الدول التى يقوم فيها حزب واحد غالباً ماتعتنق عقيدة سياسية واحدة ، لتفسير ظاهرة علاقات السلطة فى المجتمع ، ويمثل الحزب الواحد أداة تطبيق العقيدة السياسية ، وفى الحقيقة فإن العقيدة السياسية تسعى الى تربية المواطن الملتزم بمبادئ وأهداف النظام السياسى ، ولا مجال فى ظلها للحياد أو عدم التدخل ، ذلك انها أى العقيدة السياسية تفسر علاقات المواطنين بكافة أجهزة الحكم سواء أكانت أجهزة أدارية أم أجهزة سياسية[2] .

فى إطار هذا التحديد لملامح النظام الشمولي سوف نقوم بدراسة مكونات النظام السياسي للاتحاد السوفيتي السابق باعتباره النموذج المثالي للنظام الشمولي .

النظام السياسى للاتحاد السوفيتى كمثال للنظام الشمولى :ـ

يعتبر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية أول دولة حديثة تتبنى فكرة الشيوعية على نطاق قومى .

وقد اجتاحت روسيا عام 1917 ثورة من أكبر ثورات العالم ويعتبر الكثيرون أن الثورة الروسية أهم بكثير من الثورة الفرنسية ، إذا أن الأخيرة قد قامت بمجرد احلال طبقة محل طبقة (الطبقة المتوسطة محل طبقة النبلاء) أما الثورة الروسية فقد نتج عنها انقلاب عام ولم تقتصر على مجرد انتقال طبقة محل اخرى بل انها أوجدت انقلاب فى الأوضاع السياسية والاقتصادية

---

(1) نفس المرجع السابق ، ص 118 .

(2) احمد رشيد ، نظرية الإدارة العامة ، مرجع سبق ذكره ، ص 43 - 44 .

والاجتماعية .[1]

وقد بدأت بعض الأحزاب السياسية فى التشكيل بصفة سرية إذ أن قيام الأحزاب في العهد القيصري كان ممنوعاً منعاً باتاً ، وقد انقسم عن هذه الأحزاب حزبين أحداهما يسمى بالحزب الاشتراكى الثورى وكان يرمى الى اقامة الثورة على اكتاف الفلاحين والابقاء على الزراعة كأساس للأقتصاد القومى .[2]

اما الحزب الثانى يسمى بالحزب الأشتراكى الديمقراطى ، وكان يركز على عمال الصناعة ويعتبرهم دعامة ، الثورة ويهدف الى جعل الصناعة أساساً للأقتصاد القومى ، وقد ظهر فى هذا الحزب تياران متعارضان أحدهما يتزعمه لينين ، وتؤيده الأغلبية " البلشفيك " ويذهب الى ضرورة استخدام الفتن لتحقيق أهداف الحزب وتحقيق الدولة الاشتراكية ، اما التيار الثانى فتومن به الأقلية " المنشفيك " وترى انه من الأفضل اتباع الوسائل السليمة والسير على سنة التطور والتدرج للوصول إلى مرحلة الدولة الأشتراكية .[3]

ومن الواضح إذا ما رجعنا إلى الوراء قليلاً نجد أنه لابد من الإشارة إلى أنه قبل قيام الثورة بدأت بعض الأحزاب في التشكل وحاولت القيام بثورة ، لكن الثورة الأولى فشلت وذلك لعدة أسباب منها :-[4]

1- ولاء الجيش للحكومة .

2- حاجة الثوار الى قيادة منظمة ماهرة .

---

(1) محمود خيرى عيسى ، النظم السياسية المقارنة ، مرجع سبق ذكره ، ص 174 .
(2) نفس المرجع السابق ص 176 .
(3) نفس المرجع السابق ص 177 - 178 .
(4) نفس المرجع السابق ص 178 .

3- تأييد النمسا للقيصر فقد كانت تخشى امتداد نار الثورة إلى بلادها .
4- انقسام الثوار على بعضهم البعض .

ولكن القيصر واعوانه استطاعوا إخماد تلك الثورة ، ولم تلبث هـذه ان عادت للظهور ثانية عام 1917 م على نطاق واسع ، وكان نفوذها القوى من ابرز العوامل التى أرغمت القيصر على التخلى على العرش فى العام نفسه 1917 م.[1]

ويتكون الاتحاد السوفيتى سابقاً من 16 " ستة عشرة " جمهورية هى:[2]

1- روسيا	2- روسيا البيضاء	3- أوكرانيا
4- أرمينيا	5- اذربيجان	6- جورجيا
7- التركمان	8- الطاجيك	9- الاوزبيك
10- القازاق	11- القرغيز	12- استونيا
13- ليتوانيا	14- لاتيفيا	15- مولدافيا
16- كاريليا لبفينية		

ويبلغ عدد سكان الإتحاد السوفيتى سابقاً حوالى 280 مليـوني نـسمة ويضم حوالى 100 قومية ، ويعتبر أكبر دول مـساحة إذ تبلـغ حـوالى 8,750,000 ميل مربع .

المكونات السياسية الدستورية العليا للاتحاد السوفيتى :-

يتكون الاتحاد السوفيتى من ثلاث هيئات دستورية هـى : السـوفيت الأعلى ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء " مع ملاحظة ان كلمـة سـوفييت تعنى " المجلس " وهيئة القضاء .

---

(1) محمد فرج الزندى ، مذكرات فى النظم السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص 300 .
(2) نفس المرجع السابق ، ص. 399 .

1ـ السوفييت الأعلى ((المجلس الأعلى)) The Supreme Soviet

ويتكون هذا المجلس من مجلسين ينتخب كلاهما فى ذات الوقت لمدة أربع سنوات ، ويعتبرا هذين المجلسين على نمط البرلمانات الاتحادية المركزية[1] :

(أ) مجلس القوميات فى الدول الأعضاء :ـ

ويتكون من مجموعة من الأعضاء الذين يمثلون القوميات التي يتشكل فيها الاتحاد السوفيتي السابق غير متساوية حسب أهمية كل قومية " من الناحية الفردية" .

(ب) مجلس الاتحاد :ـ

ويتم انتخاب أعضائه على أساس مبدأ الانتخاب العام المباشر السرى بواقع عضو عن كل 300.000 نسمة من السكان ويضم كل مجلس 750 عضواً من السكان .

وتبدأ دورات المجلس فى آن واحد وتنتهى فى آن واحد كذلك ، وهما يجتمعان مرتين فى السنة ويستمر اجتماعهما عادة لمدة أسبوعين .

ويلاحظ أن مجلسى السوفييت يتمتعان بسلطات متساوية مدة كل منهما أربع سنوات ويتمتع بحصانة برلمانية ، والسوفييت الأعلى هو الهيئة العليا لسلطة الدولة وتنعقد له كافة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية . وكذلك يقوم المجلسان فى أول اجتماع بعد انتخابهما بعقد جلسة مشتركة

---

(1) ميشيل شيورات ، ترجمة أحمد كامل وسليمان الطماوى ، نظم الحكم الحديثة ، مرجع سبق ذكره ، ص 372

ينتخبان فيها لجنة تنفيذية تدعى هيئة رئاسة السوفييت الأعلى[1] .

2ـ هيئة رئاسة السوفييت الأعلى ((مجلس الرئاسة))ـ

يقوم السوفييت الأعلى بمجلسيه بانتخاب أعضاء السوفييت الأعلى البالغ عدده 39 عضواً حسب دستور عام 1977 ، كما ينتخب السوفييت الأعلى رئيسه وهيئة رئاسة السوفييت الأعلى ، ويعتبر رئيس هيئة السوفييت الأعلى هو رئيس الدولة وذلك لدواعى الدبلوماسية الرسمية ، إلا انه يمكن ، عن صواب ، اعتبار هيئة رئاسة السوفييت الأعلى كرئاسة جماعية للدولة كما هو الشأن فى سويسرا[2] .

اختصاصات هيئة رئاسة السوفييت الأعلى :ـ

لهيئة رئاسة السوفييت الأعلى اختصاصات السوفييت الأعلى نفسها فى غير أدوار انعقاده وهى الاختصاصات التنفيذية والتشريعية والقضائية فلا فصل هناك بين السلطات ، فإذا عرفنا أن السوفييت الأعلى لا يجتمع لأكثر من اسبوعين فى العام اتضح لنا ان هيئة رئاسة مجلس السوفييت الأعلى هى التى تمارس فى الواقع أهم السلطات في الدولة ، ويترتب على ذلك فقدان مجلس السوفييت الأعلى لأهميته [3].

ومن أهم الاختصاصات التى يمارسها السوفييت الأعلى[4] :-

1- اختصاصات مماثلة لاختصاصات رئيس الدولة أو السلطة التنفيذية فى الديمقراطيات الغربية مثل حق منح الأوسمة وألقاب الشرف ، وحق

---

(1) نفس المرجع السابق ص 372 .

(2) نفس المرجع السابق ص 373 .

(3) محمد فرج الزندى ، مذكرات فى النظم السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص 401 .

(4) عبد الحميد متولي ، الوجيز فى النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية ، (القاهرة ، دار المعارف بمصر ، الطبعة الأولى ، 1959) ، ص 433 - 434

العفو غير الشامل ، وتعيين قادة الجيش والممثلين الـــسياسيين وإعـــلان الأحكام العرفية وحل مجلس البرلمان واجراء الانتخابات " لا يجوز حل البرلمان إلا فى حالة واحدة وهى حالة حدوث خـــلاف بـــين مجلـــس البرلمان " .

2- مزاولة اختصاصات البرلمان " السوفييت الأعلى " فى فترة غيابه مثل التـــشريع ومحاسبة الوزراء على ان تقدم له حساباً عن أعمالها لدى انعقاده .

3- اختصاصات قضائية مثل حق تفسير القوانين ، وحق رقابـــة مـــشروعية القرارات الصادرة من الجهات الإدارية .

3ـ مجلـــس الوزراء :-

مجلس الوزراء مسؤول أمام السوفييت الأعلى وأمام مجلس الرئاســـة . وأعضاء المجلس يختارون في جلسة علنية مـــشتركة بواســـطة المجلـــسين النيابيين :- مجلس الاتحاد ومجلس القوميات[1] .

ويتشكل مجلس الوزراء في الاتحاد السوفيتي على النحو الآتي :-

رئيس المجلس ، النواب الأول للرئيس ، نواب الرئيس ، الوزراء .

وكذلك جميع رؤساء اللجان التابعة للمجلس مثل لجنة الخطـــة ولجنـــة التطهير والإسكان ، لجنة الرقابة ، لجنة الأمن القومي ، لجنة العمل والأجور ، لجنة العلوم والتكنولوجيا ، لجنة الراديو والتلفزيون ، لجنة السينما ، لجنـــة التخزين ، لجنة المبادلات الاقتصادية الخارجية ، لجنـــة التبـــادل الثقـــافي ، رئيس مجلس إدارة بنـــك الاتحـــاد الـــسوفيتي ، رئـــيس جهـــاز الإحـــصاء المركزي[2].

---

(1) يحي الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، مرجع سبق ذكره ، ص 236 .

(2) نفس المرجع السابق ، ص 236 .

وطريقة تكوين مجلس الوزراء السوفيتي كذلك تتم بطابع الغرابة إذ لا نجد لها مثيلاً في البلاد الغربية ، إذ أن المجلس يتكون من رئيس وثمانية نواب (وكلاء) للرئيس ومن عدد هائل من الوزراء (نحو 45 وزيراً) كما أن هذا المجلس يضم عدد آخر لا يحملون لقب وزير ولكنهم مع ذلك أعضاء في مجلس الوزراء[1] .

ومجلس الوزراء يتخذ من القرارات واللوائح ما يلزم لتنفيذ القوانين السارية وهو يراقب أيضاً تنفيذ تلك القوانين ، وقرارات مجلس وما يصدره من لوائح واجبة النفاذ في سائر أرجاء الاتحاد .

وكذلك يتخذ المجلس ما يراه لازماً لحفظ النظام العام وحماية مصالح الدولة وصيانة حقوق المواطنين وهو الذي يباشر التنسيق العام في مجال العلاقات مع الدول الأجنبية[2] .

وإذا كان الاتحاد السوفيتي يتخذ شكل الدولة الاتحادية فإن الدستور مع ذلك يعطي لمجلس الوزراء حق إيقاف القرارات واللوائح الصادرة من مجالس وزراء الجمهوريات الأعضاء بل وإلغائها في بعض الحالات المتعلقة بالأمور الاقتصادية والإدارية .

الهيئة القضائية :-

ينتخب بالسوفييت الأعلى المحكمة العليا للاتحاد السوفيتي لمدة خمس سنوات وتوجد محاكم مقابلة في كل من الجمهوريات المتحدة وفي كل من أقاليم الحكم المحلي الكبرى وقضاة هذه المحاكم من المحامين المحترفين ولكن يعاونهم عادة محكمون غير محترفين ، ويتمشى ذلك مع المبدأ الذي

---

(1) كما تحدث سابقاً عن رؤساء اللجان التابعة للمجلس مثل رئيس مجلس الأمن القومي أو رئيس لجنة العمل والأجور وغيرهم .

(2) يحي الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، مرجع سبق ذكره ، ص 237 .

يقضي بأن على المحاكم أن تأخذ في اعتبارها الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمنازعات والجرائم[1] .

وتأتي في الدرجة الثانية محاكمة الشعب التي يمكن مقارنتها من حيث الاختصاص بالمحاكم القضائية في البلاد الأخرى وينتخب قضاتها الذين قد يكونون من رجال القانون أو من غير المحترفين بالطريقة العادية للانتخابات السوفيتية عن طريق مواطنى الناحية ، وحق الاستئناف من أحكام محاكم الشعب مقرر بالنسبة لجميع المسائل ماعدا المسائل قليلة الأهمية ترفع الى المحاكم العليا ، ولكنه لايتجاوز فى العادة المحكمة العليا للجمهورية .

وللمحكمة العليا للاتحاد السوفيتى سلطة الإشراف على جميع المحاكم الاخرى ، وللتأكيد من صحة تكوينها ومن أنها تعمل طبقاً للقانون ، ولايبدو أن لها سلطة تفسير الدستور أو الفصل فى دستورية القوانين ، وإذا كان قمة من يملك هذه السلطة فى الاتحاد السوفيتى فهى هيئة رئاسة السوفييت الأعلى[2].

كيفية سير النظام من الناحية العملية فى الاتحاد السوفيتى :-

أهم مظهر للنظام السوفيتى هو وجود حزب واحد " الحزب الشيوعى" يقوم بدور بالغ بالأهمية فى إدارة شئون الدولة ، كما أن النظام يقوم على أساس فكرة الديمقراطية الإجماعية ، ونوضح بإيجاز هذين المظهرين :-

أولاً : بالنسبة للحزب الشيوعى :-

نصت المادة 126 من دستور سنة 1936 على طريقة تكوين هذا

---

(1) ميشيل شيورات ، ترجمة أحمد كامل وسليمان الطماوى ، نظم الحكم الحديثة ، مرجع سبق ذكره ، ص 386 - 387 .

(2) نفس المرجع السابق ، ص 387 .

الحزب وبينت وظيفته ، فــذكرت انـــه يتكـــون مـــن المـــواطنين العـــاملين والمخلصين من طبقة العمال وغيرها من الطبقات العاملة .

ويحتل الحزب مكان الطليعة في الدولة للدفاع عن المواطنين العاملين . وحماسهم فى كفاحهم فى سبيل تنمية وتطوير وتثبيت دعائم النظام الاشتراكى ويعتبر الحزب الأداة التى تدير وتوجه التنظيمـــات العماليـــة وغيرهـــا مـــن منظمات الدولة .[2]

ويتشدد الحزب فى اختيار اعضائه وتتبع إجراءات مطولة معقـــدة فـــى سبيل الانتماء إلى الحزب والدخول فى عضويته .

ان للحزب الشيوعى دوراً خطيراً هاماً فى الاتحاد السوفيتى ، فهـــو المهـــيمن على جميع التنظيمات فى الدولة والمواجهة لها ، وقد ذهـــب أحـــد الكتـــاب الروس إلى القول بأن الحزب هو القوة المرشدة والموجهة للأتحاد السوفيتى ، فالهيئات الدستورية فى الدولة ما هى إلا أداة ووسيلة تهدف لتحقيق أغراض معينة والحزب هو اليد التى تحرك هذه الهيئات ، وهو الروح التى توجههـــا نحو تحقيق مصالح الدولة[1] .

ولتوضيح ذلك نذكر ان "ستالين" أحد رؤساء وزراء الاتحاد الـــسوفيتي سابقاً كان حتى سنة 1940 يشغل منصب السكرتير العام للحزب ولم تكن له وظائف رسمية أخرى ومع ذلك فقد كان يدير كافة الأمور فى الدولة .

ثانياً : فكرة الديمقراطية الاجتماعية :ـ

---

(2) يحى الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، مرجع سبق ذكره ، ص 238 ، ولمزيداً مـــن التفاصيل راجع رسالة ماجستير غير منشور لفؤاد محمد شبل بعنوان الدستور الـــسوفيتي ، كلية الاقتصاد والتجارة ، جامعة القاهرة ، 1948 .

(1) محمد كامل ليلة ، النظم السياسية الدولة والحكومة ، مرجع سبق ذكـــره ، ص 421 ، 422 .

يظهر فى حالة النظام السوفيتى أن الشعب يؤيده ، ويسير الجميع فــى ركابه وواضح ان النظام القائم فى الاتحاد السوفيتى حقق تقدماً مادياً ضخماً هائلاً ونهض من الناحية الثقافية نهضة شاملة ملحوظة تدل على رقى فكــرى وتقدم عقلى ظاهر ملموس وقد بذلت جهود جبارة فى سبيل محو الأمية ونشر الثقافة بمختلف أنواعها وارتفاع مستوى الدخل القومى عنه فــى كثيــر مــن الدول الرأسمالية[1] .

ولاشك ان النظام السوفيتى أدى إلى خلق حــضارة شــاملة ونهــضة عظيمة وبالذات من الناحية المادية ولكن رغم هذه الحضارة وتلــك النهــضة التى حققها النظام فى فترة وجيزة لا تعتبر فى الواقع شيئاً مذكوراً فى تاريخ حياة الدول ، وبالرغم من ذلك فإن النظام لجأ إلى أساليب العنــف والقــسوة والبطش واتبع سبل حركات التطهير الجماعية بين الحين والحين واستخدم فى سبيل ذلك ما يسمى بالبوليس السياسي ومعسكرات الاعتقــال ، ويلاحــظ ان النظام ما لجأ إلى اتباع هذه الأساليب المذكورة إلا لكى يتخلص مــن اعدائــه ومعارضيه[2] .

وان تحقيق المساواة فى الحقوق السياسية يتضمن المساواة فى الحقــوق الاجتماعية بمعنى ان يتمتع المواطنيين بحق الانتخاب العام من شأنه تحقيــق العدالة الأجتماعية[3] .

تقدير نظام الاتحاد السوفيتى سابقاً :-

أنه من خلال العرض السابق للأسس العامة التي يقوم عليهــا النظــام

---

(1) محمد عصفور ، ازمة الحريات فى المعسكرين الشرقى والغربى ، (القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1961) ، ص 31 ، وما بعدها .

(2) نفس المرجع السابق ، ص 32 .

(3) نفس المرجع السابق ، ص 168 .

السياسي السوفيتى فإننا يمكن أن نلاحظ الآتي :-

1- ان الايديولوجية السوفيتية ، اى فلسفة النظام السوفيتى تؤمن بأن العوامل الاقتصادية هى التى تحرك وتحدد العوامل الأخرى فى الدولة وهى بهذه الصورة يجب ان تحتل المركز الأول فى الدولة من حيث تفكيرها ونشاطها ، ولقد كان لهذه الفلسفة أثرها البالغ فى العصر الحديث إذ أمنت الدول ومجتمعاتها على اختلاف عقائدها وفلسفاتها بضرورة تحسين المستوى المادى للجماهير ونبذت الأفكار التى تدعو إلى احتكار المادة وصرف الناس عن الأهتمام بمطالب الحياة المادية ، وبذلك تأثرت الدول الغربية بهذا الاتجاه واصبحت تولى الناحية الأقتصادية الأهمية التى تتناسب معها حتى تتمكن من إصلاح النظم الاجتماعية وكسب رضاء الجماهير وثقتها .

2- الايديولوجية السوفيتية - فى جوهرها - حركة اجتماعية بمعنى انها تقدم العدالة الاجتماعية على مبادئ الحرية والمساواة والاخاء ، وهى التى أسفرت عنها الثورة لفرنسية ، ومنطلق هذه الايديولوجية ترى ان المساواة تكون مسألة شكلية إذا لم تكن مساواة فى الحقوق الاجتماعية . ولتحقيق المساواة بهذه الصورة لا مناص من تجاهل الحرية والتضحية بها أما الأخاء فلا بد من التسليم به ، وهدف ثورة "البروليتاريا" هو العمل على تحقيق هذا المبدأ بين البشر على اختلاف أجناسهم والوانهم .

3- ترتب على الفلسفة الماركسية وايمان الاتحاد السوفيتى بها وترويجه ودعايتهِ لها تأثر المذهب الفردى الذى كان سائداً فى الدول الغربية وغيرها واخذ ظله يتقلص نتيجة ازدياد تدخل الدول فى الشئون الاقتصادية والاجتماعية .

كذلك فإن التنظيمات الدستورية التقليدية القائمة على مبدأ الفصل بين

السلطات أصابها التعديل والتطوير متأثرة فى ذلك بالأفكار الماركسية .

خلاصة القول إن دراسة أنواع الأنظمة السياسية التي تكلمنا عنها على ما لها من أهمية تنحصر عن اعطائنا تقييم لهذه الأنظمة من حيث مزاياها وعيوبها .

تقييم الأنظمة من حيث مزاياها وعيوبها :-

يمتاز النظام البرلمانى بالدهاء والتحايل ، بينما احتفظ بالشكل الملكى للحكومة إلا أنه نقل القوة السياسية من الملك إلى البرلمان ، كما أعطى مسئولية الحكم لرئيس الحكومة ، ولكنه فى الوقت نفسه احتفظ للملك بسلطة تعيين رئيس الحكومة ، فسلطة تعيين الحكومة لم تنتقل للشعب كما يحدث فى النظام الرئاسى ، ولا للمجلس كما هو فى ظل النظام المجلسى ، ولاشك ان تصميم النظام البرلمانى على جعل مسئولية الحكومة مسئولية جماعية ، يجعل هذا بالنظام أفضل من النظامين الأخرين ، كما أن تداخل السلطات يساعد على تمكين النظام السياسى من العمل بكفاية كبيرة ، وهذا التداخل أوجد للقوى السياسية مركز ثقل قادراً على اتخاذ القرارات.

ولكن النظام البرلمانى يحمل فى طياته عوامل ضعف كثيرة ، فالعلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بالدقة والحساسية بمكان بحيث يسهل الإخلال بميزان القوى فى أى لحظة ، خاصة فى الدول التى أخذت بهذا النظام حديثاً نقلاً عن غيرها . (1)

فالحكومة إلى جانب كونها سلطة تنفيذية فإنها وثيقة الصلة بالسلطة التشريعية ، وبذلك قد تأخذ لنفسها حق التكلم باسم البرلمان بل العمل نيابة عنه كذلك ، ولا يوجد فى هذا النظام أية ضمانات دستورية تحد من قدرة

---

(1) بطرس بطرس غالى ، محمود خيرى عيسى ، المدخل فى علم السياسة ، مرجع سبق ذكره ، صفحات 281 - 282 .

السلطة التنفيذية على السيطرة على السلطة التشريعية ، وقد ظهر هذا الخطر واضحاً فى دول الشرق الأوسط التى لجأت حكوماتها إلى حل مجالسها دون إتخاذ أية إجراءات لدعوة مجالس أخرى تقوم مقامها[1] .

ومن ناحية اخرى قد يختل ميزان القوى نتيجة ميل المجلس إلى الاستزادة من سلطانه على حساب السلطة التنفيذية ، مما يعرقل اعمال الحكومة ويقف دون تنفيذ سياستها ، مثلما كان يحدث فى فرنسا حتى دستور الجمهورية الخامسة ، وكثيرون من الأحرار لا يميلون إلى النظام البرلمانى بسبب عدم إرتكاز السلطة التنفيذية على قاعدة شعبية مباشرة فمسئولية الحكومة أمام الشعب مسئولية غير مباشرة . " أما النظام الرئاسى فيبدو أنه أبسط من النظام البرلمانى ، إذ أن السلطة التنفيذية فيه يتولاها رئيس واحد مسئول مباشرة أمام الشعب ، وهذه الخاصية تجعله أشبه بنظام الحكم الملكى المطلق .

ولكن بعد إدخال تعديلات كثيرة عليه ، فالرئيس لايتولى الحكم وراثياً بل بناء على إرادة الشعب ، وفى استطاعة ممثلى الشعب – أى أعضاء المجلس – أن يقيموا ضده الدعوى بتهمة الخيانة واسقاطه إذا ثبتت عليه التهمة ، والمجلس له التفوق فى النهاية على الرئيس ، إذ يمكنه أن يتجاهل حق الفيتو الذى يتمتع به الرئيس ، ثم ان قاعدة فصل السلطات لا تحمى الشعب حماية كافية من تعسف أى من السلطتين ، وعلى الرغم من هذه الضمانات لم ينجح هذا النظام فى كثير من الدول التى اخذت به ، إذ انحصر نجاحه فى الولايات المتحدة الأمريكية وهى منشأ هذا النظام .

ولعل السبب فى فشله فى دول أمريكا اللاتينية يرجع إلى عدم نضج هذه الدول من الناحية السياسية ، وعدم قدرة سياستها على فهم النظام على

---

(1) نفس المرجع السابق ، ص 282 .

حقيقته[1] . "

أما النظام المجلسي فقد ظهر في أفكار الكثيرين من الفلاسفة أمثال "روسو" والراديكاليين الانجليز والرواد الأوائل من الشيوعيين وقد كان همهم أن يجدوا وسيلة لجعل الحكومة أداة في أيدى الشعب ، وكان من رأيهم أن هذه هي الوسيلة الوحيدة لتحقيق الديمقراطية ولذلك فكروا في إنشاء مجلس واحد يمثل إرادة الشعب بأجمعه ويحل محل الملك أو مجلس يمثل طبقات الأمة ، وبهذه الوسيلة يمكن الاستغناء عن السلطة التنفيذية كأداة منفصلة .

ومع أن أنصار النظام المجلسى أرادوا تحقيق العدالة الاجتماعية إلا أن القصد القوى عليهم فأضعفوا من شأن المنظمات السياسية بتجاهلهم أهم قاعدة سياسية طالما نادى بها معظم الكتاب السياسيين من أرسطو إلى مونتسكيو ، وهى أن الهيئة السياسية التى تتولى رقابة الحكومة ، غير صالحة بطبيعتها للقيام بمهام الحكم[2] ، فنظرية فصل السلطات ترى ضرورة وجود هيئة منتخبة الى جانب الحكومة تكون وظيفتها الأولى مراقبة الحكومة ، ومن الناحية النظرية لايظهر تعارض بين قيام المجلس بوظيفة المراقبة والحكم معاً

أما النظام الشمولى والمتمثل فى الاتحاد السوفيتى ترى أن الحركة الاجتماعية تقدم العدالة الاجتماعية على مبادئ الحرية والمساواة والإخاء ، وهى التى اسفرت عنها الثورة الفرنسية ومنطلق هذه الايديولوجية ترى ان المساواة تكون مسألة شكلية إذا لم تكن مساواة فى الحقوق الاجتماعية ، وليس من السهل ان تقيم مبادئ اخلاقية على أسس اقتصادية بحتة ، لأن ينابيع الشعور الأخلاقى لاتكمن من صميم الانظمة المادية للمجتمع أو الأوضاع الطبيعية للأفراد[3] .

---

(1) نفس المرجع السابق ، ص 282 – 283 .

(2) نفس المرجع السابق ، ص 283 .

(3) اسكندر غطاس ، أسس التنظيم السياسى فى الدول الاشتراكية ، دراسة تأصيلية مقارنة ، (القاهرة ، الناشر ، دار الهنا للطباعة ، 1972) ، ص 904 .

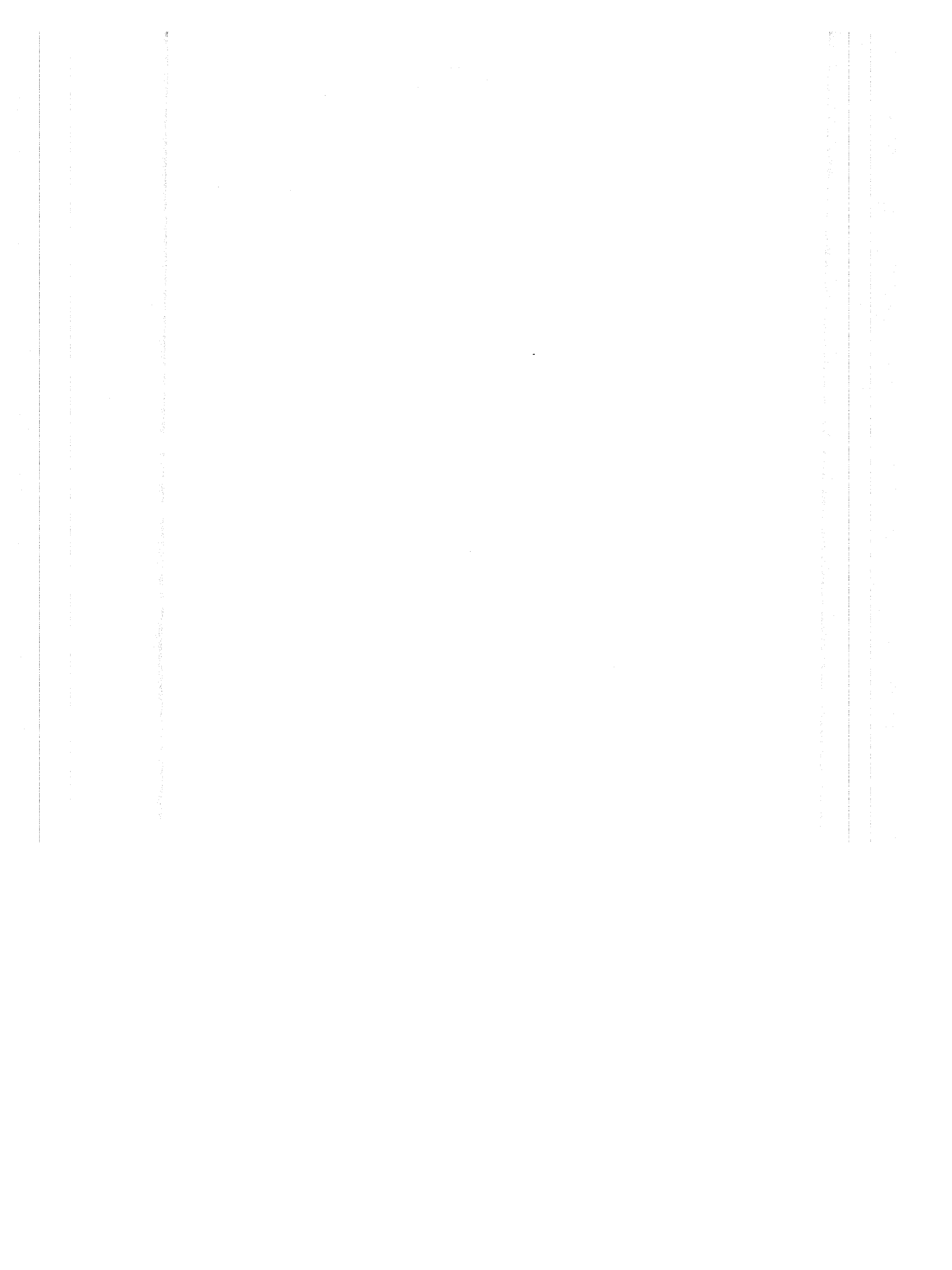
بل هى تنبثق من أعماق حياتهم الباطنة التى لاتقوى أية تنظيمـات سياسـية على النفاذ إليها ، وقد تكون فى استطاعة الانظمة الشيوعية ان تتحكم فـى جهـاز الدولة ، ولكنها لن تستطيع أن تمتد إلى صميم علاقاتهم الانسانية ، مـالم تبـدأ أولاً بالعمل على تربية ضمائرهم الفردية وتقوية ايمانهم الاخلاقية .

وأيضاً الطراز السوفيتى يبرر وجود حزب وحيد فى نظام يصف نفسه بأنه ديمقراطى بقولهم ان كل حزب سياسى يخدم مصالح طبقة اقتصادية اجتماعية معينة ، وحيث توجد عدة طبقات فى المجتمع فإن ذلك يبرر وجود احزاب متعـددة ، أمـا فى الاتحاد السوفيتى فإن الحزب الوحيد يمثل الطبقة الوحيدة فى المجتمع – الطبقـة العاملة – وإذا قام أى حزب آخر فإن ذلك سيؤدى الى معارضـة مـصالح طبقـة البروليتاريا ، ويعتبر ذلك بطبيعة الحال معادياً للثورة البروليتاريـة وبـذلك يعتبـر بمثابة خيانة للدولة فالديمقراطية السليمة تسمح بقيام حزب واحـد لخدمـة مـصالح العمال[1] .

والخلاصة ان دراسة انواع الأنظمة السياسية على مالها مـن أهميـة تنحصر عن اعطائنا صورة واضحة للواقع السياسى ، فـلا يكفـى ان نقنـع بدراسة القواعد القانونية التى تحكم بمقتضاها الدول ، فالمرء لا يـستطيع أن يؤمن بجدوى نظريات الحكم التـى تـضع الولايـات المتحـدة الامريكيـة وبارجواى مثلاً فى وصف واحد ، وتضع كلا من المملكة المتحدة والاردنيـة الهاشمية فى صف آخر ، وسويسرا والأتحاد السوفيتى فى صف ثالث فكيـف تختلف اذن نظم الحكم فى هذه الدول بعضها عن بعـض ، وهـذا مـا تـم توضيحه من خلال هذا الفصل ، وبهذا وصلنا الى الفصل الثـانى مـن هـذه الرسالة .

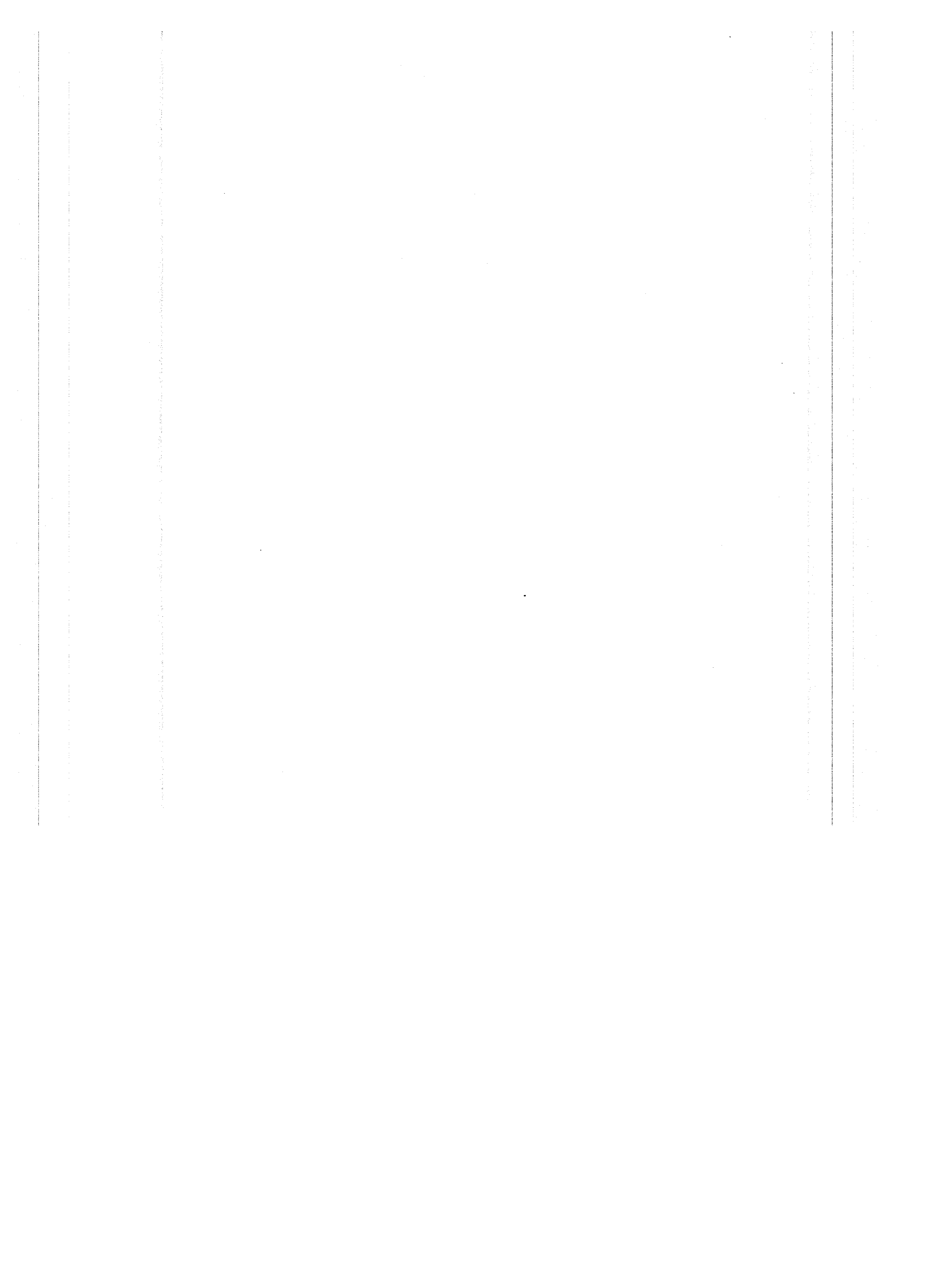
---

(1) نفس المرجع السابق ، ص 451 – 454 .



الفصل الثاني

بيئة النظام السياسى الليبى



المبحث الأول

البيئة السياسية للنظام السياسى الليبى

فى خضم الصحوة الايديولوجية التحررية التى شهدها العــالم الثالــث برزت النظرية العالمية الثالثة التى صاغها المفكر (معمــر القــذافى) فــى منتصف السبعينات من هذا القرن[1] .

ولقد كانت " النظرية العالمية الثالثة " تمتــاز عــن بقيــة النظريــات السياسية الاخرى والايديولوجيات التى ظهرت فى العديد مــن دول العــالم ، والتى كانت فى مجملهــا إنهــا مــشتقة مــن الايديولوجيــة الرأســمالية أو الايديولوجية الماركسية .

ولقد جاءت هذه المحاولات فى بعض الدول لتبنى نموذجاً ذاتياً يــتلاءم مع بيئة وظروف العالم الثالث وبالذات مع ظروفها المحلية ، وهى رغبة من دول العالم الثالث فى الانعتاق والانطلاق من التقليد الاستعمارى الغربى من جهة ومن جهة اخرى مخاطرة السيطرة فى السياسة التى يفرضــها البــديل القائم على رفض التقليد الغربى أى النظام السوفيتى سابقاً[2] .

والنظرية العالمية الثالثة إنما تمثل استدلالاً على طريق ثالــث للتقــدم العالمى يمكن ان يشع على جملة مفاهيم ومبادئ تكون هيكلاً لنظرية عالمية ثالثة تشق طريقها بين كتلتى الصراع الرأسمالى – الاشتراكى ، ويؤكد هــذا الطريق إمكانية الفوز بتحرر جديد يكون اقرب الى أمــال الانــسان ، هــذه الامال التى ترى النظرية العالمية الثالثة انها لم تحقق فى النموذجين السابقين الرأسمالى والاشتراكى .

---

(1) مجموعة باحثين ، تطور الفكر السياسى ، مرجع سبق ذكره ، ص 10 .

(2) نفس المرجع السابق ص 11 .

ولقد اعتبر واضع الايديولوجية بأنها نتيجة طبيعية للأزمة فى العلاقة الجدلية بين الايديولوجية الرأسمالية والايديولوجية الماركسية وهو هنا ينفى عن نفسه صفة تأليف نصوص هذه النظرية وفى هذا يقول معمر القذافى " انا تلميذ البشرية وتاريخها ونضالاتها وأقولها بصدق وتجرد ان الكتاب الاخضر ليس من تأليفى ولكن ألفه كفاح الأنسان من اجل الخلاص والانعتاق النهائى." (1)

وأنها أى – النظرية العالمية الثالثة – تقدم حلولاً عملية لمشكلات تمس الجماعة الإنسانية جمعاء ، فهذه النظرية تستهدف الوصول بالبشرية الى مرحلة الانعتاق النهائى وحل كل الاشكاليات المتعلقة بقضية الديمقراطية وتحرير كل الاشياء المحتكرة وتحرير الحاجات لأنه فى الحاجة تكمن الحرية وفى الحرية تكمن السعادة (2).

وتتميز النظرية العالمية الثالثة بأنها ليست حلاً وسطاً بين الايديولوجيتين السابقتين لها " الرأسمالية – الماركسية " وانما تشكل ايديولوجية خاصة تختلف عن كل الاتجاهات السائدة فى العالم فهى تطرح حلولاً شاملة لمشاكل عدة منها السياسى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى(3).

ومن هنا يتضح جلياً بأن ايديولوجية النظام تقوم على فكرة الديمقراطية

---

(1) مداخلة للمفكر معمر القذافى فى الملتقى العالمى حول فكر الكتاب الاخضر ، مجلة الفكر الجماهيرى ، مارس 1984 ، ص 145.

(2) السجل القومى ، المجلد 13 ص 509 .

(3) عبد السلام التونجى ، دراسات فى الحرية والديمقراطية والاستغلال فى ضوء معمر القذافى ، (طرابلس ، ليبيا ، المركز العالمى لدراسات وأبحاث الكتاب الاخضر ، الطبعة الثالثة ، 1987) ، ص 348 – 349 .

الشعبية المباشرة بأبعادها السياسية والاقتـصادية والاجتماعيـة فمـا هـي الديمقراطية الشعبية المباشرة ؟ .

مفهوم الديمقراطية الشعبية المباشرة

الديمقراطية الشعبية المباشرة تركز في مستواها السياسي على مفـاهيم الديمقراطية وحقوق الانسان ، ووفقاً لرؤية النظرية العالميـة الثالثـة فهـي تعرف الديمقراطية عادةً بأنها حكم الشعب بالشعب وللشعب وقد جـاء هـذا التعريف المحدد للديمقراطية بعد ان عرفت الانسانية انواعاً عدة من أشـكال الحكم التي تقوم في مجملها على تغييب الجمـاهير عـن ممارسـة الـسلطة واحتكار القلة لها[1] .

وقد سادت في العالم الفكرة التي تقوم على ان الديمقراطية هي رقابـة الشعب على الحكومة وهذه الرقابة تمارس من خلال ممثلين للشعب وغالباً ما تتفق مصالحهم " الممثلين " ومصالح الحكومة على حساب مصالح العمـوم " الشعب " الى جانب هذه الفكرة فإن هناك فكرة أخرى ترى بأن الديمقراطيـة هي التعبير عن موقف وآراء الشعب .

أما المفهوم الذي جاءت به النظرية العالمية الثالثة فهو يمثل حلاً نهائياً لمشكلة الديمقراطية من خلال حكم الشعب نفسه بنفسه وبهذا تكون النظريـة العالمية الثالثة قد صاغت مفهوماً جديداً لمعنى الديمقراطية المباشرة واضـعة بذلك حداً لاستغلال الشعب وتشويه إرادته باسم التعبير عن الارادة الـشعبية والتمثيل له .

لقد حاولت النظرية العالمية الثالثة حل مـشكلة الديمقراطيـة بوضـع

---

(1) المدني على الصديق ، نقد الفكر السياسي من خلال النظرية العالميـة الثالثـة ، (طرابلس ، ليبيا ، المركز العالمي لدراسات وابحاث الكتاب الاخضر ط1 1987) ، ص 97 .

مبادئ الديمقراطية موضع التحقيق العملى فى إطار الواقع الاجتماعى ، كـــى لاتبقى مجرد " صيد أحلام " ومبادئ لاوجود لها فى الواقع ولا اثر لها فـــى حياة الانسان والشعوب[1] .

وترى النظرية العالمية الثالثة ، بأن المؤتمرات الشعبية الاساسية هـــى الوسيلة الوحيدة للديمقراطية الشعبية المباشرة – وان اى نظام للحكم خلافـــاً لهذا الأسلوب ، هو نظام غير ديمقراطى – ان كافة أنظمة الحكم السائدة فـــى العالم الآن ليست ديمقراطية ، مالم تهتـــد الـــى هـــذا الاســـلوب ، أســـلوب المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية[2] .

وهكذا دحضت النظرية العالمية الثالثة كـــل الحجـــج التـــى تـــذرعت باستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة على ارض الواقع بسبب كثـــرة عـــدد السكان واستحالة جمعهم فى أماكن عامة ، وكذلك تفاوت الوعى الـــسياسى لدى المواطنين لكون النظرية العالمية الثالثة ليست أسلوب حكم فقط ولكنهـــا أيضاً وبالدرجة الاولى تصور كامل لأساليب عمل وتعامل بين النـــاس فـــى المجتمع من أجل تحقيق الخير العام والسعادة المشتركة وهى بهذا الوصـــف طريقة حياة [3].

---

(1) عصام سليمان ، الديمقراطية ، (طرابلس ، ليبيا ، المركـــز العـــالمى لدراســـات وابحاث الكتاب الاخضر ، ط1 1988 م) ، ص 109 .

(2) معمر القذافي ، الكتاب الأخضر ، (طرابلس – ليبيا ، المركز العالمي لدراســـات وأبحاث الكتاب الأخضر ، الطبعة الخامسة والعشرون 1999) ، ص ، ولمزيد من الإيضاح راجع ابراهيم عبد الرحمن ، الـــصراع الـــسياسي علـــى الـــسلطة ، (طرابلس– ليبيا ، المركز العالمى لدراسات وابحاث الكتاب الاخـــضر ، الطبعـــة الرابعة ، 1990) ، ص 82 .

(3) المدنى على الصديق ، نقد الفكر السياسي من خلال النظريـــة العالميـــة الثالثـــة ، مرجع سبق ذكره ، ص 100 .

ويرى الدكتور فاروق . أ . سنقارى بأن النظرية العالمية الثالثة تحوى ثلاث مزايا رئيسية(1) .

1- كونها تعتبر إسهاماً فى تطوير ديمقراطية المشاركة وأنها احتوت منهجاً كاملاً لقضية المشاركة الفردية لكل مواطن فى صنع القرار السياسى وجعله يدرك بأنه عضواً فى جماعة كبرى .

2- ان الديمقراطية كما تراها النظرية العالمية الثالثة قد صيغت وظهرت فى سياق بلد نام وهى لاتقتصر على هذا البلد بل يمكن تطبيقها فى كل المجتمعات بدون استثناء ، النامية منها والمتقدمة .

3- ان النظرية العالمية الثالثة ترفض وبشدة المفهوم الذى ، تمسك به اكثر منتقدى الديمقراطية والمتمثل فى ان الحكومة التمثيلية ضرورية على اوسع نطاق اجتماعى وهى بهذا ترى بأن مسألة التمثيل على كافة مستوياته مخالفة للمفهوم الذى تبنته النظرية العالمية الثالثة لحل مشكلة الديمقراطية والذى يتمثل فى قيام سلطة الشعب .

وسنحاول تبيان موقف النظرية العالمية الثالثة من بعض القضايا التى تشكل واقع حال الحكم كالمجالس النيابية والاستفتاء والاحزاب(2) .

وهى بطبيعة الحال ليست كل التناقضات التى تراها الايديولوجية الليبية بخصوص قضية الديمقراطية ، لكن طبيعة الدراسة تقتضى التركيز على اهم العناصر التى كان للنظرية العالمية الثالثة موقف حيالها .

---

(1) نفس المرجع السابق ، ص 212 .

(2) ابراهيم عبد الرحمن وناصر عمار ، قضايا ومفاهيم سياسية واقتصادية واجتماعية ، (طرابلس ، ليبيا ، المركز العالمى لدراسات وابحاث الكتاب الاخضر ، الطبعة الثالثة ، 1990) ، ص 71 .

أما بصدد موقف النظرية العالمية الثالثة من المجالس النيابية فإنها ترى من خلال إطلاله على وقائع الحياة السياسية فـــى الـــديمقراطيات الغربيـــة ، وجود برلمانات معترف لها بسلطات واسعة " إسمية " لا يصبغ بحـــال مـــن الاحوال صبغة الديمقراطية على أنظمة الحكم فى هذه الأقطار ولا يعنـــى ان هذه الاقطار تتيح ممارسات ديمقراطيـــة فعليـــة لـــشعوبها ، حتـــى بمعيـــار الديمقراطية الحديثة اى ادنى الدرجات بالمبدأ الديمقراطى الحقيقى[1] .

والنظرية العالمية الثالثة هنا تنحى منحنى العديد من الفلاســـفة الـــذين سبقوها فى تحليل فكرة التمثيل والنيابة .

فقد انتقد جان جاك روسو فى كتابـــه " اعترافـــات " فكـــرة التمثيـــل واعتبرها ممارسة للنيابة عن الشعب وأكد على انه لايمكن ان تكون مقتصرة على فرد أو فئة معينة وفى ذلك يقول روسو " لايمكن ان تمارس الـــسيادة النيابية ، تماماً كما لايمكن ان تكون حكراً لأحد "[2] .

وتؤكد النظرية العالمية الثالثة على ان المجلس النيابى يقوم أساساً نيابة عن الشعب ، وهذا الأساس ذاته غير ديمقراطى ، لن الديمقراطيـــة تعنـــى سلطة الشعب لاسلطة نائب عنه ... ومجرد وجود مجلس نيابى معناه غيـــاب الشعب ، والديمقراطية الحقيقية تقوم بوجود الشعب نفسه لاوجـــود نـــواب عنه[3].

---

(1) نبيل ابو الفتوح وآخرون ، الديمقراطية الشعبية ، (طـــرابلس ، ليبيـــا ، الـــشركة العامة للنشر والتوزيع والاعلان ، الطبعة الأولى ، 1979) ، ص 124 .

(2) إيتيان ايبار ؛ موقف الفكر الأوربى الثورى من الحزبية وعلاقـــة ذلـــك بمبـــادئ النظرية العالمية الثالثة ، (طرابلس ، ليبيا ، المركز العـــالمى لدراســـات وأبحـــاث الكتاب الأخضر ، الطبعة الثانية) ، ص 18 .

(3) معمر القذافى ، الكتاب الأخضر ، مرجع سبق ذكره ، ص 11 .

ويرى الكتاب الأخضر " بأن المجلس النيابى حكم غيابى "[1] أى انه تقوم فيه – المجالس – بالنيابة عن الشعب وبالتالى حكمه وفقاً لارادة النواب وهذا يعنى تغييبه عن الممارسة الحقيقية للديمقراطية والتى يعنى مفهومها وفقاً لما يطرحه الكتاب الاخضر حكم الشعب نفسه بنفسه لصالح نفسه عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية وتؤكد النظرية العالمية الثالثة ان المجلس النيابى التمثيلى " البرلمان " فى مختلف النظم السياسية (نظام الحزب الواحد – الحزبين – تعدد الاحزاب) لايعدو كونه مؤسسة تقوم بتمثيل الشعب والنيابة عنه فى ممارسة الديمقراطية .

ففى نظام الحزب الواحد لايتعدى البرلمان كونه مؤسسة من مؤسسات وبنى وهياكل الحزب تحكمه وتحكم اعضاءه نفس الأسس التى تحكم اى منظمة تابعة للحزب [2].

وهذا يعنى انعدام المعارضة وتأكيد هيمنة الحزب الحاكم وهى بهذا تعتبر بمثابة مجالس للموافقة المنظمة على السياسات التى ينتهجها الحزب .

وفى ذلك يقول الكتاب الأخضر " مجلس الحزب وليس مجلس الشعب فهو ممثل للحزب وليس ممثلاً للشعب ، والسلطة التنفيذية التى يعنيها المجلس النيابى هى سلطة الحزب القائم وليس سلطة الشعب[3] .

وهذا الأمر لا يختلف كثيراً فيما يتعلق بنظام الحزبين حيث تعنى سيطرة حزب بأغلبية اعضاء المجلس النيابى تفرده بتشكيل الحكومة ولا تعدو معارضة الحزب الاخر إلا فى كونها معارضة بسيطة هامشية تمهيداً للوصول الى السلطة وتمشياً مع النهج الايديولوجى للحزب .

---

(1) نفس المرجع السابق ص 9 .

(2) عصام سليمان ، الديمقراطية ، مرجع سبق ذكره ، ص 127 .

(3) معمر القذافى ، الكتاب الاخضر ، مرجع سبق ذكره ص 14 .

أما بالنسبة للنظم السياسية التى تأخذ بتعدد الأحزاب فإن النظرية العالمية الثالثة ترى فى هذه الحالة بأن المجالس النيابية تتصارع فيه آراء الأحزاب التى استطاعت توصيل عدد من مرشحيها الى داخل المجلس فيصبح والحالة هذه مجلساً للأحزاب – مبيناً على تحالفات مصلحية مؤقتة ، متقلبة باستمرار [1].وممثلاً للصراع الحزبى على حساب المصلحة العامة وليس من اجل الصالح العام[2] .

إن كل الحالات السابقة فى جميع أشكال النظم السياسية وطبيعة الأحزاب فيها تمثل نيابة عن الشعب فى ممارسة الديمقراطية بالصورة التى تطرحها النظرية العالمية الثالثة ، أن الشعب بهذه الوضعية لا يحق له تحديد سياسته الداخلية والخارجية مباشرة بل تتم مناقشة هذه السياسات عن طريق النواب الذين تم انتخابهم من قبل الشعب كما يرى ذلك ميشيل سيتورات[3] .

والحل الذى تقدمه النظرية العالمية الثالثة يتمثل فى حكم الشعب بالشعب ولاجواز لما يسمى بتمثيل الشعب .

أما مفهوم الاستفتاء كما ورد فى معجم المصطلحات السياسية فهو " تصويت لتحديد رغبة أو رأى سكان منطقة ما بخصوص أمر معين ذى أهمية كبيرة ويتعلق بمصلحتهم العامة "[4] .

---

(1) نبيل ابو الفتوح وآخرون ، الديمقراطية الشعبية ، مرجع سبق ذكره ، ص 131 .

(2) رجب ابو دبوس ، محاضرات فى النظرية العالمية الثالثة ، (طرابلس ، ليبيا ، المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والاعلان ، الطبعة الثالثة ، 1981) ، ص 102 .

(3) ميشيل سيتورات ، ، ترجمة أحمد كامل ، نظم الحكم الحديثة ، مرجع سبق ذكره ، ص 294

(4) على الدين هلال وآخرون ، معجم المصطلحات السياسية ، (القاهرة ، مركز البحوث والدراسات السياسية 1994)، ص 243 .

ويعرف إبراهيم عبد الرحمن فى كتابه الصراع السياسى على السلطة[1] الاستفتاء فيقول " الاستفتاء يعنى إسهام الشعب فى ظل نظام نيابى فى صنع القرارات ، بالتصويت عليها بكلمة (لا) أو (نعم) أو ما يراد منها وفقاً لإجراءات معينة وبنص فى دستور الدولة ، وتتركز سند وجهة الداعين الى هذا النظام (النيابى) فى استحالة قيام الديمقراطية المباشرة على ارض الواقع لأسباب ذكرناها آنفاً تملى ضرورة إيجاد طريقة تحكم الشعب فى ممارسة سلطته لذا أتجه الى الاستفتاء كأداة لتعبير الشعب عن إرادته بخصوص مسألة معينة وفى هذه الحالة تتخذ هذه الارادة صورة التشريع الذى تم مناقشته والتصويت عليه من قبل المجلس النيابى أولاً ثم تطرح للتصويت الشعبى عليه لكى يصبح ملزماً وهذه هى اهم صور الاستفتاء [2].

وترى النظرية العالمية الثالثة بأن اللجؤ الى الاستفتاء من قبل النظم البرلمانية هو اعتراف عن قصور هذه البرلمانات عن التعبير عن الارادة الشعبية وان نظام الاستفتاء جاء لتغطية النقص فى الاشكال والممارسات التى تلجأ إليها الديمقراطيات الحديثة لإكساب نفسها صفة الديمقراطية [3].

وتؤكد تخلف نظام الاستفتاء وتعتبره حلاً تلفيقياً جاءت به الديمقراطيات المعاصرة لتضفى نوعاً من الشرعية على نهجها فى الحكم بل اعتبرت الاستفتاء نظاماً دكتاتورياً لأنه لايسمح للناس بالتعبير عن إرادتهم فى سبب اختيارهم " نعم " أو " لا " . [4]

---

(1) إبراهيم عبد الرحمن ، الصراع السياسي على السلطة ، مرجع سبق ذكره ، ص 59 .

(2) نفس المرجع السابق ، ص 60 .

(3) نبيل ابو الفتوح وآخرون ، الديمقراطية الشعبية ، مرجع سبق ذكره ص 143 .

(4) ابراهيم عبد الرحمن ، الصراع السياسي على السلطة ، مرجع سبق ذكره ، ص 64 - 63

كما ان النظرية العالمية الثالثة ترى ان الاستفتاء الـذى أريـد بـه ان يكون شكلاً تقدمياً من اشكال الديمقراطية يساعد على تقريب المسافة بـين الديمقراطية النيابية والديمقراطية المباشرة قد جاء على العكس مـن ذلـك ، ليكون خطوة الى الوراء ويشكل بأسلوبه ومضمونه " أقسى وأقـصى نظـام ديكتاتورى كبحى . [1]

ووفقاً للنظرية العالمية الثالثة فإن الحل يكمن فـى تطبيـق النظريـة العالمية الثالثة والتى تكون فيها السلطة المباشرة للشعب وهو هنا – الشعب – ليس بحاجة لاستفتاء أو انتخابات أو احزاب ، فهو يمارس سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية بوصفها وسيلة ليست وليده خيال طوبائى بقدر مـاهى وليدة الحاجة الى الديمقراطية وازالة الديكتاتوريات ، انهـا نتـاج فكـرى استوعب كافة التجارب الانسانية الهادفة لإقامة الديمقراطية الحقيقية [2].

اما موقف النظرية العالمية الثالثة من الاحزاب يعني القول فى البدايـة ان الحزب يعرف لغوياً بأنه إطار يضم مجموعة من الاشـخاص تجمعهـم مبادئ ايديولوجية مشتركة ، هدفهم الاستيلاء على السلطة السياسية لدولة أو أمة معينة . [3]

ولقد ظهرت الاحزاب السياسية مع تطور النظام البرلمانى فـى اوربـا وامريكا وارتبطت منذ نشؤها بالجماعات البرلمانية والتيـارات التـى تقـدم

---

(1) نبيل ابو الفتوح وآخرون ، الديمقراطية الشعبية ، مرجع سبق ذكره ، ص 145 – 146.

(2) رجب ابو دبوس ، محاضرات في النظرية العالمية الثالثة ، مرجع سبق ذكره ، ص 138 .

(3) ايثبان ايبار ، موقف الفكر الاوربى من الحزبية وعلاقة ذلك بمبادئ النظرية العالمية الثالثة ، مرجع سبق ذكره ، ص 10 .

نفسها للانتخابات واصبحت جزءاً من المعارضة السياسية بعد ان اصبحت المعارضة السياسية ضرورة مشروعة لمحاربة السلطة دستورياً[1] .

إلا ان الهدف الرئيسي لكل حزب سياسي يتمثل في الوصول الى السلطة سالكاً في ذلك كل الطرق والاساليب التي تمكنه من تحقيق هدفه .

إن الحزب في فلسفة نشأته يمثل إيجاد وسيلة تسمح بممارسة السلطة نيابة عن الشعب ، أي ان الحزب السياسي عند توليه السلطة سيقوم بممارسة السلطة بمفرده سواء كان ذلك في الدول البرلمانية التي تسمح بالتعددية الحزبية أو الدول ذات الحزب الواحد " الشمولية " .

ويمثل نقد النظرية العالمية الثالثة للأحزاب في كونها أداة نيابية تمارس السلطة نيابة عن الشعب وفي ذلك يقول الكتاب الاخضر " يعتبر الحزب نفسه وصياً على الشعب وممثلاً له منذ اللحظة الأولى لتأسيسه ويتولى قادة الحزب تمثيل بقية الاعضاء ، ثم بتكليف رئيس الحزب تتمثل القيادة الجماعية"[2].

ولم تكن النظرية العالمية الثالثة هي الأولى التي كونت آراء ومواقف معارضة للأحزاب فقد وافقها في ذلك العديد من المفكرين من بينهم عالم الاجتماع (خوسي برودون *Prouduon*) وانريكو مالتيستا *Malatesta* ، و (ريكاردوميلا Recordol) و (روسا *Rosz*) و (لوكاش *oznnec Kock Luckzcks*)وغيرهم والذين اكدوا في آرائهم على ان الهدف الأساسي لأي تنظيم حزبي – يهدف الى الوصول الى السلطة وممارستها نيابة عن الشعب من خلال أقلية تقوم باغتصاب القرار نيابة عن الشعب

---

(1) نفس المرجع السابق ، ص 11 .

(2) نفس المرجع السابق ص 12 ، ولمزيد من الايضاح راجع في ذلك معمر القذافي ، الكتاب الاخضر ، صفحات من 19 – 26 .

ويدعون حقاً شرعياً ومقدرة قانونية على تنفيذ القـــرارات وتطبيقهـــا علـــى الجميع مما يتمشى فقط مع احوالهم من خـــلال تلـــويحهم بجبـــروت الدولـــة وسلطانها[1] .

ولقد اعتبرت النظرية العالمية الثالثة الحزب هو اداة الحكم الدكتاتورية فى العصر الحديث وغالباً مايكون الحزب أداة طيعة فى يد من يدعم برنامجه الا نتخابى ، وتخرج النظرية العالمية الثالثة بمحصلة نهائية مفادها ان النظام الحزبى بمختلف اشكاله يتنافى بشكل لايقبل إثبات العكس مع الديمقراطيـــة المباشرة كما يراها الكتاب الاخضر إذ ان الحـــزب يقـــوم علـــى فرضـــية استيلاء جزء من الشعب على السلطة فى حين يقـــوم النظـــام الديمقراطيـــة المباشرة على الايمان بمبدأ السلطة الشعبية المباشرة التى تمارس من قبل كل افراد الشعب عبر المؤتمرات الشعبية الاساسية واللجان الـــشعبية ، فـــالحزب يمثل جزءاً من الشعب وسيادة الشعب لاتتجزأ [2].

اما بالنسبة لحقوق الانسان فموقف النظرية العالمية الثالثة حيالها يتمثل فى مايطرحه الكتاب الا خضر من خلال تأكيده على حريـــة الفـــرد بكافـــة مستوياته وبتعدد أشكالها . فلقد اثار الكتاب الاخضر الـــذى يعتبـــر الأســـاس التنظيرى للنظرية العالمية الثالثة الى ضرورة تمتع الفرد بحرياته من اجـــل اكتمال أدميته وقد اعطت النظرية العالمية الثالثة قضية الحرية حيزاً مهماً بل اعتبرت انه لكى يمارس الفرد حكم نفسه بنفسه (الديمقراطية المباشرة) لابد له من التمتع بكامل حريته .

---

(1) نفس المرجع السابق ص 13 .

(2) الصديق عمر الشيبانى ، ازمة الديمقراطية الغربية المعاصرة " دراسة تحليلية " ، (طرابلس – ليبيا ، المركز العالمى لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، 1990) ، ص 262 . ولمزيد من الإيضاح راجع معمر القذافي ، الكتاب الأخضر ، 19–26

ولهذا كله ظهرت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان فى المجتمع الجماهيرى بمدينة البيضاء ، والتي احتوت على 27 مادة [1].

ففى الثانى عشر من يونيو عام 1988 صاغ مؤتمر الشعب العام " الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان فى عصر الجماهير " التى وضعت أسس التحرر الاقتصادى والسياسى ولقد تضمنت مقدمة الوثيقة التأكيد على إنجازات الكتاب الأخضر التى ادت الى إزالة الظلم وتقرير العدالة والاسراع في بزوغ فجر عصر الجماهير .

ولهذا يمكن النظر الى ان انواع الحريات التى تضمنتها الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان فى عصر الجماهير الى مايالى[2] :-

أ- حريات تقليدية ب- حريات مستحدثة

أ- الحريات التقليدية منها :-

1- الحريات السياسية .
2- الحريات الفردية .
3- الحريات الدينية .
4- الحريات الاقتصادية .

ب- الحريات المستحدثة منها :-

1- حرية التعليم والمعرفة .

---

(1) انظر نص المواد فى الوثيقة الخضراء لحقوق الانسان فى عصر الجماهير ، (طرابلس ليبيا ، قطاع الورق والطباعة مطابع الثورة العربية 1988) .

(2) طلال سليمان وآخرون ، دراسات فى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان فى عصر الجماهير ، (طرابلس ليبيا ، المركز العالمى لدراسات وابحاث الكتاب الاخضر ، الطبعة الاولى ، 1990) ، ص 115 - 116 .

2- حرية الاقليات .
3- حرية الكيانات القومية .
4- حرية حماية حريات الشعوب المظلومة فى العالم .
5- حرية وحقوق الاسرة .

فضلاً عن كونها قد ربطت مفاهيم الحقوق والحريات بما ورد في الكتاب الاخضر ولقد اشارت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير بالديمقراطية المباشرة التى تبناها المجتمع الجماهيرى في ليبيا .

" انطلاقاً من ان الديمقراطية هى الحكم الشعبى وليست التعبير الشعبى - يعلن ابناء المجتمع الجماهيرى أن السلطة للشعب يمارسها مباشرة دون نيابة ولاتمثيل فى المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية "[1] .

ان الديمقراطية الشعبية ونظامها وفقاً للنظرية العالمية الثالثة هى بناء متماسك سياسياً واقتصادياً واجتماعياً كل حجرة فيه مبنية على ما تحتها . فمن المؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية الى ان تلتقى كلها في جلسة مؤتمر الشعب العام وهذا ما سنقوم بتوضيحه فى المباحث والفصول القادمة .

حركة اللجان الثورية :-

إن عدم مقدرة الاتحاد الاشتراكى العربى فى تعبئة الجماهير خلف الثورة وسيطرة أحاسيس ومشاعر التردد تجاه نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية فى السنوات الأولى من تكوينها ، جعلت الاخ العقيد معمر

(1) أنظر نص المادة الأولى للوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير ، مرجع سبق ذكره .

القذافى يفكر فى إنشاء أو تأسيس تنظيم جديد للتغلب علـــى عيـــوب الاتحـــاد الاشتراكى العربى ، ويضمن تعبئة الجماهير خلف النظام الثـــورى القـــائم ، وفى الوقت نفسه القضاء على اعداء الثورة ، ومن هنا جاء تأســـيس حركـــة اللجان الثورية لمواجهة هذه المشاكل .

وفى مارس عام 1979 أعلن الأخ العقيد معمر القذافى فى خطاب لـــه عن تكوين وتشكيل اللجان الثورية ومن ضمن مهامها ما يلى :

مهام اللجان الثورية(1) :-

1- تحريض الجماهير للاستيلاء على السلطة وممارستها بكل فاعلية واقنـــاع الجماهير بضرورة ممارسة السلطة وانها ليست فى حلم ولابد للجمـــاهير ان تتحمل مسئولياتها وتبتعد عن الشكوك والسلبية .

2- تحريض الجماهير لحماية سلطتها من ايـــدى المتـــسلطين والمتربـــصين والمتطفلين للحكم نيابة عن الشعب .

3- تحريض الجماهير لاستلام سلطتها وثروتها وسلاحها وعدم التهرب مـــن التجييش والخدمة الوطنية لأن ذلك منافياً لكرامة الانسان وأدميته .

4- اللجان الثورية حركة قومية وعالمية تقود الجماهير فى معاركهـــا لكـــى تتحقق سلطة الشعب وتتعتق الانعتاق النهائى من جلاديها .

5- اللجان الثورية يعتبر دورها مرحلياً فهى تذوب وسط الجمـــاهير عنـــدما تتحقق الديمقراطية وتصبح الجماهير قادرة على حماية إمكانياتها وتعـــم الثقافة الجماهيرية وينشر الوعى الثورى .

ولهذا فإن اللجان الثورية يعول عليها فى مرحلة الانتقال التـــاريخى .

---

(1) مكتب الاتصال باللجان الثورية ، الوعى السياسى ، (منشورات مكتـــب الاتـــصال باللجان الثورية ، الطبعة الرابعة ، 1990)، ص 151 .

وليس من مهام اللجان الثورية تـولى الـسلطة وإلا كانـت إحـدى الأدوات الدكتاتورية التى تمارس الـسلطة دون الجمـاهير وبالنيابـة عنهـا ، إذ أن الصرخة الجديدة التى تطلقها الجماهير ((لانيابـة عـن الـشعب والتمثيـل تدجيل)) هى المبدأ الجديد الذى تعمل اللجان الثوريـة علـى إحلالـه محـل المقولات الرجعية التى يدور أفضلها حول فكرة " أحسن تمثيل للشعب "[1].

وهكذا فاللجان الثورية هى الإطار السياسى والعملى الذى يجمع القـوة الثورية فى اى مكان ... وهى القيادات الثورية للجمـاهير العريـضة التـى تقودها نحو مواقع متقدمة كل يوم وهى العصب الذى يحرك الجماهير .

وهى التى تشكل شرايين المجتمع الذى يتحول ثورياً وهـى أداة أى لتبـشير بالحضارة الجديدة – وهى أداة الدعوة للوحدة القومية والوحدة الدينية[2] .

عضو اللجنة الثورية هو مثال للأنسان الجديد النموذجى الملتزم دينيـاً وقومياً، وقدوة حسنة فى المهارة والمسلك وهو رسول الحـضارة الجديـدة والمبشر بعصر الجماهير .

ولهذا يصبح واجب اللجان الثورية مايلى :

1- تحريض الجماهير على ممارسة السلطة .
2- ترسيخ سلطة الشعب .
3- ممارسة الرقابة الثورية .
4- تحريك المؤتمرات الشعبية .
5- ترشيد اللجان الثورية وأمانات المؤتمرات .
6- حماية الثورة والدفاع عنها والدعاية لها .

---

(1) نفس المرجع السابق ص 152 .
(2) نفس المرجع السابق ص 171 .

فحركة اللجان الثورية ليست بديلاً لسلطة الشعب ، فالسلطة للجماهير الشعبية تمارسها من خلال مؤتمراتها الشعبية ولجانها الشعبية ، وحركة اللجان الثورية لاتمارس السلطة وإلا تحولت إلا اداة حكم تقليدية .

فصل الثورة عن السلطة :-

فى إطار فصل الثورة عن السلطة لتصبح السلطة للجماهير كلها بدون استثناء،أخذت القيادة الثورية لثورة الفاتح العظيم على عاتقها باستمرار تحريض الجماهير الشعبية ودفعها الى مواقع متقدمة لممارسة سلطتها وذلك من خلال إقحام كافة القطاعات الجماهيرية فى السلطة وفق اطروحات النظرية العالمية الثالثة .

ففى هذا يقول الأخ / العقيد معمر القذافى " إن فصل الثورة عن السلطة هو الموقف الثورى الصحيح ولولاه لتعطلت الإرادة الشعبية وأجهضت فاعليتها ، وهذا سبب حقيقى فى فشل المحاولات الثورية فى الوطن العربى والعالم ، حيث صدت القيادات الثورية زحف الجماهير من موقع السلطة ، الامر الذى أدى الى قمعها وتحول الثورات نتيجة لذلك الى انظمة دستورية معادية للجماهير "[1]

وبهذه البرقية يحدد الاخ قائد الثورة موقف ثورة الفاتح العظيمة منذ تفجرها من مسألة السلطة ، ودور أدوات الحكم المختلفة فى الحد من تقدم الجماهير نحو ممارسة سلطتها من خلال مؤتمراتها الشعبية ولجانها الشعبية ، وكذلك تأكيده على ان الموقف الصحيح هو الخروج من دائرة ممارسة السلطة وممارسة الثورة من خلال حركة اللجان الثورية [2].

---

(1) برقية الاخ / العقيد معمر القذافى الى الملتقى العام لمؤتمر الشعب العام فى دورة انعقاده العادى الثالث لعام 1979 م .

(2) صبحى قنوص وآخرون ، <u>ليبيا فى عشرين عام 69 – 89 التحولات السياسية</u>

ويتضح جلياً من خلال متابعتنا لحركة الثورة منذ انبلاجها حتى إعلان الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان فى عصر الجماهير مروراً بإعلان وثيقة سلطة الشعب يتضح ان هناك أحداثاً تاريخية مهمة تؤكد إصرار قائد الثورة على فصل الثورة عن السلطة وفقاً للآتى[1] :-

1- التحريض المستمر لحركة الثورة منذ فجر الفاتح العظيم على تأكيد السلطة الشعبية وسيادة الجماهير .

2- خروج أعضاء القيادة من أمانة مؤتمر الشعب العام ومواقع اللجنة الشعبية العامة بعد إعلان قيام سلطة الشعب فى الثانى من مارس 1977 والعمل على ترشيد وتحريض الجماهير على ممارسة سلطتها .

3- إعلان قيام حركة اللجان الثورية الذى تكلمنا عنها سابقاً - أو أداة الثورة الشعبية وبداية ملتقياتها الثورية سنوياً تحت إشراف قائد الثورة .

4- التفرغ للعمل الثورى محلياً وقومياً وعالمياً .

ومن خلال ذلك يتضح جدية وإصرار قيادة الثورة وعلى رأسها الاخ / العقيد معمر القذافى على ترك السلطة للشعب لممارستها عن طريق المؤتمرات الشعبية الاساسية .

والاقتصادية والاجتماعية ، (منشورات دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان بدون طبعة و لا تاريخ) ، ص 123 .

(1) نفس المرجع السابق ص 123 - 124 .

المبحث الثاني

البيئة الاقتصادية للنظام السياسى الليبى

تعتبر ليبيا قبيل للاستقلال احدى افقر البلدان فى العالم ، يقل معدل الدخل القومى للفرد فيها عن 30 دولار فى العام لسنة 1951، وعن 100 دولار فى سنة 1960 ، ولقد كانت نموذجاً للبلد الفقير ، وان ما يزيد عن 70 % من قوة الايدى العاملة كانت مرتبطة بالنشاط الزراعى وتربية المواشى ، مما كان يغطى نحو 30 % من اجمالى الانتاج المحلى .

لقد تولد عن هذه الظروف أمل ضئيل فى التنمية الاقتصادية الاجتماعية الليبية حتى ان بعض الخبراء قالوا ان ليبيا هى قضية لاجدوى منها[1] ، وحتى اكتشاف النفط عام 1959 كانت ليبيا تعتبر مدينة بالنسبة لاستمرارية حياتها الاقتصادية والسياسية ، إلى الأمم المتحدة وبعض البلدان فى الغرب والشرق الأوسط ، بدرجة عجزت معها حتى فى مقابلة التزامات الموظفين العموميين ذاتياً[2] .

ففيما يتعلق من عام 1951 – فترة استقلال " الشكلى " ليبيا حتى البدء بتصدير البترول فى سيتمبر 1961 يعتبر بمثابة المرحلة الأولى للأقتصاد الليبى أما المرحلة الثانية فهى مرحلة الانتاج البترولى وعوائد المالية التى ادت إلى احداث تطورات هامة على البنية الاقتصادية ، وقدر للصورة القاتمة التى كانت مواكبة للمرحلة الأولى ان تتبدل بسرعة وبشدة مع اكتشاف النفط عام 1959 ، ان المميزات البارزة للأقتصاد الليبى فى هذه الفترة ، كانت

---

(1) عمر ابراهيم الفتحلى ، اتجاهات التنمية السياسية فى ليبيا مرجع سبق ذكره ص 66 – 67 .

(2) نفس المرجع السابق ص 67 .

فى تحول البلاد من الركود الى التطور السريع وسـيطر القطـاع النفطـى وهيمنته.

وخلال ثمانية سنوات من الانتاج الفعلى للبترول صارت ليبيـا رابـع أكبر دولة مصدرة للنفط فى العالم وهو معدل للنمو لم يسبق ان تحقـق فـى تاريخ الصناعة فى أى مكان فى العالم .

ومن الطبيعى أن ينعكس هذا التحول على ميزانيـة الحكومـة وعلـى الاقتصاد الوطنى ، ومما يثير الدهشة انه ، فى غضون سنوات قلائل انتقلـت ليبيا من دولة ذات عجز مالى إلى دولة تنعم بفائض فى رأس المال ، ومـن دولة تتقبل المساعدات الى دولة تنتج مساعداتها الى الخارج[1] .

الأساس الاقتصادى للنظام السياسي الليبي ((69 ـ 1975))

ان تقرير الاخذ بالحل الاشتراكى ، للمشكل الاقتصادى وكأساس لنظـام الحكم ، من قبل مجلس قيادة الثورة منذ لحظة انطلاقها كان نتيجـة تحليلهـا للظروف والمشاكل التى يعيشها الشعب الليبـى . والتأكيـد بالأخـذ بالحـل الاشتراكى كوسيلة لتحقيق اهداف الثورة فى بناء المجتمع الديمقراطى . الذى يقوم على السيادة الشعبية وعلى كفالة العدالة الاجتماعية [2].

ويعتبر الحل الاشتراكى الليبى يختلف من الحل الماركسى الاشـتراكى كما جاء متضمناً جوانب لعلاج بعض اسباب المشكل الاقتـصادى الخاصـة بليبيا ، فالمحاور الأساسية للأقتصاد الليبى خضعت للسيطرة الاجنبية خاصـة الأراضى الزراعية ، ورغم ضآلة مساحة الأرض الصالحة للزراعـة فـإن

---

(1) نفس المرجع السابق ص 68 .

(2) احمد عبد الحميد الخالدى ، أسس التنظيم السياسى فى النظريـة العالميـة الثالثـة ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والاعلان ، طرابلس ، العـدد 3 مـارس 1983، الطبعة الأولى ص 283 .

أجودها كان بيد المستوطنين الايطاليين[1] .

وترجمة للأساس الآقتصادى للتنظيم السياسى الثورى جاءت فيما بعد القوانين والقرارات لصالح المواطن الليبي واسترداد الاراضي التى كانت بيد الاقليات الاجنبية التى كانت تمتص خيرات البلاد .

وقد نصت المادة التاسعة من الاعلان الدستورى[2]" تضع الدولة نظاماً للتخطيط القومى الشامل ، اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ، ويراعى فى توجيه الاقتصاد الوطنى التعاون بين القطاعين ، العام والخاص ، لتحقيق أهداف التنمية الأقتصادية " . وفي هذه المادة تبنى مجلس قيادة الثورة مبدأ تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى بتنظيمه وتوجيهه.

ويتضح جلياً ان مجلس قيادة الثورة منذ بداية عهده ، التأكيد فى تحويل وضع الدولة الريفية من الاعتماد على قطاع النفط الى النمو المتوازن بين كافة القطاعات ، وقد اكد بشكل خاص على خلق قطاعات زراعية وصناعية دون النظر الى الكلفة الاقتصادية بالأتي[3] :-

1- وتركز خلال الفترة من " 69 - 75 " اهتمام الثورة على الزراعة والاصلاح الزراعى ، اما الصناعة فقد نالت المرتبة الثانية فى المخصصات الضخمة ، وتلتها على التوالى من حيث الأهمية : المواصلات ، والاسكان والمؤسسات العامة ، والتعليم . وكان الانجاز الرئيسى فى ظل مجلس قيادة الثورة انشاء مشاريع زراعية وصناعية ذات ملكية عامة ، قامت بتسيرها هيئات حكومية متخصصة .

---

(1) عطا محمد زهرة - مرجع سبق ذكره ، الجزء الثانى ، 356 .

(2) الاعلان الدستورى ، المادة التاسعة .

(3) عمر ابراهيم الفتحلى ، مرجع سبق ذكره ص 74 .

2- وكان الانجاز الثانى مشاركة الدولة فى صناعة النفط والنشاطات الهامة الصناعية التجارية الأخرى ، وبدأ العمل بتأميم بعض الصناعات والمصالح بقصد تحقيق ضبط واشراف وثيق .

وقد كان اختيار مجلس قيادة الثورة لأسلوب التخطيط الشامل فى توجيه اقتصادها الوطنى الوجهة الصحيحة نحو هذه الغايات والأهداف ، ما هو إلا إنتهاج للسلوب العلمى المنظم الذى يمكن عن طريقه تعبئة موارد البلاد وإمكانياتها - طبيعية أو مادية أو بشرية - ووضعها فى برنامج متكامل يراعى فى إعداده الأسس والمقومات الضرورية اللازمة التى تكفل له النجاح فى خدمة هذه الغايات والأهداف ، وتمهد لتحقيقها ومن هذا المنطلق جاءت الخطة الثلاثية من عام 1975/73

الخطة الثلاثية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية 1975/73

أعدت الخطة الثلاثية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية 1975/73 ، بما احتوت عليه من برامج ومشاريع ، لتسير فى إطار الأهداف العامة للدولة ، وتهدف الى تنمية الاقتصاد الوطنى ، واتخاذ خطوات إيجابية سريعة نحو تحقيق المستوى المعيشى الأفضل لأفراد الشعب الليبى وروعى فى إعدادها تنمية الطاقات الإنتاجية المتوفرة ، وإضافة طاقات جديدة لتعديل الهيكل الاقتصادى الحالى وتحريره من اعتماده شبه الكامل على نشاط صناعة النفط ، وخلق مصادر جديدة للدخل الوطنى تسهم فى زيادته ، هذا بالإضافة الى ما روعى فيها من اعتبارات تحقيق التوازن المطلوب بين مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية ، وتحقيق الترابط والتنسيق فيما بينها لبناء اقتصاد قوى تتوفر له ركائز وأركانه السليمة .

ويعتبر تحقيق التنمية المكانية ، وتحقيق التوازن المطلوب فيما بين مختلف مناطق ليبيا من الاعتبارات الهامة التى روعيت أيضاً فى اعداد

المخطط الثلاثى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية 1975/73 ، وذلك مراعاة عدالة توزيع مشاريع وبرامج التنمية على المناطق المختلفة ، دون المساس باقتصادياتها فى نواحى الإنتاج أو التوزيع ، بالإضافة الى العمل على توفير مرافق الإنتاج ومرافق الخدمات التى تتفق مع إمكانيات هذه المناطق وتناسب احتياجاتها .

وكفلت الخطة الثلاثية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية 75/73 تحقيق مشاركة فعّالة وتعاون كامل بين كل من القطاع العام والقطاع الخاص الغير مستغلّ فى تنفيذ ما احتوت عليه من برامج ومشاريع ، بما يتفق مع مبادئ الإعلان الدستورى للجمهورية العربية الليبية ونصوصه ، وبما يتيح الفرصة لكل منهما ، ويفسح المجال أمام كل الجهود المخلصة نحو البناء والتعمير .

هذا وتتميز الخطة الثلاثية بسمتان جديرتان بالملاحظة ، تتلخص فى:

أولهما :- فى الطبيعة المتجددة ، وما يترتب عنها من تحسين فى العملية التخطيطية وأساليبها من الوجهة الفنية ، وتوجيهما بما يتفق مع القيم الاجتماعية والأهداف الاقتصادية السياسية للمجتمع الليبى .

ثانيهما :- فى التحول من السنة المالية ((أبريل - مارس)) الى السنة الميلادية (يناير - ديسمبر) - ولاشك ان هذا التحول من نظام السنة المالية إلى نظام السنة الميلادية يتطلب إحداث وإدخال تعديلات معينة على أنظمة الحسابات الحكومية ، وعلى إجراءات إعداد واعتمادات ميزانية الدولة، وذلك تمشياً مع توحيد سنة الخطة والميزانية مع اتحاد الجمهوريات العربية.

كذلك روعى فى اعداد الخطة الثلاثية وما إحتوت عليه من برامج ومشاريع ، تحقيق التكامل الاقتصادى - بقدر الإمكان - مع اتحاد الجهوريات العربية ، والوحدة الاندماجية مع جمهورية مصر العربية - إيماناً بأن دفع عجلة التنمية الاقتصادية لصالح هذه الدول يقتضى تحقيق

التنسيق العضوى بين مخططات وبرامج التنمية فى كل منهــا ، بمــا يحقــق الاستفادة الممكنة من مزايا التخصص فى الإنتاج ، واتساع الــسوق ، وفقــاً لمبادئ التنظيم الاقتصادى المشترك ومع الأخذ فى الاعتبار الظروف المحلية الخاصة بكل دولة على حدة .

هذا بالإضافة الى تحقيق التعاون الاقتصادى بين الجمهوريــة العربيــة الليبية والدول العربية الأخرى .

الأهداف والإطار الاقتصادى الكلى للخطة :ـ

تضمن الإعلان الدستورى * الــصادر فـــى 6 شـــوال 1389 هـــ الموافق 15 ديسمبر 1969 . ضمن نصوصه المبادئ التالية :-

1- تهدف الدولة الى تحقيق الاشتراكية ، وذلك بتطبيق العدالــة الاجتماعيــة التى تحظر اى شكل من اشكال الاستغلال . وتعمل الدولة - عن طريق إقامة علاقات اشتراكية فى المجتمع - على تحقيق كفايــة فـــى الأنتــاج وعدالة فى التوزيع ، بهدف تــذويب الفــوارق ســلمياً بــين الطبقــات والوصول الى مجتمع الرفاهية مستلهمة فى تطبيقها للاشتراكية تراثهــا الأسلامى العربى وقيمة الانسانية وظروف المجتمع الليبى (مادة 6).

2- تعمل الدولة على تحرير الاقتصاد القومى من التبعية والنفوذ الأجنبيــين وتحويله الى إقتصاد وطنى إنتاجى (مادة 7) .

3- التعليم حق وواجب على الليبين جميعاً ، وهو إلزامـــى حتـــى نهايــة المرحلة الإعدادية ، وتكلفة الدولة بإنشاء المدارس والمعاهد والجامعــات والمؤسسات الثقافية والتربوية ، ويكون التعليم فيهــا مجانــاً . وتعنـــى الدولة عناية خاصة برعاية الشباب بدنياً وعقلياً وخلقياً (مادة 14) .

* راجع الأعلان الدستورى لمزيد من الايضاح .

4- الرعاية الصحية حق تكفله الدولــة بإنــشاء المستــشفات والمؤســسات العلاجية والصحية (مادة 15) .

5- الملكية العامة للشعب أساس تطوير المجتمع وتنمية وتحقيق كفاية الانتاج والملكية الغير مستقله مصونة (مادة 8) .

6- تضع الدولة نظاماً للتخطيط القومى الشامل إقتصادياً واجتماعياً وثقافيــاً ويراعى فى توجيه الأقتصاد الوطنى التعــاون بــين القطـــاعين العـــام والخاص لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية .

وفى ضوء هذه المبادئ العامة التى وردت فى الأعلان الدســتورى ، وعملاً على تصحيح الإختلالات ونقاط الضعف فى التكــوين الإقتــصادى والاجتماعى وضعت هذه الخطة .

الأساس الاقتصادى للنظام السياسي الليبي (76 ـ 96)

يلاحظ فى الأساس الاقتصادى فى الفترة من " 69 – 75 " ان الفتــرة قصيرة بالنسبة للأساس الاقتصادى الثانى وهو مــن الفتــرة " 76 – 96 " وهذا يرجع الى ظهور النظرية العالمية الثالثة وتبنــى المجتمــع فــى ليبيــا ايديولوجية هذه النظرية بفصوله الثلاثة وكذلك تبنى مجلــس قيــادة الثــورة خطة تحول خمسية جديدة تبدأ من 76 – 80 .

خطة التحول الاقتصادى والاجتماعى 76 ـ 1980

لقد تكللت هذه النجاحات الاقتــصادية وتلــك التحــولات الاجتماعيــة والسياسية التى أخذت طريقها بخروج النظرية العالمية الثالثة حيث كانت تلك بداية التكريس النهائى للتطبيقات الاشتراكية على أرض ليبيا فبــدأ التطبيــق العملى للمقولات الواردة فى الكتاب الأخضر بفصولة الثلاث ، واعلان قيام سلطة الشعب ، بما يعنيه ذلك من تملك الشعب للــسلطة والثــروة والــسلاح

وسوف يتم التطرق الى المقولات الكتاب الأخضر وخاصة فى الفصل الثانى منه والمتعلق بالجانب الاقتصادى بعد التطرق الـــى خطـــة التحـــول للعـــام 81 - 85 .

1- استطاعت خطة التحول الاقتصادى والاجتماعى 76 - 1980 ان تضع أساساً جيداً لمزيد من النمو خلال المراحل القادمة في شـــكل تطويرهـــا للبنية الأساسية وفى شكل تنمية القوى المنتجة من خلال التعليم والتدريب وفى شكل التطور الذى تحقق فى القطاعات الانتاجية مثل قطاع الكهرباء والنقل والمواصلات .[1]

2- استطاعت الخطة ان تحقق قدراً مرضياً من الاستراتيجية ببدئها احـــداث تغيير فى الهيكل الاقتصادى لصالح القطاعات الانتاجية .[2]

3- لقد ثبت بجلاء أن العنصر البشرى هو عنـــصر هـــام ، وفعّـــال ولازم لتحقيق التحول ، ذلك ان قصور الوصول إلى كامل المـــستهدفات انمـــا يرجع فى الغالب الى نقص اليد المنتجة الماهرة والمدربة ولقد ثبت كذلك بجلاء أن الاعتماد على الخارج فى سد النقص من إلمعروض فى اليـــد المنتجة لايمكن التعويل عليه كثيراً وهو مرحلة مؤقتة يجب تجاوزهـــا فى أسرع وقت ممكن ، وذلك بالنظر لعدم توفر اليد المنتجة بالكميـــات والنوعيات المناسبة وفى الأوقات اللازمة .[3]

4- ان ظروف التحول فى ليبيا والاعتماد فى ذلك على الخارج فـــى شـــكل الواردات اللازمة للتحول ، وفى صورة اليد المنتجة المستوردة وكـــذلك

---

(1) اللجنة الشعبية العامة للتخطيط ، خطة التحول الاقتصادى والاجتماعى 81 - 1985 ، الجزء الأول ص 5 .

(2) نفس المرجع السابق ص 5 .

(3) نفس المرجع السابق ص 5 .

الهيئات الاستشارية ، وشركات المقاولة الاجنبية ، إنما يضيف تبعات ثقيلة على الأقتصاد الوطنى ، يأتى فى اولها التضحية بمورد هام وضرورى كمصدر مهم للطاقة ولكثير من الصناعات ، ألا وهو النفط الخام الذى توفر حصيلة صادراته الموارد اللازمة لهذه المستلزمات جميعها ويؤدى هذا الاعتماد الى ارتفاع التحول فى ليبيا [1].

5- أن تحقيق التحول وفى أسرع وقت ممكن يستلزم جهوداً أكبر وحرصاً أكثر لتحقيق الكفاءة وحسن الاستغلال للموارد والطاقات الانتاجية ، وتلك مرحلة قد يكون من العبء التغلب عليها فى مراحل التحول الأولى ، وذلك أن ضخامة البرنامج الاستثمارى المقرر انما يعنى توزيع الامكانيات والموارد على رقعة واسعة تضم العديد من المشروعات والبرامج مما يؤثر بالضرورة على عنصر الكفاءة والوصول الى الطاقات الانتاجية المقررة ، إذا لم تتخذ الاجراءات والتدابير اللازمة [2].

6- لقد شهدت السنوات الثلاث الأخيرة من الخطة قرارات ثورية واشتراكية كان لها اثراً ملموساً على النظام الاقتصادى فى ليبيا والتى كان الهدف منها السعى حثيثاً نحو القضاء على الأستغلال والتحكم فى حاجات الغير واقامة المجتمع الاشتراكى الجديد الذى يعتمد على تملك الشعب للثروة ولاشك أن هذه التغييرات السريعة تؤثر على سير الحركة الاقتصادية بحيث لابد من مرور مرحلة انتقالية يتكيف معها الاقتصاد من جديد ، مع التغييرات الهيكلية الجديدة ، وذلك واضح بالنسبة لجهاز المقاولات ، الذى كان يعتمد على المقاولين الأفراد ، وبالنسبة لبناء المساكن من

(1) نفس المرجع السابق ص 5 .
(2) نفس المرجع السابق ص 5 .

طرف الملاك لغرض تأجيرها للغير[1] .

وعموماً يمكن القول أن بناء قاعدة اقتصادية متينة تعتمد على قطاعات انتاجية تكون الأساس فى التحول وفى تحقيق الانتاج القادر على الاستمرار التلقائى يحتاج الى جهود مكثفة ، وانه من اللازم دائماً الاهتمام بحقيقة جوهرية وأساسية يعتمد عليها مستقبل التحول فى ليبيا ألا وهى ان النفط لازال وسيظل لفترة قادمة المصدر الأساسى لتمويل الاقتصاد وأن الوصول إلى التحول إنما يتم بمدى القدرة والاستفادة منه فى بناء قاعدة انتاجية متينة تستطيع أن تحل محله فى دوره الحالى كممول للتحول وللواردات من مختلف السلع بما يعنى الحرص الكامل على استغلاله فى البناء والتشييد المنتج الفعّال القادر على الحد وبأسرع.وقت من هيمنة انتاج النفط على الناتج المحلى الاجمالى .

ولاشك أن خطة التحول 76 – 1980 قد قطعت شوطاً لايستهان به فى تحقيق استراتيجية التحول المقررة منذ تفجير ثورة الفاتح من سبتمبر ، تلك الاستراتيجية التى ستظل أساس لتحقيق التحول خلال مراحله القادمة ، والتى تتمثل عناصرها فى الآتى :-

1- تخفيض اعتماد الاقتصاد الوطنى على قطاع انتاجى واحد وهو قطاع النفط بما يعنى ضرورة تنويع الركائز الانتاجية لهذا الاقتصاد عن طريق زيادة وتطوير مساهمة القطاعات الانتاجية الاساسية وعلى رأسها الزراعة والصناعة :

2- رفع وتحسين مستوى المعيشة لجميع المواطنين وتخفيض الفوارق فى الدخول بتحقيق عدالة التوزيع وتحرير حاجات الجماهير فى المسكن

---

(1) نفس المرجع السابق ص 5 .

والملبس والمأكل من الاستغلال .

3- الاهتمام بتنمية المناطق الأقل تطور وتحقيق التنمية المكانية الموازنة .

4- الاهتمام بالتعليم والتدريب لتكوين الكفاءات اللازمة لتنفيذ وإدارة مشروعات التحول .

خطة التحول الاقتصادى والاجتماعى (81-1985)

إن الملامح الأساسية لإستراتيجية خطة التحول إنما تتمثل فى مجموعة من السياسات التى تهدف الى تحقيق النمو التلقائى وخلق اقتصاد انتاجى متنوع وقابل للنمو والاستمرار وزيادة الكفاءة الانتاجية للموارد الطبيعية والبشرية والمالية ، وتحقيق الارتفاع المستمر فى المستوى المعيشى للمواطنين ، وتحقيق عدالة التوزيع بين مختلف المجموعات السكانية والتخلص نهائياً من صور الاستغلال على النحو الذى بشرت به النظرية العالمية الثالثة ، كما وردت فى الكتاب الأخضر بفصوله الثلاث الذى سنتطرق الى الفصل الثانى منه بعد التطرق الى السمات التى تميزت بها خطة التحول الاقتصادى والاجتماعى 81 - 1985 .

ولقد أكدت المؤتمرات الشعبية الأساسية عند مناقشتها لخطة التحول الاقتصادى والاجتماعى 81 -1985 على الملامح الأساسية لاستراتيجية هذه الخطة والتى تحظى بإهتمام خاص خلال مرحلة التحول القادمة حيث ورد فى قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية * بهذا الخصوص مايلى :-

---

* رجع فى هذا الخصوص موسوعة قرارات المؤتمرات الشعبية صادرة عن امانة مؤتمر الشعب العام .

ولمزيد من الإيضاح مراجع قرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية فى دورة انعقادها العادى الثالث الموافق 24 نوفمبر ، 22 ديسمبر 1979 التى صاغها الملتقى العام

1- ضرورة تحول المجتمع الليبى الى مجتمع اشتراكى انتاجى وفق اطروحات النظرية العالمية الثالثة .

2- زيادة كفاءة وانتاجية عوامل الانتاج المختلفة والاستفادة من جميع الامكانيات والطاقات والجهود المتاحة فى خلق قوى انتاجية فعالة .

3- إعطاء التعليم والتدريب التقنى الذى يخدم أغراض التحول أولوية مطلقة مما يساعد على تحقيق مستهدفات التحول ويعمل على زيادة مساهمة مواطنى ليبيا فى البناء والتطور .

4- الاهتمام والتركيز على تحقيق الثورة الزراعية بهدف الوصول الى مراحل متقدمة من الاكتفاء الذاتى من المحاصيل والسلع الزراعية الاساسية .

5- الدخول فى مجال التصنيع خاصة الصناعات الاستراتيجية والثقيلة بخطوات أكبر مما يكفل تكون القاعدة الاقتصادية الانتاجية المتينة .

6- الاهتمام بالبحث العلمى وتنمية العلوم والتقنية وانتهاج الأساليب العلمية المتطورة فى تنفيذ برامج ومشروعات التحول .

السمات التى تتميز بها خطة التحول الاقتصادى والاجتماعى 81 ـ 1985

تتمثل فى الآتى[1] :-

1- مواصلة وتكثيف الجهود الانمائية لتحقيق التحول الاقتصادى والاجتماعى ، وتحقيق أعلى معدل نمو ممكن فى القطاعين الإنتاجيين الرئيسيين ، الزراعة والصناعة مع ضمان التكامل والترابط مابين القطاعات الاقتصادية والاجتماعية .

للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات مؤتمر الشعب العام فى دورة انعقاده العادى الخامس فى الفترة مابين 1 – 7 يناير 1980 .

(1) خطة التحول الاقتصادى الاجتماعى 81 – 85 مرجع سبق ذكره ص 55 .

2- تحقيق أكبر قدر من الاكتفاء الذاتي ، والاعتماد على الذات في البناء الاقتصادى وإعطاء أولوية عالية لزيادة كفاءة وانتاجية كافة عوامل الانتاج.

3- تخفيض الانتاج من النفط الخام الى المستوى المناسب بما يتمشى والاحتياجات من الموارد المالية اللازمة لمشروعات وبرامج التحول .

4- تكثيف الجهود المبذولة من أجل تنمية الموارد البشرية وزيادة مساهمة الليبيين فى مجالات التحول المختلفة من تنفيذ المشاريع وتشغيلها وزيادة كفاءتهم بما يؤدى أيضاً الى الحد من تزايد المنتج الاجنبي .

5- تحقيق مزيد من التحسن على مستوى الاستغلال الفردى والمستويات المعيشية وتحقيق عدالة في وتوزيع الدخول ، ومواصلة العمل وبصورة اكثر دقة لتحقيق السياسة الهادفة الى تنمية مكانية أكثر توازناً .

6- وضع وتطبيق سياسة فعالة فيما يتعلق بتنمية العلوم والتقنية فى المستقبل والبدء فى اتباع سياسة شاملة بخصوص حماية وتحسين البيئة الطبيعية .

ولقد كان لصدور الكتاب الأخضر بفصوله الثلاث بمثابة البداية الحقيقية للأطار السياسى والاجتماعى والاقتصادى الذى ينظم الحياة الاقتصادية والاجتماعية بما يعد تغييراً جذرياً لأسلوب الحكم وأسلوب تملك الثروة ، وبما يعد خلاصاً من النظم التقليدية التى سخرت الفرد وكبلته ، وبذلك أصبح الاقتصاد فى ليبيا إقتصاداً اشتركياً .

النظام الاقتصادى الجديد (النظرية العالمية الثالثة)

النظام الاقتصادى الجديد هو مجموعة الحلول الجذرية للمشكل الاقتصادى التى جاءت بها النظرية العالمية الثالثة فى الفصل الثانى من الكتاب الأخضر ، تلك الحلول الهادفة إلى كسر احتكار الثروة وذلك بتدمير العلاقات الاقتصادية الظالمة والاستقلالية وبناء محلها علاقات اقتصادية

جديدة ينتهى فيها الظلم والاستغلال والعبودية[1] .

فالاشتراكية هى نظام اقتصادى يدعم النظام السياسى الذى يعتمد علـــى سلطة الشعب ، ويكمله ، وتكون الثروة الاجتماعية فيه ملكاً للمجتمع ، ولكــل فرد من أفراد المجتمع نفس الحق والنصيب فيها ، ويشترك فى الانتفاع بهـــا جميع الأفراد ، لإشباع حاجاتهم المادية والمعنوية دون استغلال أحـــد مـــنهم للآخرين ، بل كل إنسان يعمل بنفسه لإشباع حاجاته الأساسية .

ويتم ذلك بحل مشكلة العمل عن طريق إلغاء الأجرة وتحرير الإنسان من عبوديتها ونقل الشغيلة من خانة الأجراء إلى الـــشركاء وفـــق مقولـــة " شركاء لا أجراء " ويتم تحرير الإنسان من عبودية الحاجة وتحقيـــق لملكيـــة الخاصة المقدسة إلى جانب وجود الملكيـــة الاشـــتراكية والملكيـــة العامـــة ، ويهدف النشاط الاقتصادى الجديد " الجماهيرى " إلى إشباع الحاجـــات . " ان هدف المجتمع الاشتراكى هو سعادة الإنسان التى لا تكون إلا فى ظل الحرية المادية والمعنوية وتحقيق الحرية يتوقف على مدى امتلاك الإنسان لحاجاتـــه امتلاكاً شخصياً " [2].

فلسفة النظام الأقتصادى الجديد :ـ

ان النظرية العالمية الثالثة جاءت بالحلول الجذرية ، وهى عندما تقـــدم أية مشكلة فإنها تحلل أسبابها لأن معرفة السبب فى أية ظـــاهرة هـــو الـــشئ المهم فى إيجاد الحل العلمى الصحيح . ومن هذا المنطلـــق جـــاءت فلـــسفة الاشتراكية الجماهيرية . فالمشكلة الاقتصادية الجوهريـــة ، وفقـــاً للنظريـــة الجديدة " النظرية العالمية الثالثة " ليست مشكلة موارد محدودة تقابلها حاجات

(1) إبراهيم عبد الرحمن ، نصر عمارة ، قضايا ومفاهيم ، سياسية اقتصادية اجتماعيـــة منشورات المركز العالمى لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ص 125 .

(2) معمر القذافى ، الكتاب الأخضر ، مرجع سبق ذكره ص 108 .

إنسانية متعددة وإنما هى مشكلة علاقات اقتصادية تربط من جهة بين الانسان (الفرد) والاشياء المادية (الموارد) وبين الإنسان والانسان من جهة أخرى أو ببن الانسان والمجتمع الذى يعيش فيه .

فالأنسان فى تعامله مع الأشياء المادية لايخلو من وجود هدف يسعى إلى تحقيقه ، وهو يتمثل فى إشباع حاجاته المادية والمعنوية ، فالأنسان داخل نظام اقتصادى معين تربطه علاقات مباشرة بغيره ، وبدراسة هذه العلاقات وتحديد معالمها وتحليلها يمكن أن تحكم على مدى صحتها ، وعلى مدى قدرتها على الاستمرار ، ومدى انحرافها ، ومدى تحقيقها للتوازن الاجتماعى.

فالعلاقة بين العمال وأصحاب العمل تفترض مثلاً وجود طرفين : طرف مجرد من ملكية وسائل الانتاج وهو العامل ، وطرف أخر يملك وسائل الانتاج وهو الطرف الذى يستطيع أن يتحكم فى الطرف الأخر فى هذه العلاقة ، فيستطيع أن يحدد ساعات العمل ، ويتحكم فى تشغيل العامل ويقوم بأستغلاله والعلاقة بين المالكين وغير المالكين يمكن ان تتخذ شكلاً أخر يتمثل فى وجود نظام الإيجار فالملكية العقارية قد تتجاوز حاجات المالك وتصبح مصدراً من مصادر أستغلال من يحتاجون إلى المأوى[1] .

فالنظرية العالمية الثالثة ترى أن حل المشكل الاقتصادى حلاً صحيحاً لابد أن يتناول العلاقات الاقتصادية الانسانية مباشرة ولذلك تبحث هذه النظرية الشروط الاقتصادية التى تجعل العلاقات الاقتصادية منسجمة مع طبيعة العلاقات الانسانية ، والقواعد الطبيعية التى تنظم هذه العلاقات الانسانية . فالقواعد الطبيعية تعتبر المقياس والمرجع الوحيد فى العلاقات الانسانية .

---

(1) ابراهيم عبد الرحمن ، مرجع سبق ذكره ، ص 126 .

فالحل الصحيح يكمن فى الكشف عن مدى خروج المجتمع وانحـراف العلاقات السائدة فيه عن العلاقات الطبيعية ، فى الانتاج والتبـادل والتوزيـع والأستهلاك ، واحلال العلاقات الاشتراكية الطبيعية محل العلاقـات القائمـة على الاستغلال والظلم ، ولايكون تنظيم المجتمع تنظيمـاً صـحيحاً إلا إذا سادت هذه العلاقات .

وتكمن جذور مشكلة الاستغلال وفقاً للنظرية العالمية الثالثة ، فى نظام الأجرة الذى يعتبر أهم خصائص الانظمة الاقتصادية السائدة الآن فى العالم ، وهو نظام يجرد العامل من اى حق فى المنتجات التى ينتجهـا ، ويعرضـه للدخول فى مساومة مع ارباب العمل فى النظـام الرأسـمالى أو للرضـوخ لأستغلال الدولة فى النظام الماركس نتيجة لعلاقة غير متكافئة بين طـرفين : العامل ورب العمل ، فيأخذ العامل أقل من حقه فى الانتاج ، وبـذلك يظهـر الاستغلال من جهة ، ويصبح العامل غير قادر على اشباع حاجاته من جهـة أخرى ، فالحل إذن هو إلغاء الأجرة وتحرير العمال من عبوديتها " شـركاء لا أجراء "[1].

أسس النظام الاقتصادى الجديد فى ليبيا

1- كسر احتكار الثروة اى أن تكون السلطة المحتكرة للملكية هى سلطة كل الناس (سلطة الشعب نفسه) وأن تكون ثروة المجتمع حقاً لكل أفـراده . فالثروة الاجتماعية حق لجميع افراد المجتمع ، وهى تتكون مـن كافـة الامكانيات والوسائل ومواد الانتاج ، التى يمكن أن تـستخدم كعناصـر إنتاج بالإضافة الى الجهد الذى يبذله المنتجون لتحقيق الانتاج ، وحق كل فرد من افراد المجتمع ثابت فى خدمة الثروة ، وهو ينتقل عبر الأجيـال المتعاقبة من جيل إلى جيل ، وإذا مارجعنا إلى أصل الثروة فإننا نجد أنه

(1) معمر القذافي ، الكتاب الأخضر ، مرجع سبق ذكره ص 94.

نابع من الأرض التى كان وجودها سابقاً لوجود الانسان نفسه ، ولم يكن اصل هذه الأرض ملكاً لأحد ، كما أن وجود الانسان عارض على هـذه الارض . فالأرض ثابتة والمنتفعون يتغيرون بمرور الزمن مهنة وقـدرة ووجوداً ، لذلك تكون الأرض ليست ملكاً لأحد ، ويكون حـق الانتفـاع بثروة المجتمع حقاً مكفولاً لجميع افراده ، وهم يتساوون فى هذا الحق .

2- أن تستخدم ثروة المجتمع لإشباع الحاجات المادية للأفراد ، وان يكـون لكل فرد حق الانتقاع فى المجال الذى يختار والذى يتناسب مع قدراتـه ومواهبة . إن الثروة الاجتماعية تستخدم لإشباع الحاجات الإنـسانية ولا إمكانية لإشباع الحاجات بدون وسائل الانتاج ومواد الانتاج .

ولذلك توجد قاعدة طبيعية يلتهم فيها حق المنتجين فى الانتـاج الـذى يشبع حاجاتهم ، وحقهم فى الثروة اللازمة لهـذا الأنتـاج ، وأيـة علاقـة اقتصادية تخرج عن هذه القاعدة تفسد النظام الاقتصادى وتؤدى إلى انقـسام المجتمع إلى سادة وعبيد . [1]

ولايحق لفرد من افراد المجتمع أن يستحوذ على نـصيب مـن ثـروة المجتمع أكبر من نصيب غيره ، ولايحق لأى فرد من أفراد المجتمع أن يأخذ من ثروة المجتمع أكثر مما يحتاج إليه ، ولا أن يدخر مايزيد عن حاجاته .

" فالأدخار الزائد عن الحاجة هو حاجـة إنـسان آخـر مـن ثـروة المجتمع"[2] ، وأما ماوراء إشباع الحاجات فهو يبقى أخيراً ملكاً لكـل أفـراد المجتمع .

---

(1) نفس المرجع السابق ص 128 – 129 كـذلك راجـع محمـد لطفـى فرحـات ، الاشتراكية دراسة للنظام الاقتصادى ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان – الطبعة الأولى 1989 ، مصراتة ص 132 .

(2) معمر القذافى ، الكتاب الأخضر ، مرجع سبق ذكره ص 95 .

3- النشاط الاقتصادى يهدف إلى إشباع الحاجات فهو نشاط إنتاجى خال من علاقات الظلم والاستغلال إذ لايجوز لأى فرد من أفــراد المجتمـــع أن يستولى على نصيب من الأرض أكبر من تلــك التـــى يخصــصها لـــه المجتمع لإشباع حاجاته ، ولايجوز له أن يكون إلا منتفعاً باستخدام هــذه الأرض ، ولايحق له أن يدعى ملكية رقبة هذه الأرض . ولايجـــوز لأى فرد من افراد المجتمع أن يملك حاجة غيره كأن يملك مـــسكناً لأفـــراد أسرته واخر لتأجيره ، ان ذلك لا إمكانية له فى المجتمع الليبـــى الـــذى يؤسس نظامه الاقتصادى على إشباع الحاجات الضرورية للإنسان جذرياً وفقاً لقواعد طبيعية . ولا إمكانية لوجود علاقة اقتصادية من شـــأنها أن تؤدى إلى تكديس الثروة باستغلال الغير .

فالنشاط الاقتصادى فى المجتمع الليبى ، هو نشاط انتاجى من أجل إشباع الحاجات المادية ، وليس نشاطاً غير إنتاجى أو نشاطاً يبحث عن الربح من أجل الادخار الزائد عن إشباع تلك الحاجات ، أى انه نشاط غير استغلالى . فالإنسان وفق النظام الاقتصادى الجماهيرى إما أن يعمل لنفسه لضمان حاجاته المادية أو أن يعمل في مؤسسة اشتراكية يكون شريكاً فى إنتاجها ، أو أن يقــوم بخدمـــة عامة للمجتمع ويضمن له المجتمع حاجاته المادية[1].

4- ان يكون هناك تمييز بين مايعتبر حقاً للفرد باعتباره أحد عناصر الانتاج الأساسية ، فالقاعدة الطبيعية هى انه " لكل عنصر من عناصر الانتـــاج حصة من هذا الانتاج " كما أن القاعدة السليمة هى أن الذى ينـــتج هـــو الذى يستهلك انتاجه لاشباع حاجاته[2] .

---

(1) محمد لطفى فرحات ، الاشتراكية دراسة للنظام الاقتصادي ، مرجع سبق ذكره ص 132 - 133 .

(2) معمر القذافى ، الكتاب الأخضر ، مرجع سبق ذكره ص 82 .

ولايمكن أن نجد حلاً ينسجم مع هذه القواعد إلا بالقضاء علـــى نظـــام الأجرة ولابديل لنظام الأجرة إلا نظام المشاركة فى الانتــاج ، وهـــو نظـــام يتحول فيه العامل إلى منتج ، أو أن يستخدم الانسان نصيبه من ثروة المجتمع ، فينتج لنفسه ،دون ان يستخدم الأخرين ليحققوا له إنتاجاً يـــستخدمه فـــى إشباع حاجاته المادية ، أما الخدمات التى يراها المجتمع ضـــرورية لبقائـــه ، فإنه يكلف بها بعض افراده لتكون خدمة عامة ، ويضمن المجتمـــع لأولئـــك الافراد مايشبع حاجاتهم المادية ولايجوز أن تتفاوت ثروة الافراد ودخولهم إلا بمقدار ماينتج كل منهم أكثر جزء من غيره[1] .

ذلك مايميز النظام الاقتصادى الذى يجعل من القواعد الطبيعية مقياســاً ومرجعاً ومصدراً وحيداً فى العلاقات الإنسانية ، وذلك مايجعله متماسكاً فـــى كل جزئية من جزيئاته .

ونلاحظ مما تقدم ان النظرية العالمية الثالثة فى فصلها الثانى تعترف بمبدأ الملكية الخاصة المقدسة فى حدود اشباع الحاجات الماديـــة لأفـــراد المجتمع ، فالحاجات الضرورية والماسة للإنسان التـــى تبـــدأ مـــن الملـــبس والطعام إلى السكن والمركوب والمعاش يمكن ان يمتلكهـــا الإنـــسان ملكيـــة خاصة ومقدسة ، ويمكن ان يخصص له المجتمع وســـائل الإنتـــاج اللازمـــة ليعمل فيها بنفسه لإشباع حاجاته دون إستغلال الغير ، بـــأجره أو بـــدونها . وبذلك تكون وسائل الانتاج ملكية خاصة فى حدود اشباع الحاجات .

وتكون الملكية اشتراكية عندما تتطلب العملية الانتاجية تضافر الجهود الإنسانية ويكون المنتجون فيها شركاء فى الإنتاج ، حيث يخصص المجتمـــع وسائل الانتاج اللازمة لهم ، يديرونها بأنفسهم ، ويتم توزيع الناتج بعد تحققه

---

(1) محمد لطفى فرحات ، الاشتراكية دراسة للنظام الاقتصادي ، مرجع سبق ذكره ص 135 .

، على عناصر الانتاج وهى ، وسيلة الانتاج ، ومواد الانتاج ، والمنتجون فيأخذ كل عنصر من عناصر الانتاج حصته من الانتاج .

وتعتبر الأرض وقفاً على جميع أفراد المجتمع وأجياله المتعاقية ، ولاترد عليها إلا ملكية الإنتفاع ، فلكل فرد من افراد المجتمع حق استغلالها للأنتفاع بها شغلاً وزراعة ورعياً مدى حياته وحياة ورثته ، وفى حدود جهده الخاص ، دون إستخدام لغيره ، وفى حدود إشباع حاجاته .

وتعترف النظرية العالمية الثالثة بحرية النشاط الاقتصادى ، ولكن ذلك يعنى أن الافراد يمكن أن يختاروا أعمالهم ونشاطاتهم الاقتصادية بأنفسهم .

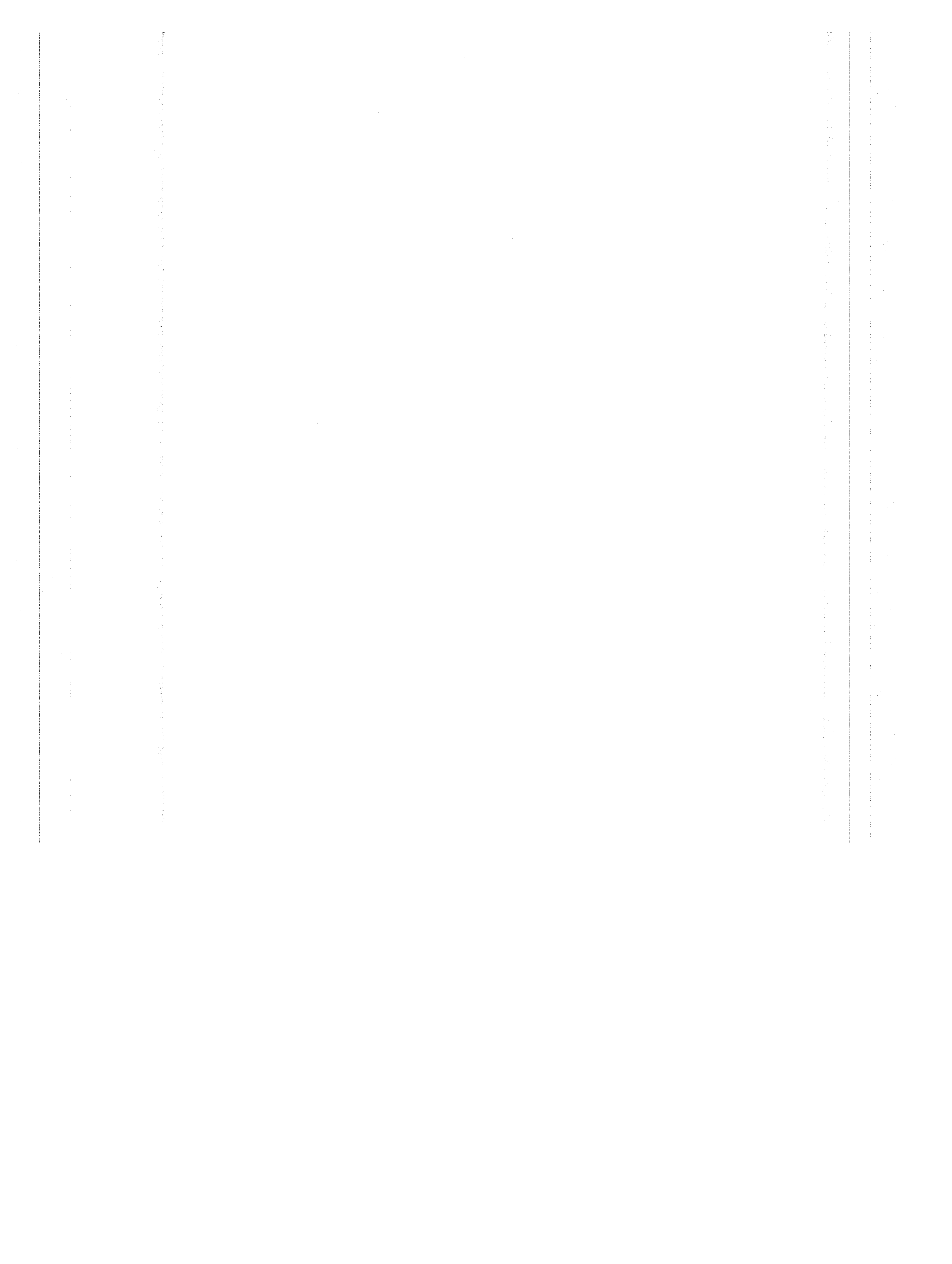
ولاتعد مسألة الحرية هنا شكلية ، لأن الفرد يستطيع أن يحصل على حقه فى الانتفاع بثروة المجتمع ، وأن تتوفر له وسائل الانتاج اللازمة لإشباع حاجاته .

ويتم تنظيم الاقتصاد ، وفقاً للنظرية العالمية الثالثة ، على أساس نظام المشاركة فى الانتاج ، ونظام الخدمة العامة ، والضمان الاجتماعى ، بالنسبة للعجزة ، وذلك بإنشاء وتشجيع المؤسسات الاشتراكية ، والتشاركيات ، التى من شأنها تحرير حاجات الإنسان ، مع امكانية قيام الأفراد بإشباع حاجاتهم بأنفسهم فى ملكية خاصة بهم .

ولايمكن ان نعتبر دور السوق منتهياً ، فى ظل هذا النظام ، لأن السلع التى يتم إنتاجها يمكن توصيلها للمستهلك بالأسعار التى تحقق التوازن بين حاجات الأفراد ، والوسائل التى تنتج لإشباعها ، ونعتبر مبدأ المنافسة منسجماً مع هذا النظام ، لأن الإحتكار هو الذى يقود إلى وجود الدمج الاقتصادى والمنافسة تقضى عليه .

أما القرارات التى تتعلق بالإستثمار وتخصيص الموارد فإن ذلك يعتمد على طبيعة النظام السياسى الذى تعترف به هذه النظرية ، وهو سلطة الشعب . وبناء على ذلك تتخذ هذه القرارات عن طريق المؤتمرات الشعبية التى تتكون من أفراد المجتمع ، وتنفذ هذه القرارات بواسطة أداة هى اللجان الشعبية ، وبذلك تكون السياسة الاقتصادية العامة ، والتخطيط الاقتصادى ، وتوصية الموارد وتخصيصها فى العمليات الانتاجية المختلفة من صنع المؤتمرات الشعبية ، ولايعتمد ذلك على السوق أو على القرارات المركزية التى تتخذها الدولة وفقاً لنظام التخطيط المركزى .

تلك هى الأسس ، التى تعترف بها النظرية العالمية الثالثة ، والتى من شأنها أن توجد علاقات اقتصادية اشتراكية جديدة ، تخلق قوانينها الاقتصادية ، التى تتبلور فى النظام الإقتصادى الجديد ، وتطبع الحياة الاقتصادية والنشاط الاقتصادى بطابعها الخاص ، وتحتاج فى الكشف عنها إلى تطوير النظرية الاقتصادية حتى يمكن إخضاعها للإرادة الإنسانية واستخدامها لتحقيق أهدافها .



المبحث الثالث

البيئة الاجتماعية والثقافية للنظام السياسي الليبي

الموقع :-

تقع ليبيا فى شمال القارة الإفريقية وتحتل وسط الشاطى الجنوبى للبحر الأبيض المتوسط ، ويبلغ طول ساحلها حوالى 1900 كيلو متر ويحدها من الشمال البحر المتوسط ومن الشرق مصر وجزء من السودان ومن الجنوب النيجر وتشاد والسودان ، وفى أجزاء من الجنوب والغرب تتصل بالجزائر وفى الشمال الغربى بتونس ، فحدود ليبيا تمتد فى خطوط تكاد تكون مستقيمة عبر المناطق الصحراوية المترامية[1] .

وتبلغ مساحة ليبيا حوالى 685 الف ميل مربع أى مايعادل سبعة امثال مساحة بريطانيا ، كما أن ليبيا رابع دولة من حيث المساحة فى القارة الافريقية فضلاً عن انها تتمتع بمركز استراتيجى هام[2] .

" ونتيجة لهذا الموقع الاستراتيجى ، كانت ليبيا - على مر العصور - مسرحاً لصراعات القوى الاجنبية ولعبت المؤتمرات الخارجية دوراً رئيسياً ومهماً فى تاريخ ليبيا . وفى واقع الأمر فإلى سنة 1951 ، كان تاريخ ليبيا عبارة عن فترات منقطعة ومتوالية من الهيمنة الاجنبية "[3] .

---

(1) هنرى حبيب ، ترجمة شاكر ابراهيم ، ليبيا بين الماضى والحاضر ، (منشورات المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والاعلان والمطابع ، 1981 ، الطبعة الأولى) ، ص 15 .

(2) نفس المرجع السابق ص 16 .

(3) سالم علي الحجاجي ، ليبيا الجديدة دراسة جغرافية ، اجتماعية ، اقتصادية وسياسية ، (منشورات مجمع الفاتح للجامعات ، الطبعة الثانية ، 1970 ، طرابلس - ليبيا) ، ص 18 ، 19 .

ونتيجة لذلك تأثرت البنى الاجتماعية والثقافية فى ليبيا بدرجة كبيرة بحالات السيطرة والهيمنة الاجنبية المتعاقبة . ولكن وعلى الرغم من تعدد واختلاف القوى الاجنبية التى تناولت السيطرة على ليبيا ، فإن الفتح العربى الأسلامى كان له التأثير الجوهرى والرئيسى على المجتمع الليبى الى الوقت الحالى ، فلقد نتج عن هذا الفتح اختفاء المجتمع القديم وتعريب السكان وغير التركيبة الإثنية والدينية والثقافية للسكان ، وحالياً فإن الغالبية العظمى من سكان ليبيا هو مزيج من العرب والبربر[1].

ويمكن القول ان الفترة اللاحقة لاكتشاف البترول كانت قد تميزت بظهور التفاوت الاجتماعى على مستوى العلاقات الاجتماعية .

ولكن لابد من الاشارة الى ان هذه العلاقات الاجتماعية لم تعرف كل القوى الاجتماعية التى عرفتها الانظمة الاجتماعية عبر صيرورته الدائمة ، فالمجتمع الليبى لم يعرف ، فى حدود علاقات الملكية مثلاً ، ما يعرف بالأقطاع[2] . ولعل ذلك يعود الى ان ليبيا عانت من التفتت الشديد فى ملكية الأرض أكثر من شكواها من ملكيتها الاقطاعية ، كما ان القوى الاجتماعية التى عرفها المجتمع الليبى تميزت بالضعف وذلك بسبب هيمنة العلاقات القبلية . كما تميزت بعدم الانغلاق . فالقوى الاجتماعية ، لم تكن كما هو الحال بالنسبة للمجتمعات الغربية [3].

---

(1) هنرى حبيب ، ترجمة شاكر إبراهيم ، ليبيا بين الماضى والحاضر ، مرجع سبق ذكره ، ص 15 ، 16 .

(2) جمال الاتاسى " ليبيا ثورة عربية على طريقة الحرية والاشتراكية والوحدة " ، مجلة الهلال المصرية ، نوفمبر 1969 ، ص 6 ، نقلاً عن عبد الرضاء حسين الطعان ، التنظيم الدستورى فى ليبيا ، ص 130 .

(3) نفس المرجع السابق ص 130 - 131 .

اى ان ما يسمى بالدول التقليدية أو الزراعية أو الصناعية أو المتقدمة بالمعنى المطلق لهذه المفاهيم لايتوفر على صعيد الدولة ككل ، رغم انه قد يوجد على صعيد المجتمعات المحلية والانظمة الفرعية .

فقد تشتمل الدولة على قطاع صناعى متقدم وقطاع زراعى أو رعوى غير متطور ، وقد تشمل الدولة على قطاعات بدائية عدة ، الا أنها لاتخلو من نوع من التحديث فى قطاعات أخرى قد تكون أقتصادية أو أدارية أو سياسية أو تشريعية ، فالمجتمعات منفردة لايختلف من حيث مكان وجودها على محور التحول[1] .

والمجتمع الليبى لايختلف عن بقية المجتمعات فى هذا المجال ، فمعظم الليبيين لايزالون تقليديين فما يحملون من مواقف وقيم وسلوك فالوحدات الرئيسية التى يتكون منها المجتمع الليبى هى المؤسسات التقليدية البحتة والمتمثلة فى العائلة والعشيرة والقبيلة والقرية، مع وجود بعض من الاختلاف فى هذا الترتيب فى المراكز الحضرية ، وتلعب كل منها دوراً رئيسياً فى حياة ومفاهيم وقيم الفرد والجماعة[2] .

" ونتيجة للطفرة النفطية فى منتصف الستينات لمست ديناميات التغير الاجتماعى تقريباً جميع جوانب الحياة فى ليبيا ، بما فيها البنية الاقتصادية والتعليمية والخدمات الصحية ووسائل الاتصال والمواصلات ، كما أثرت على المناطق الحضرية ونظام القيم بها "[3] .

---

(1) عمر ابراهيم الفتحلى ، اتجاهات التنمية السياسية فى ليبيا ، الجزء الأول ، مرجع سبق ذكره ، ص 31 .

(2) نفس المرجع السابق ص 51 .

(3) هنرى حبيب ، ترجمة شاكر ابراهيم ، ليبيا بين الماضى والحاضر ، مرجع سبق ذكره ، ص 31 .

فقد كان من السهل أن نرى فى ليبيا بعض العمال وقد انتقلوا الى صفوف الطبقة المتوسطة ، " فقد لوحظ ان نسبة لابأس بها من الايدى العاملة الموظفة مباشرة فى عمليات النشاط البترولى تترك عملها هذا بعد ان تكون قد اكتسبت خبرات أو مهارات جديدة ، وبعد ان تكون قد ادخرت مقداراً من المال اقتطعته من دخولها المتزايدة المكتسبة أخيراً وتتجه الى ميدان العمل الخاص ، لاسيما احتراف النقل والتموين ، أو تتجه الى مجالات أخرى لممارسة التجارة "[1] .

بمعنى ان الطفرة النفطية اظهرت مفاهيم جديدة حول معايير كفاءة العمل الانسانى ومن السهل أن نرى نفس الظاهرة بالنسبة لقوى إجتماعية اخرى .

الدين

يأتى الدين فى الدرجة الثانية من حيث الأهمية بعد الوحدات التقليدية المتمثلة فى العائلة والعشيرة والقبيلة ، وهو أحد المتغيرات التى تؤثر بشكل مباشر ورئيسى فى بنية المجتمع الليبى وقيمة ومواقفه .

فهو وحدة أساسية من الولاء والهوية ، فلقد لعبت المؤسسات الدينية وقياداتها دوراً هاماً فى الحياة الاجتماعية والتربوية والسياسية للبلاد ، ويرتبط هذا الدور بخلفية راسخة الجذور ، ابتداء من الاحتلال العثمانى حتى الوقت الحاضر ، واكثر الأثار بروزاً وامتداد للدين كانت فى تأثيرها على قيادات المؤسسات التى تتحكم بالمجتمع[2] .

---

(1) الطاهر الهادى الجهمى ، اثر البترول على الدخل القومى فى ليبيا ، (الناشر مكتبة الخراز ، بنغازى ليبيا ، 1969) ، ص 44 .

(2) محمد ابراهيم الفتحلى ، اتجاهات التنمية السياسية فى ليبيا ، مرجع سبق ذكره ، ص 56 .

فأعتبرت النخبة المتدينة كطبقة من المثقفين الموثوق بهم ، ممـــن لهـــم المكانة والاحترام والحكمة القدر الذى يمكنهم من تولى دور الزعامة فى ظل الاحتلال وكذلك أبان الحكم الملكى ، فقد شق هؤلاء طريقهم الى السلطة مـــن خلال المكانة الخاصة للمؤسسات الدينية التى كانت تعمل فى ذلـــك الحـــين كمؤسسات تربوية رئيسية وكمصدر رئيسى لافراز القيادات .

وقد كان هناك ارتباط وثيق بين شهرة العائلـــة والقيـــادة الدينيـــة فقـــد ساهمت الحقيقة فى تشديد تركيز القيادة ضـــمن مجموعـــات صـــغيرة مـــن العائلات فى ارجاء البلاد – والدور القوى الذى أداه الدين فى مجتمع اسلامى تقليدى كالمجتمع الليبى ، شكل مجتمعاً له مميزات ومفاهيم خاصة ، وبرزت المواقعة المحافظة في كافة النواحى[1] ، أما القيم والسلوك لدى الناس ، فقـــد كانت نابعة من خلفيتهم وارتباطهم الدينى .

وعليه ، فإن تقييم التجديد والتغيير والقبـــول بهمـــا ، كـــان مرتبطـــاً بالمعتقدات والمفاهيم الدينية ، وذلك حسب مفهـــومهم الخـــاص وتفـــسيراتهم المحددة للتعاليم الدينية ، وبأختصار ، فـــالمتغيرات الدينيـــة والوحـــدات أو المؤسسات الاجتماعية الأخرى لعبت دوراً هاماً فى اختيار القيـــادات وفـــى تكوين المواقف والقيم لدى الشعب[2].

وتعتبر ليبيا دولة إسلامية ســـنية علـــى المـــذهب المـــالكى ، ويعتقـــد المالكيون أن القرآن والحديث هما المصدران الوحيدان للعقيدة الأسلامية بينما يؤمن بعض السنيين بأن الإجماع والقياس مصدران آخران [3].

---

(1) نفس المرجع السابق ص 58 .

(2) نفس المرجع السابق ص 58 .

(3) هنرى حبيب ، ترجمة شاكر إبراهيم ، ليبيا بين الماضى والحاضر ، مرجـــع ســـبق ذكره ، ص ص 25 .

" وتترك العقيدة الدينية فى ليبيا بصماتها على أوجه الحيـاة كافـة ، إذ يرتبط الشعب ارتباطاً جذرياً بعقيدته الإسلامية وتتمسك الحكومـة الثوريـة بشدة بالإسلام وقد أكدت تمسكها بالقيم الاسلامية فى مناسبات عـدة ، وفـى نوفمبر عام 1973 صدر القانون المدنى الجديد مؤكداً الشريعة الاسلامية فى كافة جوانب التشريع الليبى ، كما ان تطبيقاً للشريعة الاسلامية حرمت ، بعد ثورة الفاتح من سبتمبر 1969 ، جميع المشروبات الكحولية واغلقت النوادى الليلية وحظرت كافة ألوان اللهو البذى "[1] .

حيث ينص الاعلان الدستورى الصادر فى 11 ديـسمبر عـام 1969 على ان الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية وكذلك لفقرة الثالثـة على ان التضامن الاجتماعى أساس الوحدة الوطنية والاسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والاخلاق والوطنية . [2]

وان الدولة ترعى حرية إقامة الشعائر الدينية طبقاً للتقاليـد المرعيـة وبذلك تكفل حرية العقيدة للأخرين .

وترجع اهمية تحديد السياسة الاجتماعية الى تحديد المـسار التنمـوى الذى يساعد على الوصول الى الأهداف المطلوبة بتوضيح مجـالات العمـل واتجاهاته ، كما انها توجد نوعاً متكاملاً مـن التنـسيق الفكـرى والتلاقـى الشعورى بين مختلف القطاعات والاجهزة المختلفة والمستويات الاجتماعيـة والمهن العامة فى المجال الاجتماعى .

---

(1) نفس المرجع السابق ، ص 25 .

(2) الجريدة الرسمية ، الجمهورية العربية الليبيـة ، عـدد خـا ص صـادر بتـاريخ 1969/12/15 م .

وتعرف السياسة الاجتماعية بأنها :-

" مجموعة القرارات الصادرة من السلطات المختصة في المجتمع لتحقيق أهدافه الاجتماعية العامة وتوضح هذه القرارات مجالات الرعاية الاجتماعية والاتجاهات الملزمة واسلوب العمل وأهدافه في حدود ايديولوجية المجتمع ، ويتم تنفيذ هذه السياسة برسم خطة أو أكثر تحوى عدداً من البرامج ومجموعة من المشروعات الاجتماعية المترابطة المتكاملة "[1] .

ومن هذا التعريف نرى ان السياسة الاجتماعية والتى تحدد بالتالى استراتيجية التنمية المتبعة لتحقيق الأهداف النهائية الكبرى .

وإيماناً من ثورة الفاتح منذ تفجيرها عام 1969 م بأن تغيير المجتمع العربى الليبى وتجسيد روح جديدة فوق أرض الجماهيرية إنما يكون بطريق بناء الانسان باعتباره دائماً هدف التنمية ودعامة التطور والضمانة الحقيقية ، وإدراكاً منها وعى المسئولية الجسيمة حيال إخراج الشعب العربى الليبى من بوتقة التخلف إلى واقع التقدم فقد بدأ الإعداد ، مبكراً لخطط التحول وتقسيمها إلى مراحل زمنية ، كان لكل خطة أهدافها الواضحة منطلقة من حاجة جميع أفراد المجتمع العربى الليبى الى تغطية حاجاته الضرورية المادية منها والمعنوية ، ولقد أمكن اجراء العديد من الدراسات والتحليلات لإمكانيات التحول على المدى القصير والبعيد الذى تم على أساسه تقدير امكانيات وتوقعات التحول خلال مختلف الخطط التى تم تنفيذها معتمدة استراتيجية واضحة .

ولقد كان قطاع التعليم أحد أهم القطاعات – على سبيل المثال – التى

---

(1) أحمد كمال أحمد – التخطيط الاجتماعي في المجتمع الاشتراكي ، (القاهرة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، 1967) ، ص 108 .

تأثرت بعملية التحديث والتغيير الاجتماعى[1] .

بمعنى إعطاء التعليم والتدريب التقنى الذى يخدم أغراض التحول فى مختلف المجالات والانشطة الاقتصادية أولوية مطلقة ، بما يعمل على تحقيق مستهدفات خطط التحول ودفع مواطنى الجماهيرية للمساهمة فى البناء والتطور ، كذلك الاهتمام بالبحث العلمى وتنمية علوم التقنية وانتهاج الأساليب العلمية المتطورة فى تنفيذ خطط ومشروعات التحول .

ومما يستدل عليه فإن الحياة الاجتماعية فى ليبيا تأثرت بالتقدم التقنى وانتشار الأفكار والثقافات الجديدة مما ساهم فى تفكك المجتمع التقليدى - الذى اشرنا إليه - وفى اضعاف الولاءات والانتماءات الدينيية والقبلية وفى النهاية ، أدى هذا التناقض أو عدم التوافق الايديولوجى بين الفئات الجديدة وبين النظام الملكى إلى خلق الاحساس بعدم شرعية النظام بين هذه الفئات .

وكان من الطبيعى ان يتضخم حجم هذه الشريحة من الأعداء كلما أمعنت هذه الثورة فى اجراء التغيير الجذرى على المستوى الاجتماعى والاقتصادى فمع هذا التغيير كان من الطبيعى ان تلتحق بهذه الشريحة من الاعداء عناصر أخرى غير تلك التى أشار إليها " بيان سقوط المؤسسات الدستورية ونظام الحكم "[2] .

ولو نظرنا الى " شروح الكتاب الأخضر " نجدها تشير الى القوى الاجتماعية الرجعية كعناصر تضاف الى شريحة الأعداء ، كان قد افرزها هذا التغيير الجذرى الذى تم على المستوى الاجتماعى والاقتصادى .

---

(1) عمر إبراهيم الفتحلى ، اتجاهات التنمية السياسية فى ليبيا ، مرجع سبق ذكره ، ص 64 .

(2) عبد الرضا الطعان ، التنظيم الدستوري فى ليبيا ، مرجع سبق ذكره ، ص 143 .

فقد جاء فى الشروح " إن القوى الاجتماعية الرجعية تدافع عن الواقع الاجتماعى القائم وتحافظ عليه لتبرر عن طريقه وجودها ومصالحها ، فهى تتخذه حجة وسنداً لمقاومة واجهاض عمليات التغيير التى تستهدف مصالحها ، كما أنها تستخدمه اداة قمع للقوى الثورية بهدف منع حدوث عمليات التغيير الثورى بل وتجريرها باعتبارها عملاً غير شرعى يترتب عليه انهيار النظام الاجتماعى كله وبالتالى انعدام الأمن والنظام ...... ولذا فإن القوى الاجتماعية الرجعية لاتسمح حتى بإجراء تغيير جزئى فى العلاقات الاجتماعية السياسية السائدة لأنها تعرف ان ذلك سيؤدى إلى تغييرات أعمق بإجراء تغيير فى علاقات الملكية مثلاً ، مهما كان التغيير بسيطاً " (1).

وتشير " الشروح " إلى الأهداف والوسائل التى تستخدمها القوى الاجتماعية الرجعية فى معارضتها للتغيير الجذرى ، فتشير الى إستخدام " القيم والاخلاق السائدة فى المجتمعات الرجعية " واستخدام " الدين أيضاً وفق مصلحتها "(2) .

وتهدف السياسة الاجتماعية فى ليبيا إلى تحديد أستراتيجية تنير الطريق لتنمية الموارد البشرية باعتبارها أهم موارد المجتمع ورأس مال كل تنمية وأساس كل تقدم ، وتنمية الانسان تكمن فى تحقيق انسانيته والارتفاع بمستواه الفكرى والثقافى والاجتماعى والسياسى والاقتصادى والصحى إلى المستوى المطلوب ، وتحقيق حياة خالية من عوامل القلق والصراع وصولاً إلى المستقبل المنشود .

---

(1) شروح الكتاب الأخضر ، المجلد الأول ، (المركز العالمى لدراسات وابحاث الكتاب الأخضر ، الطبعة الثانية ، 1984) ، ص 160 - 161

(2) نفس المرجع السابق ، ص 161 .

هذا وتقوم السياسة الاجتماعية فى خطتى التنمية[1] على الآتى :

1- النظر إلى خدمات التنمية الاجتماعية المتمثلة فى التعليم والصحة والتدريب والاسكان والتغذية والرعاية العمالية وخدمات الطفولة والأسرة والشباب والرعاية الاجتماعية ، على انها خدمات استثمارية وليست أستهلاكاً لرؤوس الأموال .

2- التحليل العلمى الكمى والكيفى للظواهر الاجتماعية والعلاقات وتحديد متطلبات النمو الاقتصادى والتقدم الاجتماعى فى حدود الموارد المتاحة وطبقاً للأهداف المرسومة .

3- تحقيق المشاركة الشعبية والمساهمة الجماعية لكى تكون التنمية ذاتية معتمدة على تعبئة الموارد المحلية وتحريكها وحسن استخدامها وحتى تكون الجماهير هى أداة التخطيط والتنفيذ والرقابة .

4- تثوير الادارة الاجتماعية بكافة قطاعاتها لكى تساير التغير الاجتماعى العميق الذى يحدث فى المجتمع وتقوده الى النواحى الإيجابية وتواجه مشكلاته بطريقة ديناميكية تتسم بالكفاءة والسرعة بعيداً عن الأساليب الروتينية المعوقه .

5- ضرورة أن تكون النظرة الى التنمية البشرية فى نواحيها العلاجية أو الوقائية أو الأنمائية شاملة كلية نظراً لتشابك الظواهر الاجتماعية وتداخلها ، الأمر الذى يجعل المشروعات الاجتماعية القطاعية تنبع من سياسة مترابطة متكاملة تتسق مع الاهداف العامة .

6- ضرورة ان تكون المشروعات منبثقة من الجماهير ومن احتياجاتها

---

(1) الخطة الثلاثية 75/73 وخطة التحول 80/76 م ، منشورات أمانة التخطيط بالجماهيرية . مرجع سبق ذكره .

الفعلية ومعبرة عن أمالها .

7- وضع مشروعات التنمية الاجتماعية وفق ثقافة المجتمع وعلى أساس من واقعه .

8- إرساء قواعد الادارة الذاتية المدربة لإنجاز المشروعات وإدارتها .

9- مراعاة عدالة التوزيع على مختلف المناطق لكى يسير المجتمع بكامله فى ركب التقدم وتصبح التنمية الشاملة تعبيراً انسانياً لمفهوم الاشتراكية حيث الكفاءة والعدالة والمساواة المسؤولية الجماعية .

وانطلاقاً من الاهداف التى ترمى إليها ثورة الفاتح من سبتمر وهى تحد المسار التنموى فى ليبيا والرامية الى تحقيق التحرر الاقتصادى والاجتماعى وشق طريق التنمية الشاملة والمرتكزة على مشاركة جماهير الشعب وحسن استغلال الموارد المتاحة ، وتحقيق العدالة الاجتماعية بتوسع قاعدة التوزيع وإفادة الفئات محددة الدخل بقدر يتناسب مع ناتج عملية التنمية وعدالة توزيع الدخل والقضاء على أى مظهر من مظاهر الاستغلال حتى يمكن تحقيق مضمون الاشتراكية المستلهمة فى تطبيقها القيم الإنسانية وظروف المجتمع الليبي[1] .

وبالرغم من كل ماطرأ على مجتمعات الحضر والريف والبدو من تغييرات فإن الأسرة لاتزال أساس المجتمع الليبى ، ويؤمن اعضاء ثورة الفاتح من سبتمبر ايماناً راسخاً بأن قوة الأمة تعتمد إلى حد كبير على الأسرة التى تشكل الوحدة الأساسية للمجتمع الليبى كما أن الفرد الليبى يضع أسرته فوق كافة الاعتبارات الشخصية وانه على استعداد أن يضحى بنفسه فى سبيل

---

(1) سالم عبد السلام حومة ، مؤشرات التنمية الاجتماعية فى ليبيا 1970 - 1980 ، (الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ، الطبعة الأولى ، 1988) ، ص 37.

أسرته ، فالزواج على سبيل المثال ، أمر متعلق بالأسرة أكثر منه مسألة شخصية ، كما يظل جميع افراد الأسرة تحت رعاية الأب ، فالفتاة غير المتزوجة لاتفكر فى مغادرة بيت اهلها إذا كانت عن أسرة محترمة وحتى الشبان يبقون مع والديهم أو ذويهم ، وكل هذا يؤكد أهمية الحياة الأسرية ويجعل الولاء للأسرة واجباً فوق كل واجب أخر[1] ، ولما كانت المرأة تلعب دوراً هاماً فى الأسرة يجدر بنا أن نتناول دور المرأة فى المجتمع الليبى وكيف ينظر إليها الكتاب الأخضر .

المرأة فى المجتمع الليبى

بالرغم من المفهوم السائد سابقاً بأن المرأة الليبية غير نشطة فقد لعبت دوراً هاماً فى تحرير الوطن ضد ايطاليا ، فشارك بعضهن فى القتال وقدم معظمهن الخدمات الأساسية للشعب، إذ بينما كان الرجال يخوضون غمار الحرب تولت المرأة رعاية الأسرة وتربية الأطفال ، بل كثيراً ما كانت المرأة العائل الأساسى للأسرة عن طريق قيامها ببعض الصناعات المحلية مثل صناعة النسيج داخل بيتها[2] .

وحينما كانت ليبيا فى الخمسينات دولة إتحادية كانت الجميعات النسائية المختلفة فى طرابلس وبنغازى مستقلة عن بعضها ، وسعى كل منها إلى تحقيق نهضة ثقافية والقيام ببرامج إجتماعية وصحية وخلق الوعى السياسى بين النساء فى بعض الاحيان ، وبالرغم من منح المرأة حق الإنتخاب فى عام 1963 وحق تولى المناصب السياسية إلا أن القلة القليلة مارست هذا الحق ؛ ولم تبرز فى العمل الدبلوماسى غير إمرأتين اشتغلتا فى الامم المتحدة فى

---

(1) هنرى حبيب ، ترجمة شاكر إبراهيم ، ليبيا بين الماضى والحاضر ، مرجع سبق ذكره ، ص 33 .

(2) نفس المرجع السابق ص 35 .

أواخر الخمسينات وفى الستينات ، هكذا يتضح أن المرأة لم تسهم فى حياة ليبيا السياسية إسهاماً كاملاً إلا بعد ثورة الفاتح من سبتمبر .

فبقيام الثورة بدأت مرحلة هامة وجديدة فى تاريخ تحرير المرأة التى انطلقت إلى الشوارع معلنة تأييدها للثورة ، وقد شاركت المرأة فى الاتحاد الاشتراكى العربى ، فلعبت دوراً هاماً فى المؤتمر الأول للإتحاد الذى انعقد فى ابريل من عام 1972 واحتلت مكانتها فى أعلى مستوى من التنظيم ، كما أنها تساهم فى اللجان الشعبية التى تفسح أمامها المجال لتتوالى العمل بها ، فضلاً عن تعيين ثلاث نساء اعضاء فى اللجنة الدستورية الليبية–المصرية المكلفة بوضوع دستور الوحدة الاندماجية المقترحة بين البلدين[1] .

" والواقع ان المرأة الليبية مرت بثورة خاصة بها خلال السنوات القليلة الماضية تتركز أساساً فى التعليم ، فتعليم الكبار يزداد يوماً بعد يوم وتستفيد آلاف النساء من الفرص التى أقيمت لهن لأول مرة فى تاريخهن"[2].

وتنظر النظرية العالمية الثالثة لهذه المشكلة من وحى مساواتها بالرجل – وأوجدت حلاً ديمقراطياً لها ، فأنطلقت من واقع المرأة اى من طبيعتها ، ولم تربط حقوقها السياسية والاجتماعية بقضية مساواتها بالرجل فى العمل ، ففصلت موضوع مساواة المرأة بالرجل على الصعيد السياسى والاجتماعى عن المساواة بالرجل على صعيد ممارسة العمل .

" المرأة إنسان والرجل إنسان ليس فى ذلك خلاف ولاشك ، إذن المرأة والرجل متساويان إنسانياً بداهة ، وإن التفريق بين الرجل والمرأة إنسانياً هو

---

(1) نفس المرجع السابق ص 37 .

(2) نفس المرجع السابق ص 41 .

ظلم صارخ ليس له مبرر "[1] .

والمجتمع البشرى لايتكون من رجال أو من نساء إنما من رجال ونساء " إنه بوجود رجل وامرأة وليس رجل فقط أو امرأة فقط لابد وأن ثمة ضرورة طبيعية لوجود رجل وامرأة وليس رجل فقط أو امرأة فقط ... إن كل واحد منهما ليس هو الأخر .. إذن هناك فرق طبيعى بين الرجل والمرأة ، والدليل عليه وجود رجل وامرأة بالخليقة .. وهذا يعنى طبعاً وجود دور لكل واحد منهما يختلف وفقاً لاختلاف كل واحد منهما عن الأخر . إذن ، لابد من ظرف يعيشه كل واحد منهما يؤدى فيه دوره المختلف عن الأخر ، ومختلف عن ظرف الأخر باختلاف الدور الطبيعى ذاته "[2] .

أى ان طبيعة المرأة إذن تختلف عن طبيعة الرجل ولكن المرأة هى انسان كالرجل ، لذلك لها نفس الحقوق التى هى للرجل ولكن عملها متميز عن عمل الرجل ولا تستطيع أن تقوم بعمل الرجل ومن الظلم أن تقوم بالأعمال التى يقوم بها الرجل ولا تنسجم مع انوثتها .

إن النظرية العالمية الثالثة تؤكد على ضرورة إعطاء حقوق المرأة كاملة ، وهذه خطوة متقدمة جداً فى مجال الديمقراطية ، لم تصل إليها بعد أى من النظريات السياسية التى ترتكز عليها الأنظمة الحاكمة فى مختلف الدول فى عالمنا الحاضر ، ولا أعتقد ان الحركات النسائية المنتشرة فى مختلف البلدان تطالب بأكثر من ذلك ، بل على العكس ماتزال تطالب بحقوق دون الحقوق التى يقرها الكتاب الأخضر للمرأة ، وهو لايحرمها مطلقاً من حق العمل ، ولكنه يشترط أن يكون العمل ملائماً لطبيعتها ، وفى ذلك دفاع عنها .

---

(1) معمر القذافى ، <u>الكتاب الأخضر</u> ، مرجع سبق ذكره ، ص 147 .

(2) نفس لمرجع اسابق ص 148 ، 149 .

" فالمسألة ليست ان تعمل المرأة أو لا تعمل ، فهذا طرح مادى غير سليم ، فالعمل يجب ان يوفره المجتمع لكل أفراده القادرين عليه والمحتاجين له رجالاً ونساءً ، ولكن أن يعمل كل فرد فى المجال الذى يناسبه أن يجد الأطفال أنفسهم فى ظروف عمل الرجال ذلك جور وديكتاتورية أيضاً – ليس هناك فرق فى الحقوق الانسانية بين الرجل والمرأة والكبير والصغير .. ولكن ليست ثمة مساواة تامة بينهم فيما يجب أن يقوموا به من واجبات "[1] .

إن الركن الاجتماعى فى النظرية العالمية الثالثة يقدم تحليلاً واسعاً وشاملاً ويؤكد المساواة بين الجنسين ، كما يؤكد عدم وجود أى تمييز فيما بين الرجال والنساء ، لأن ذلك يعتبر ظلماً وعسفاً موجهاً ضد النساء ، ولكن من ناحية أخرى يجب أن نتذكر أن هناك اختلافاً من الناحية البيولوجية فيما بين الرجل والمرأة .

ويوضح الركن الاجتماعى إيضاً أن مشكلة الاقليات يمكن حلها من خلال التبادل الثقافى لها (فى داخل الدولة) أو بأحتفاظ هذه الاقليات بحقوقها الاجتماعية ومقدراتها كاملة ، وإذا حدث وأهملت الاغلبية هذا الأمر، فإن الظلم يسود ولكن حل هذا المشكل يكمن فى وجود السلطة والثروة والسلاح بيد الشعب ويجب النظر الى الأقلية على كونها أقلية اجتماعية ولكن يجب عدم اعتبارها اقلية سياسية واقتصادية[2].

معيار المساواة أساس العدالة الاجتماعية

تعتبر النظرية العالمية الثالثة أن المساواة أساس الديمقراطية المباشرة

---

(1) نفس المرجع السابق ص 187 – 168 .

(2) دورا . م هندرسون ، الشعب الليبى والنظرية العالمية الثالثة ، مقدم فى كتاب قضايا اجتماعية ، (منشورات المركز العالمي لدراسات وابحاث الكتاب الأخضر طرابلس) ، ص 77 .

وهى بطبيعتها تحقق العدالة الاجتماعية ، فالناس سواسية فى المجتمع الليبــى ، وتتجلى هذه المساواة فى الحقوق والواجبات على اختلاف أنواعها سياســية أو اقتصادية أو اجتماعية ، فطالما أن الناس أصلاً متساوون فى الطبيعــة ، فهم متساوون فى حقهم فى العيش ، وحقهم فى القضاء ، وحقهم فى السلطة ، بمعنى انه لاسلطان لأحد على غيره ، من هذا المنطلق لايسوغ لإنــسان ان يحكم انساناً اخر .

يتضح لنا إذن أن منطق المساواة فى الحقوق والواجبات فى المؤتمرات الشعبية الأساسية – التى سنتطرق إليها فى الفــصول اللاحقــة – فــى كــل المجالات لاتعنى الاعتماد على منطق القوة أو منطق المساواة فى التمثيــل ، بل منطق المساواة فى ممارسة الحقوق والمساواة فــى الطاعــة للقــرارات والتعاون فى تنفيذها ، وهذا بطبيعته يعكس التضامن والتكافل لكافــة قــوى الشعب ومختلف قطاعاته ، إذ أن أهداف الحياة الفردية تتحقــق مــن خــلال ارتباطها بأهداف وعلاقات الجماعة فى المنظور الاجتماعى المتمثــل بنظــام سياسى واقتصادى واجتماعى متكامل ومتضامن ، وهــو نظــام المــؤتمرات الشعبية حيث يحقق هذا النظام بسهولة ويسر ، بعيداً عــن التعقيــد ، حلــول لمسائل المجتمع المطروحة والمتعلقة بالحياة الانسانية[1] .

وإذا كانت الديمقراطية الحقيقية تهدف إلى اسعاد البــشر ، فهــى إذن طريق الحياة الى الخير وإذا كان الأمر كذلك ، فيقتضى ان يكون فى تنظيمها شمولية لكافة معطيات الحياة غير مقتصرة على المجال السياسى فحسب ، بل ممتدة إلى النطاق الاقتصادى والصناعى والاجتماعى والثقافى ، لأن الحيــاة تعكس على ساحتها مشاكل عديدة ومختلفة تجعل الإنسان فى صــراع دائــم

---

(1) رياض سليمان عواد ، ثورة الفاتح والتجربة الجماهيرية ، (شعبة التثقيف والتعبئــة والاعلام ، الطبعة الأولى ، 1992) ، ص 108 .

معها ، نتيجة النظم السياسية التقليدية القائمة على إتاحة المجال لاستمرار الصراع مع الحاجات[1] .

ومن الواضح أن الهدف الاجتماعى من خلال النظرية العالمية الثالثة هو إشباع الحاجات الأساسية للأفراد والتي ينبغى النظر إليها من خلال المجتمع لا من خلال الفرد .

إذ عن طريق إشباع الحاجات المجتمعية يمكن الوفاء باحتياجات الأفراد والجماعات ، والنظم الاجتماعية القائمة فى المجتمع هى التى تحدد الاحتياجات المجتمعية حيث أن نظام اجتماعى يقوم بإشباع حاجة أو مجموعة من الحاجات الأساسية للفرد وحاجات الأنسان الأساسية للفرد وحاجات الأنسان الأساسية متعددة منها البيولوجية كالأكل والشرب والتى تحافظ على بناء جسمه واستمرار حياته ، ومنها الاقتصادية والمتمثلة فى العمل والتملك والانتاج ومنها النفسية المتمثلة فى الراحة النفسية والشعور بالرضاء والطمأنينة ومنها الاجتماعية والتى تتمثل فى قيام علاقات بين الأفراد من خلال المجتمع وانساقه المختلفة والتنمية الأجتماعية كفيلة بتحقيق الحد الأدنى على الأقل من إشباع حاجات الانسان عدا الحاجات الاقتصادية التى تهتم بها التنمية الأقتصادية وتتعامل التنمية الاجتماعية مع حاجات الانسان الاجتماعية بواسطة قطاعات مختلفة تكون فيما بينها ما يعرف بقطاع الخدمات والذى جرى العرف على تقسيمه إلى : التعليم والصحة والاسكان والضمان الاجتماعى[2] ، ونرى الاهتمام بهذه القطاعات الاجتماعية ينمى الموارد البشرية ويخدم بالتالى المجال الاقتصادى بما يوفره له من قوى منتجة مدربة

---

(1) نفس المرجع السابق ص 109 .

(2) عبد الباسط محمد حسن ، التنمية الاجتماعية ، (القاهرة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، 1970) ، ص 106 .

ومؤهلة والذى بدوره يحقق الوفره النسبية فى الامكانيات التى تخدم المجتمع من خلال عملية التنمية ، وهذا مايؤكد عمق الروابط وعلاقة التأثير المتبادل بين جانبى التنمية الاقتصادى والاجتماعى .

الخلاصة :

منذ تفجير ثورة الفاتح من سبتمبر 1969 م كان التركيز على بناء الانسان وتنميته حيث اعتمد أسلوب المشاركة الشعبية فى كافة المجالات وعلى كل المستويات وضرورة أن تتحمل الجماهير المسؤولية بنفسها .

وهكذا كانت التنمية الاجتماعية فى ليبيا خلال عقد السبعينات تعبيراً عن حاجات الجماهير الأساسية لأنها أدرى بمشاكلها واحتياجاتها ، فهى تقوم برفع توصياتها من المؤتمرات الشعبية الأساسية الى مؤتمر الشعب العام ليتم تنسيقها وصياغتها فى مشاريع قوانين وقرارات ، ثم تتولى اللجان الشعبية النوعية والعامة التنفيذ فى شكل برامج ومشروعات وفق معايير فنية ومراعاة لما يتوفر من موارد وجهود ووقت .

الثقافة من منظور النظرية العالمية الثالثة

ينظر الكتاب الأخضر " النظرية العالمية الثالثة " الى الثقافة التي هى مصدر التضامن ومصدر القالب والعقد والأوليات والرموز والأفكار والمعتقدات التى تحدد التكامل الاجتماعى والانتماء المشترك ، والثقافة متعددة الوظائف[1] :-

(1) فهى التى تستهل التغيير وتضبطه ، ولكنها باستهلال التغيير تقوم فى

---

(1) تميجا سونو ، ترجمة نزار مروة ، الزحف الأخضر يهز الأسس ، (مصراتة ، منشورات الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى ، 1985) ، ص 145 .

الوقت نفسه بضبطه والتحكم فيه بحيث لايتفتت تماسـك تلـك الأوامـر الصامتة التى تشدّ العائلة وترابط التجمعـات الاجتماعيـة سـوية ، إذن فالثقافة تصهر الافراد بحسّ الجماعة وحسّ الانتماء والاتصال الخلاّق . ان قوة هذا الضبط الثقافى هى التى ترسم الحدود للقوى التمزيقيـة فـى المجتمع.

(2) الوجه الثانى للثقافة – ينبثق من الوجه الذى أثبتناه أعلاه انهـا سـيرورة تكاملية تجاه المجتمع من حيث كونها كمفصل المجتمع وتوحـده علـى أساس مواقف وقيم مشتركة وتراث مشترك .

(3) كذلك تخلق الثقافة الأساس لصياغة وتوضح مفاصل المصير الاجتماعى المشترك ووحدة الهدف فى السعى لتحقيق هذا المصير[1] .

وهذا ما تعنيه النظرية العالمية الثالثة عندما تطرح أن التقاليد والتـراث الثقافى للمجتمع يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند بناء مجتمع جماهيرية جديد وإلا فإن الطرح الجديد سوف يتـساقط حطامـاً ، " إذ أن إحـساس وذوق ومراج الأجداد والأباء هو الـذى يـشكل إحـساس وذوق ومـزاج الأبنـاء والأحفاد[2] ". ولذلك كثيراً مانسمع أن هذا الاعتقاد أو ذلك سـوف يحطـم واحداً من أساليب الحياة ، وأن أحد أساليب الحياة يجب حمايته والدفاع عنـه إذا كان للثقافة أن تنجو من التفتت ، إذن فسوف تصبح الثقافة ذلـك الوسـط الذى من خلاله سوف يجرى حبك الدقائق الاجتماعية الخفية للحياة فى كـل متماسك ، وإذن فالقدرة على الخلق والابداع لاتنشأ من الفراغ .

الكتاب الأخضر مهتم بالحياة الفنية والثقافيـة للمجتمـع ، والنظريـة العالمية الثالثة تستدعى فى مقدماتها المنطقية إعادة تركيز وتثبيت الأولويـات

---

(1) نفس المرجع السابق ، ص 145 – 146 .

(2) معمر القذافى ، الكتاب الأخضر ، مرجع سبق ذكره ، ص 190 .

بحيث يجرى توجيه الموارد العامة إلى الفنانين الذين يقومـــون بالوظـــائف الثورية .. بصياغة القيم الجديدة فى الإطار الاجتماعى لحياة شعب .

إن ثقافة الشعب ستمحو ذلك المبدأ الخبيث الذى يعتبر الفـــن والإبـــداع الفنى (الموسيقى والشعر والفولكلور والرياضة) سلعة ومنتوجات معروضة للبيع فى سوق الاستهلاك ، وإنه لمن الحماقة تقليد الثقافات الأخـــرى علـــى حساب ثقافتك ومن أجل تحقيق ربح مادى[1] .

بمعنى ما يطرحه الكتاب الأخضر هو أن التراث الفنى للشعب يـــشكل العنصر الأساسى لبناء الثقافة وتقويتها ، اى تلك الثقافة التى تكون تـــسهيلاتها العامة مقامة للجمهور ، لكن التعبير الفنى الشخصى يجب أن يكون شخـــصياً بمعنى ان لا يكون معروضاً للمتاجرة واستغلال الشعب .

وبما أن الثقافة التراثية هى مهمة بالنسبة لكل مجتمـــع ، لـــذا فـــإن " الكتاب الأخضر يؤكد أهمية الثقافة الشعبية والفولكلور وكـــذلك اســـتمرارية النهج الثقافى الذى مشت على آثاره الأجيال السابقة[2] .

هذه هى الثقافة التى تنادى بها النظرية العالمية الثالثة أى الثقافة للجميع . لكن بالدعوة الى هذا الوعى الثقافى ، اى إلى هذه الثقافة فإن العقيد معمـــر القذافى يعترف بفرادتها على المستوى العالمى فقط ، وبالنسبة لما عليه قيمها فقط ، وليس بالنسبة لأهميتها وتفوقها على المستوى المحلى .

إذ إن الافراط فى تمجيد أفقها على المستوى العالمى سوف يعنـــى أن المرء يطرح بالضرورة أن ثمة تركيباً أساسياً معيناً من عناصر مهمـــة وذات

---

(1) تيمبا سونو ، ترجمة نزار مروة ، الزحف الأخضر يهز الأسس ، مرجع سبق ذكره ، ص 147 .

(2) نفس المرجع السابق ، ص 151 .

شأن متوفر فقط فى ثقافته وغير متوفر إطلاقاً فى أى مكان أخر من التـــاريخ البشرى ، ومثل الادعاء سيكون منافياً للطبيعة وللعقل طبعاً ، إذا علمنـــا أنـــه بالنسبة لمستوى الأساسيات ليس ثمة سوى عدد قليل من البدائل التى تواجـــه الجنس البشرى .

خلاصة القول عندما يبتعد شعب عمداً عن عاداته المحليـــة وشــروطه المحلية أو ثقافته المحلية فمن المؤكد أنه سوف يخسر شــيئاً ، لأنـــه بــذلك سيخسر قوةً ما وأصالة معينة وأساساً عضوياً ، ولقد أوجدت الطبيعة الأنسان أولاً وقبل أن تجعل منه مواطناً لمجتمع معين ، إن طبيعته الأنسانية وهـــى شئ عالمى قد يصعب تلطيفها أو تخفيفهـــا بمجـــرد المحليـــة وهـــى شـــئ خصوصى .

ولكن حتى فى هذه الحالة قد لايسمح مثل هذا التلطيف بـــأن يتجـــاوز المحلى العالمى ويعلو عليه .

الفصل الثالث

طبيعة ومكونات النظام السياسي الليبــي من الفترة 1969 – 1977 م

تمهيد

سوف نقوم بمستهل هذا الفصل بدراسة مكونات النظام السياسي الليبي والمتمثلة في مجلس قيادة الثورة بالمبحث الأول ، أما المبحث الثاني فسوف نخصصه للاتحاد الإشتراكي العربي ، والمبحث الثالث سوف تتم فيه دراسة الثورة الشعبية والتعديلات التي طرأت على الاتحاد الإشتراكي العربي.

المبحث الأول

مجلس قيادة الثورة

بدايةً لابد لنا من توضيح الأسباب والمبررات التــي جعلــت أعــضاء حركة الضباط الوحدويين الأحرار – وبالتحديد – في الستينات يتولوا وحدهم مضطرين القيام بالثورة ، المسلحة في اليوم الأول من شهر الفاتح (سبتمبر) عام 1969 م .

فالأسباب الحقيقية للثورة ليست سطحية وليست ســهلة ، بــل عميقــة وذات جذور ضاربة في التاريخ أي أنها أسباب تاريخيــة ، فليبيــا بــصورة خاصة والمنطقة العربية بصورة عامة ، توالت عليها قرون طويلة من الظلم والقهر والاستعباد من جراء الاستعمار الأجنبي ، والتخلف الاجتماعي نتيجــة الحكم الرجعي والإقليمية التي فرضت عليها فرضــاً ؛ ممــا يجعــل موقــع الإنسان العربي في آخر الصفوف في عهد القرن العشرين[1] .

فهذه الأسباب التاريخية هي التي أدت إلى قيام الثورة ؛ فعوامل الثورة هي عوامل اجتماعية ، وسياسية واقتصادية وكلها عوامل تاريخية ، بــالرغم من أن هناك أسباباً أتت حديثاً فعجلت بقيام الثورة ، إنما هــي فــي الحقيقــة ليست هي أسباب الثورة ، وإنما هي دفعت بالثورة خطــوات علــى الــدرب بسرعة ، فمن مثل هذه الأحداث الطارئة التي عجلت بخطى الثورة ، النكسة المريرة التي ألمت بالأمة العربية فــي حزيــران 1967 ، حريــق المــسجد الأقصى الذي هز الأمة العربية هزاً قوياً حيث أن الأمة العربية تمثل الثقــل الإسلامي وانطلقت منها دعوة الإسلام إلى العالم كله ، بالإضافة إلى أســباب أخرى داخلية في القوات المسلحة الليبية وفي الشعب الليبي وداخل ليبيا ؛ أنها

(1) وزارة الإعلام والثقافة ، ثورة الشعب العربي الليبي ، الجزء الأول ، ص 27 .

جميعها أسباب موضوعية آتت أخيراً فعجلت بالثورة [1] .

إن معاناة الشعب العربى الليبى قبل الثورة كانت من أهم أسباب قيامها ، فمن المعروف أن هذا الشعب كانت تحكمه الوساطة والمحسوبية والرشوة ، والمواطن فى ليبيا لم يصل إلى الحد الأدنى من حياة الإنسان التى يجب أن يحياها وعاش العديد من أفراد الشعب فى الأكواخ والخيام يعانون ذل الفقر والحاجة بالرغم من الثروات الهائلة الموجودة فى ليبيا .

ويذكر قائد الثورة بأن الأفكار التى دفعت حركة الضباط الوحدويين الأحرار للقيام بالثورة والدخول فى مخاطرها لم تكن سطحية أو بسيطة أو محددة ((إن المبادئ التى قمنا من أجلها بالثورة ليست هى أن نرفع شعارات الحرية والاشتراكية والوحدة وليست هى أن نرفع علماً ونؤلف نشيداً ونردده فى الإذاعة ، وليست هى للتصفيق أو الوصول إلى مراكز الحكم ، إن الأفكار التى دفعت حركة الضباط الوحدويين الأحرار للقيام بالثورة مستمرة ما استمرت حياة هذا الشعب وهى تزاد عمقاً واتساعاً يوماً بعد يوم كلما تلاحمت جماهير الشعب مع فكرة الثورة نفسها)) [2] .

لم يكن الفاتح العظيم مصادفة ولم يكن انقلاباً عسكرياً عرضياً ، بل كان ثورة بما تحمله الكلمة من معان ، اندفعت فى الطريق الثورى الصحيح لتحقيق أهداف الجماهير فى الحرية والاشتراكية والوحدة ، لم تأت ببدعة لأن الشعب العربى الليبى هو الذى آمن بهذه المبادئ ، وبالقوات المسلحة إلا طليعته التى استطاعت أن تفرض إرادته .

إن الوحدة العربية التى رفعت شعارها ثورة الفاتح العظيمة وتناضل

---

(1) نفس المرجع السابق ، ص 27 ، 28 .

(2) خطاب قائد الثورة فى أعياد الإجلاء بطبرق فى 3.28. 1971 ، السجل القومى ، المجلد السنوى الثانى 1970 – 1971 ، ص ص 213 – 214 .

باستمرار لتحقيقها ولجعلها واقعاً تعيشه الجماهير الليبية ، لم يكن شعاراً جديداً ، فقد كان الشعب العربى الليبى وحدوياً بطبعه ، وكان بوحي منه يدرك قضية الوحدة العربية ويستجيب لندائها ، وقد عبر الشعب الليبى عن تجاربه مع دعوة القومية العربية منذ عام 1948 ، عندما تشكلت فيالقه للحرب فى فلسطين واستجاب لنداء القومية عام 1956 م عندما تعرضت مصر للعدوان الثلاثى الغادر[1] .

وإيماناً من ثورة الفاتح العظيمة بأنها جزء لا يتجزأ من الأمة العربية فقد أعلنت منذ أيامها الأولى أن الجلاء ـــ لابد منه تحقيقاً لأول مبادئ الثورة المتمثل فى الحرية ، ووفقاً لما ذكره قائد الثورة " انه منذ الأيام الأولى للثورة ، أعلنت أن الحرية لابد من تحقيقها كاملة غير منقوصة ، وأن الحرية السياسية لا تتحقق إلا بإجلاء القواعد الأجنبية الجاثمة فوق الأرض العربية الليبية .

وأن الشعب العربي الليبى على استعداد كامل أن يقاتل من يريد البقاء فوق أرضه ، ومن يحاول الانتقاص من حريته ، يعيده مرة أخرى تحت مناطق النفوذ "[2]. وأضاف قائد الثورة " إن حكام العهد المباد قد ارتكبوا جريمة تاريخية فى حق الشعب العربى الليبى عندما أعلنوا للعالم انه قبل المعاهدات الأجنبية ، ورضى بوجود القواعد العسكرية فوق أرضه طواعية وبإرادته من اجل حل مشاكله ، لقد ارتكب حكام العهد المباد جريمة تاريخية عندما شوهوا إرادة هذا الشعب ، وزيفوا تاريخه وكذبوا على العالم بأن الشعب العربى الليبى قبل طواعية بوجود القواعد الأجنبية .

---

(1) خطاب قائد الثورة فى مدينة الزاوية بتاريخ1.24. 1971 م المجلد السنوى الثانى 1970 ، 1971 ص 125 .

(2) خطاب قائد الثورة بمدينة طبرق فى 1970.3.31 م السجل القومي بيانات وخطب وأحاديث العقيد معمر القذافى 1969 م / 1970 م ، ص 190 .

وقد رد الشعب على هذا الزيف والبهتان رداً قوياً وغاية فى الأصـالة وفى الثورية ، عندما رفض القواعد الأجنبية ، ورفض معها الحكومات التـى فرضت هذه القواعد ، وعندما رفض النظام الملكي الذى أتى بهـذه القواعـد وزيف تاريخه "[1] .

وبعد قيام ثورة الفاتح العظيم تم تشكيل مجلس قيـادة الثـورة الـذي أصدر الإعلان الدستوري الآتـي :-

باسم الشعب العربي في ليبيا الذي إلى على نفسه أن يـسترد حريتـه وأن يستمتع بخيرات أرضه وباسم الإرادة الشعبية التي عبّرت عنها القـوات المسلحة في الفاتح العظيم 1969م والتي أطاحت بالنظـام الملكـي وأعلنـت الجمهورية العربية الليبية ، وحماية لثورته وتدعيماً لها حتى تسير نحـو تحقيق أهدافها فى الحرية والاشـتراكية والوحـدة ، يـصدر هـذا الإعـلان الدستوري ليكون أساساً لنظام الحكم فى مرحلة اسـتكمال الثـورة الوطنيـة الديمقراطية ، وحتى يتم إعداد دستور دائم يعبر عن الإنجازات التى تحققهـا الثورة ويحدد معالم الطريق أمامها .

1- ليبيا جمهورية عربية ديمقراطية حرة ، السيادة فيها للشعب ، وهو جـزء من الأمة العربية ، وهدفه الوحدة العربية الشاملة .

2- الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية .

3- التضامن الاجتماعي أساس الوحدة الوطنية ، والأسرة أساس المجتمـع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية [2].

---

(1) نفس المرجع السابق ص 191 .

(2) نشر فى عدد الجريدة الرسمية الخاص الصادر بتاريخ15 12 1969

مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء

حددت المادة 18 من الإعلان الدستوري على أن مجلس قيادة الثورة هـو أعلى سلطة سياسية فى البلاد[1] ، أى أنه يمارس أعمال السيادة والتشريع ومن سلطته اتخاذ أية إجراءات يراها ضرورية لحماية الثورة ونظامها ، إن مثل هذه الإجراءات تأخذ صورة إعلانات دستورية وقوانين وقرارات . ونصت المادة 19 على انه من صلاحيات مجلس قيادة الثورة فى ذلك الوقت هى :-

1- يعين مجلس الوزراء الذى يتكون من رئيس الوزراء والوزراء ويجوز أن يعين نواباً لرئيس الوزراء ووزراء الدولة .

2- يجوز إقالة رئيس الوزراء والوزراء وقبول استقالاتهم من مناصبهم كمـا ينص على أن استقالة رئيس الوزراء تعنى أيضاً استقالة مجلس الـوزراء ويتولى مجلس الوزراء تنفيذ السياسة العامة للدولة ويكون مسؤولاً أمـام مجلس قيادة الثورة ، كما أن كل وزير مسؤول أمام رئـيس الـوزراء ، كذلك يقوم مجلس قيادة الثورة بتعيين وإقالة الدبلوماسيين الليبيـين وكمـا يقبل أوراق اعتماد الدبلوماسيين الأجانب ، ويتولى إنشاء الهيئات العامة وتعيين وإعفاء كبار المسئولين في الجهاز الإداري المدني وتخضع القوات المسلحة لسيطرة مجلس قيادة الثورة الذي من حقه وحدة إعلان الأحكـام العرفية أو حالة الطوارئ لحماية البلاد والثورة .

ويجوز لمجلس قيادة الثورة أن يعقد اجتماعاً مشتركاً مع مجلس الوزراء بدعوة من رئيس مجلس قيادة الثورة أو أي اثنين من أعـضائه إذا اقتـضت

---

(1) بعد إعلان قيام سلطة الشعب أصبحت المؤتمرات الشعبية الأساسية هـى صـانعة القـرار وصاحبة السلطة العليا ، ومؤتمر الشعب العام ما هو إلا ملتقى تلتقي فيه المؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية لتصيغ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية ، أما مجلس قيادة الثورة فكان مرآة لتحقيق السلطة الشعبية .

الضرورة ذلك ، ويتولى مجلس الوزراء دراسة وإعداد كافة مشروعات القوانين وفقاً للسياسة التى يحددها مجلس قيادة الثورة على أن تقدم إلى المجلس لدراستها والموافقة عليها وتصبح كافة القرارات نافذة المفعول بعد نشرها فى الجريدة الرسمية .

فميزانية الدولة على سبيل المثال لا تعتمد إلا بقرار من مجلس قيادة الثورة كما أن المجلس يعلن الحرب ويعقد لاتفاقيات إلا فى الحالات التى يخول فيها مجلس الوزراء بذلك .

وخلاصة القول هى أن مجلس الوزراء هو أداة تنفيذ السياسة العامة للدولة ، كما انه يحق له أن يشارك فى وضع السياسة العامة ولكنها لا تصبح نافذة المفعول إلا إذا وافق عليها مجلس قيادة الثورة ومع ذلك يتولى مجلس الوزراء القيام بالشئون الإدارية اليومية دون أى تدخل من مجلس قيادة الثور .

ولقد اصدر مجلس قيادة الثورة فى نفس اليوم الذى صدر فيه الإعلان الدستورى قراراً يقضى بحماية الثورة[1] . وتنص المادة الأولى من هذا القرار على أن كل من يحمل السلاح ضد النظام الجمهورى بثورة الفاتح من سبتمبر أو يكون جزءاً من جماعة مسلحة لهذا الغرض يعرض نفسه لحكم الإعدام كما تنص المادة 2 من هذا القرار على أن من يعتدى على النظام يعرض نفسه للسجن ويحدد أعمال العدوان هذه بـــ :

1- الدعاية ضد النظام الجمهورى .
2- إثارة الكراهية بين صفوف الشعب .
3- نشر الشائعات والروايات المغرضة عن الوضع السياسى والاقتصادى للبلاد .

(1) راجع في ذلك السجل القومي بيانات وخطب واحاديث العقيد معمر القذافي 1969-1977 .

4- الاشتراك فى أية مظاهرات أو إضراب يوجه ضد النظام الجمهورى .

ويعتبر الإعلان الدستورى والقرار الخاص بحماية ثورة الفاتح من سبتمبر مبادئ دستورية أساسية لليبيا الجديدة وفى حين انهما يحددان النظام الحكومى الجديد والوسائل الكفيلة بحماية النظام الجمهورى من أية ثورة مضادة أو نشاط هدام فإنهما يعبران عن حقوق المواطنين وواجباتهم[1] .

وكان مجلس قيادة الثورة يتكون من اثنى عشر عضواً من الضباط وهم الذين كانوا يشكلون اللجنة المركزية لحركة الضباط الوحدويين الأحرار ، ولقد برز العقيد معمر القذافى من بين أعضاء المجلس كرئيس للمجلس ومنظر له ومتحدث باسمه ، وقد تركزت كافة السلطات فى يد المجلس يمارسها عن طريق إعلانات دستورية أو قوانين أو قرارات لا تقبل الطعن أمام أية جهة .

ولتوضيح نظام الحكم والأهداف الأساسية للثورة أصدر مجلس قيادة الثورة – كما أوضحنا سابقاً – إعلاناً دستورياً حدد فيه هذه القضايا وقد جاء الإعلان الدستورى مختصراً لم يتضمن تقسيمات مفصلة ، بل تم فيه إيضاح اختصاصات مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء واستقلال القضاء واهم الحريات الأساسية ، وقد اعتبرت السيادة فى هذا الإعلان إلى موضعها الطبيعى حيث اعتبر الشعب هو صاحب السيادة كما تم التركيز على الانتماء العربى الوحدوى للشعب الليبى وعلى الطبيعة الاشتراكية للدولة[2] .

السلطة التشريعية :-

نصت المادة الثامنة عشر من الإعلان الدستورى[3]على أن مجلس قيادة

---

(1) هنرى حبيب ، ترجمة شاكر إبراهيم ، ليبيا بين الماضى والحاضر ، مرجع سبق ذكره ، ص 172 .

(2) الإعلان الدستورى لعام 1969 م ، المادة الأولى ، ص 10 .

(3) الإعلان الدستورى ، مرجع سبق ذكره .

الثورة هو اعلى سلطة سياسية فى البلاد ، ويمارس أعمال السيادة والتشريع ومن المهام التى يمارسها ما يلى :-

أ - وضع السياسة العامة للدولة واتخاذ كافة التدابير التى يراها ضرورية لحماية الثورة .

ب- ممارسة مهام السلطة التنفيذية وقد حددت المادة التاسعة عشرة من الإعلان الدستورى هذه الاختصاصات بما يلى :

1- تعيين مجلس الوزراء وإقالته .

2- الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة .

جـ- يمارس مجلس قيادة الثورة باعتباره الجهاز الأعلى للسلطة التنفيذية عدة مهام إدارية منها :-

1- إنشاء المصالح العامة .

2- تعيين كبار الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين وقبول استقالتهم وعزلهم .

3- الإشراف على القوات المسلحة .

عدا الاختصاصات السابقة التى يمارسها المجلس.فإن المادة الخامسة والعشرين من الإعلان الدستورى تنص على أن لمجلس قيادة الثورة الحق فى إعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ إذا تعرض أمن الدولة الخارجى أو الداخلى للخطر ، وكلما رأى أن ذلك ضرورياً لحماية الثورة وتأمين سلامتها[1].

" إن ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة كانت قد اقترنت - شأنها فى ذلك شأن كل الثورات - بوجود حالة من السلطة الفعلية ، لاسيما فى الفترة التى

---

(1) صبحي قنوص وآخرون ، ليبيا فى عشرين عام 1969 - 1989 ، مرجع سبق ذكره ، ص 74 .

أعقبت نجاح هذه الثورة مباشرة وهذه السلطة الفعلية ليست بمعزل عن فكـرة القانون الخاصة بالقوى الاجتماعية صاحبة المصلحة فى الثورة "[1] .

بمعنى آخر ، فيما يخص الهيئة التشريعية ، لم يصدر فـى الإعـلان الدستورى الليبى ما يشير إليها مباشرة ولكن المادة 180 " – السابق ذكرها – قد أشارت إلى مفهوم من دور التشريع والقوانين " كما أن المادة " 20 " منـه كانت قد أشارت إلى أن مجلس الـوزراء يقـوم " بدراسـة وإعـداد كافـة مشروعات القوانين .

وأن الحديث عن التشريع والقوانين ومـشروعات القـوانين توضـح ضرورة وجود هيئة تضطلع بالنظر فيها وإصدارها لأن مثـل هـذه الهيئـة ستكون بلا أدنى شك هيئة تشريعية .

ويتمثل مجلس قيادة الثورة طبقاً بالإعلان الدستورى الليبى هذه الهيئـة التشريعية ، ذلك لأن المادة 18 كانت قد نصت على أن مجلس قيادة الثـورة – يباشر التشريع وله أن يتخذ كافة التدابير فى صورة قوانين كمـا نـصت المادة20 من الإعلان الدستورى المذكور على أن مشروعات القـوانين التـى يقوم مجلس الوزراء بدراستها وإعدادها تعرض عليه " على مجلـس قيـادة الثورة " للنظر فيها وإصدارها .

" وبناء عليه ، ونحن فى معرض البحث عـن نـص فـى الإعـلان الدستورى الليبى احتضانه للموضوعات الدستورية بطبيعتها اهتمامنـا علـى شكل السلطة السياسية باعتباره العنصر الوحيد مـن بـين عناصـر النظـام السياسى الذى يمكن أن يوجده نص الدستور "[2] .

---

(1) عبد الرضا حسين الطعان ، التنظيم الدستورى فى ليبيا بعد الثروة ، الإعـلان الدسـتورى الليبـى ، (بنغازى ، منشورات جامعة قاريونس ، ط 1995) ، ص 109 .

(2) نفس المرجع السابق ص 124 .

والسؤال الذى يطرح نفسه هو كيف تمارس السلطة ؟

الإعلان الدستورى الليبى ينص فى مادته "18" على أن مجلس قيادة الثورة هو أعلى سلطة فى الجمهورية العربية الليبية " والنتيجة العملية التى تترتب على مثل هذا هى الهيئات القانونية الممارسة للسلطة السياسية والهيئة التشريعية – كما سبق أن رأينا من قبل – تبدو مركزة فى يد مجلس قيادة الثورة[1] .

فنجد مثلاً الإعلان الدستورى المصرى كان هو الأخر قد جعل من التركيز شكلاً للسلطة السياسية فى مصر فى مرحلة استكمال متطلبات الثورة ويشير الدكتور محمد كامل ليلة إلى ذلك قائلاً " يقوم الإعلان على أساس من تركيز السلطتين التشريعية والتنفيذية فى يد مجلس الوزراء وهو يعتبر من هذه الناحية نظاماً من نظم تركيز السلطة بمختلف مظاهرها فى يد واحدة ويرجع تركيز السلطات هنا إلى حالة الضرورة التى نشأت فى فترة الانتقال"[2].

أما الدستور العراقى المؤقت الصادر فى 27 تموز 1958 م فى أعقاب ثورة 1958 فقد ركز على السلطات التشريعية والسلطة التنفيذية فى يد مجلس الوزراء ، إن هذا التركيز للسلطات فى ظل دستور 27 تموز 1958 المؤقت ربما يبرره الظرف أو المرحلة الانتقالية التى كان يمر بها العراق حينئذ[3] .

إن اهتمام الإعلان الدستورى الليبى بتنظيم الشكل القانونى للسلطة السياسية يمثل مظهراً من مظاهر احتضانه للموضوعات الدستورية بطبيعتها

---

(1) نفس المرجع السابق ص 124 .

(2) محمد كامل ليلة ، القانون الدستورى ، (القاهرة ، دار الفكر العربى ، 1971) ، ص 505 – 506 .

(3) منذر الشاوى ، القانون الدستورى المؤسسات الدستورية العراقية ، (بغداد ، مطبعة شفيق الغالى ، 1961) ، ص 161 .

وهو بهذا الشكل يعبر عن الأخذ بالمعيار الموضوعى فى الدساتير المعاصرة له

والذى نخلص إليه من كل ما تقدم هو أن الإعلان الدستورى الليبى كان قد احتوى على الرغم من اقتضابه النسبى ، الموضوعات الأساسية التى يتميز بها الدستور عادة ، واحتوائه لهذه الموضوعات يؤكد توفر التيار الموضوعى بالنسبة له ، ومن هنا سوف نقوم بإعطاء بعض الأمثلة لكيفية اتخاذ القرارات لمجلس قيادة الثورة .

أولاً : زوال النفوذ الأجنبى :ـ

لقد أكد مجلس الثورة على ما وعد الشعب به فى بيانه الأول من تأكيد لسيادة ليبيا على أراضيها بإزالة النفوذ الاجنبى الذى يتحقق برحيل القوات البريطانية والأمريكية عن ليبيا ، لأن وجودها يعتبر انتقاصاً من سيادة الشعب الليبى وحريته ، ففى أول لقاء بين رئيس مجلس قيادة الثورة فى ذلك الوقت العقيد معمر القذافى والشعب قال :-

" عندما هب الشعب العربى فى ليبيا ثائراً فى الفاتح من سبتمبر فإنه لا يقبل بعد ذلك أن يعيش مع القوات والقواعد الأجنبية جنباً إلى جنب ، وأن القوات المسلحة التى امتشقت سلاحها وهبت للتعبير عن ثورة الشعب لا ترضى بأى حال من الأحوال أن تظل فى معسكراتها وقواعد الاستعمار فوق الأرض العربية الليبية "[1] .

إن بقاء القواعد الأجنبية منذ الفاتح من سبتمبر بات معدوماً وعلى الدول المعنية صاحبة القواعد أن تدرك أن الشعب الذى انتفض فى الفاتح من سبتمبر لا يمكن أن يرضى بوجود أجنبى ومستعمر ، ونحن نعتقد أن الدول الأجنبية صاحبة القواعد تقدر موقفها تماماً بعد الثورة الليبية .

---

(1) عمر الحامدى، فى غمار الفاتح العظيم، (طرابلس ، المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والإعلان ، 1979) ، ص 396 ، 397 .

وفعلاً أصبح تحقيق الجلاء قضية لابد منها ، كما أصبح مصير القواعد بعد ثورة الفاتح من سبتمبر معدوماً ، تلك القواعد التى فرضتها الإمبريالية فرضاً وعقدت اتفاقية بين الاستعمار وبين عملائه ، الذين نصبهم حكماً لهذا الشعب لتحقيق أغراضه وأطماعه الاستعمارية ، فمكنوا أمداً طويلاً يظللون الشعب وينافقون ويعطون الوعود الكاذبة ويصيحون بأنهم جادون فى العمل على تحقيق الجلاء وخلاص الشعب .

واستمر الحال كذلك حتى جاء اليوم الذى تقرر فيه مصير هذه القواعد على يد الشعب ، ووقف العقيد معمر القذافى رئيس مجلس قيادة الشعب ليقول فى أول جلسة للمفاوضات بين ليبيا وبين بريطانيا : إن ليبيا الثورة تطالب بجلاء القوات البريطانية عن أراضيها ، وهى مصممة على تحرير البلاد من الاستعمار بجميع أشكاله القديمة والحديثة ، وأن حريتها لازالت ناقصة ، مادام جندى أجنبى فوق أراضيها ، وان مبدأ الحرية قد وضعته ثورة الفاتح من سبتمبر فى مقدمة مبادئها ، كما أن الشعب الليبى الذى كافح أمداً طويلاً فى سبيلها لن يرضى بدونها بديلا[1] .

ولم يجد الوفد البريطانى بداً من التسليم بالأمر الواقع والرضوخ لمطالب الثورة الليبية القاضية برحيل قواتهم ، حيث أكد رئيس الوفد البريطانى المفاوض رغبة حكومته فى أن تصل المفاوضات إلى النجاح التام ، أى إلى رحيل القوات البريطانية عن التراب الليبى ، دون مماطلة أو تلكؤ لأن الأمر قد خرج من يد الاستعمار .

فبعد ثورة الفاتح من سبتمبر أصبح الشعب سيد نفسه وسيد أرضه لا يتحكم فيه مستعمر أو طامع أو عميل ، وعندما جاء دور المفاوضات بشأن

---

(1) وزارة الأعلام ، إدارة العلاقات العامة ، منجزات ثورة الفاتح من سبتمبر محلياً وقومياً وعالمياً ، (سبتمبر 1971) ، ص 15 ، 16 .

القاعدة الجوية الأمريكية وضع رئيس مجلس قيادة الثورة أمريكا أمام الأمـــر الواقع حيث قال : " إن أمريكا تدعى أنها زعيمة العـــالم الحـــر ، فعليهـــا أن تبرهن الآن على مدى إيمانها بحرية الشعوب وذلك بأن تسحب قواتهـــا دون قيد أو شرط من ليبيا " .

كما جاء فى كلمته إنه إذا أراد الشعب الأمريكى أن يقيم علاقات طيبة مع الشعب الليبى على أساس الصداقة والمساواة لا علـــى أســـاس الإكـــراه والتهديد فإن الأمر يحتم إخلاء القاعدة فوراً دون قيد أو شرط ، وكان ما أراد الشعب الليبى وطالب به على لسان قائد ثورته[1]حيـــث جـــاء رد الحكومـــة الأمريكية على لسان رئيس وفدها المفاوض بالإيجاب وبذلك تحقـــق جـــلاء القوات الأمريكية عن التراب الليبى[2] .

وهكذا مارست ليبيا لأول مرة سيادتها على أرضها وأصـــبحت دولـــة حرة مستقلة استقلالاً تاماً حقيقياً .

ثانياً : تأميم المؤسسات الاقتصادية الأجنبية

وبعد مرحلة التحرر السياسى هذه تصدى الشعب الليبى تحـــت رايـــة ثورة الفاتح من سبتمبر للثورة الاجتماعية ، وخاص مجلس قيادة الثورة بعزم الثورة الاجتماعية حيث تصدى فـــى المرحلـــة الأولـــى منهـــا للمؤســـسات الاقتصادية الأجنبية التى كانت تهيمن على الاقتصاد الليبى متمثلاً فـــى بنـــك روما الاستعمارى وبنك بـــاركليز الإنجليـــزى وغيرهمـــا مـــن المؤســـسات

(1) التعبئة الجماهيرية والتوجيه الثورى ، إجلاء القوات الأمريكية دروس وأبعاد ، مطابع العدل ، ص 17 ،18 ،19 .

(2) صحيفة الفاتح : العدد 179 ، 11 يونيو 1426 م تصدر عن إدارة التوجيه الثورى بالشعب المسلح ، عدد بالمناسبة ص 3 .

الاقتصادية الأجنبية .. فأممت الثورة تلك المؤسسات الاقتصادية الأجنبية[1] .

واستمرت ثورة الفاتح من سبتمبر فى تطبيق الاشتراكية الإسلامية العربية التى تنبع من ترابه ، وتستجيب لحاجاته ومتطلباته فأمم شركات التأمين الأجنبية التى تمتص اقتصاد البلد وتستغل المواطنين .

وقد استمر الشعب فى عملية التأميم الواسعة والكبيرة التى قامت بها ثورة الفاتح من سبتمبر تحقيقاً للاشتراكية التى نؤمن بها ، وتمكن الشعب أيضاً من أن يقضى على كافة عوامل استغلال الفرد ليتحرر الإنسان حرية كاملة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً [2].

وبهذا الأسلوب فى توزيع عائدات النفط ، تمت العدالة فى التوزيع ،بعد أن كانت العائدات قبلاً توزع للحكومة وأنصارها دون بقية أبناء الشعب .

وفى مجال الاقتصاد يرفض الشعب أن تكون للأجنبى الدخيل أية مؤسسات اقتصادية على أرضه الحرة فيضع يده على مصارفه لتصبح مؤسسات وطنية تعود بنفعها عليه ، ويضع يده أيضاً على شركات النفط لتصبح شركات وطنية وتصبح ملكاً له . ويعود مرة أخرى ليضع يده على أرضه المحررة لتكون ملكاً له .

---

(1) خطاب القائد معمر القذافى فى نواكشوط بموريتانيا فى 1391/12/30 هـ ، 1972/2/13 م

(2) نفس المرجع السابق .

المبحث الثانى

الاتحاد الاشتراكى العربى

لقد حرصت الثورة على إقامة تنظيم شعبى سياسى يكون هو الصيغة والوعاء الذى يضم كل الجماهير ، جماهير الشعب فى صورة تحالف لجميع أصحاب المصلحة فى الثورة دون استثناء أو تفريق وهذا التنظيم هو الاتحاد الاشتراكى العربى وهو التنظيم الذى ولدته الثورة العربية بعد سنوات طويلة من النضال فى محاولة جادة لاكتشاف طريق المستقبل من خلال الجماهير وبالجماهير نفسها وذلك بعد أن فشلت كل التنظيمات التى جربت على الساحة العربية والتى استلهمت أشكالاً فى التنظيم السياسى مستوردة ونابعة من واقع غريب عنا[1] .

ولقد كان البيان الصادر من مجلس قيادة الثورة بإقامة التنظيم الشعبى للجمهورية العربية الليبية واضحاً فى هذا الصدد ومعبراً عن تأمل عميق وتدبر طويل لواقعنا العربى وصادراً عن نظرة تاريخية عميقة وواعية ومتفتحة للتجربة العربية كلها فى التنظيم السياسى ، ويقول البيان " لقد أثبتت التجربة ، ولازالت تؤكد كل يوم أن تعدد التنظيمات السياسية فى الوطن العربى أدى إلى خلق إقليمية من نوع جديد ، ذلك لأن هذه التنظيمات باختلافها فى الاسم والشعار والأسلوب صارت تركز على نفسها فى محاولة إثبات صحة نظريتها حتى ينسى أصحابها فى غمرة الصراع الذاتى الأهداف الأساسية للثورة ويصبح كل حزب بما لديهم فرحون ، وهكذا تتكرس الإقليمية وهى بهذا الشكل اخطر من الإقليمية الرجعية ، (إنها - إقليمية عقائدية شبيهة كل الشبه بالطرق والمذاهب التى أدى ظهورها إلى انهيار

(1) وزارة الإعلام ، إدارة العلاقات الثقافية ، الثورة العربية والتنظيم السياسى ، ص 15 .

الدول العربية الإسلامية "[1] والبيان لم يكتف باستخلاص الدرس المستفاد من واقع تجربة التنظيم السياسى فى المنطقة العربية وهو رفض هذا الأسلوب وتجنبه " لأن المعطيات الخاطئة لا يمكن أن تعطى سوى نتائج خاطئة أيضاً مهما لجأت لتبرير ما حدث نظرياً وبطرق فلسفية " وإنما ننظر إلى ذلك فى ضوء الماضى والمستقبل معاً ، فهذه التنظيمات المتعددة وليدة استلهام لواقع أجنبى على البيئة كما كانت الفرق والمذاهب فى العصور السالفة استلهاماً للفكر الأجنبى أيضاً وهى تسبب الضعف علامة العربية فى الوقت الراهن كما سببن الانهيار للدولة العربية والإسلامية فى الماضى وكذلك إذا نظرنا إليها من الناحية القومية وجدناها تكرس نوعاً جديداً من الإقليمية وهو أخطر من الإقليمية الرجعية وبذلك تصبح عاملاً من عوامل تعريف الوحدة العربية أى أنها عامل انفصال لا توحيد .

بعد تشخيص المرض صار الطريق واضحاً أمامنا على المستوى القومى والوطنى فالصحيخ هو أن تلتحم قوى الثورة العربية لتشكل حركة واحدة يتم قيامها علناً وبالاقتناع، وذلك بعد نجاح القوة الوطنية فى تحقيق الثورة فى أقطارها بالكيفية التى تساعدها [2].

وقد أوضح البيان الذى أصدره مجلس قيادة الثورة فى 1971.6.11 " إن تجربة الاتحاد الاشتراكى العربى قد جاءت بعد أن سقط اليسار المتطفل واليمين المتزمت وفشلت التنظيمات العربية الشمولية فى تحقيق أهداف الأمة.

والغاية من قيام هذا التنظيم هى كفالة تحقيق الديمقراطية . أى سيادة الشعب وممارسته سلطة حكم نفسه لتكون ثمار الثورة للشعب الذى حرم

(1) وزارة الإعلام ، إدارة العلاقات الثقافية، واجبات الاتحاد الاشتراكى العربى ، ص 11 .
(2) نفس المرجع السابق ص 12 –13 .

طويلاً من حقوقه المشروعة[1] .

تعريف : الاتحاد الاشتراكى العربى الليبى

" هو التنظيم الشعبى للجمهورية العربية الليبية ، الممثل لقوى الشعب العاملة لمصلحتها ومصلحة المجتمع ، صاحبة الحق والمصلحة فى ثورة الفاتح من سبتمبر والوحدة العربية ويرأسه مجلس قيادة الثورة "[2]

وكانت ميزة تجربة الاتحاد الاشتراكى العربى فى ذلك الوقت تتمثل فى الآتى :-

1- جاء بعد أن أفرغت كل التجارب والنظريات من محتواها فوق الساحة العربية .

2- كان تنظيماً وطنياً ولكنه ذو معطيات قومية ، لم يستورد تجربته ولم يصدرها سراً بل تركها مفتوحة لمن يقتنع بها .

3- نجح فى تطبيق نظريته .

4- لم يعتمد على السرية وإنما اعتمد على التجربة والقدرة .

5- يؤمن تحالفاً مقدساً لقوى الشعب العاملة فيضمن عدم استبداد الطبقة الواحدة بالمجتمع .

6- يذيب الفوارق سلمياً بين الطبقات ، فيجنب المأساة الشيوعية الناجمة عن الصراع الطبقى تحت أسم " العنف الثورى " البراق والذى هو عبارة عن تحريض متعمد للطبقات بعضها على بعض ليسيطر الرجل الممتاز الذى يعمل على خلق الشعور بالطبقة حتى وأن لم توجد .

---

(1) وزارة الأعلام والثقافة ، ثورة الشعب العربى الليبى ، الجزء الأول ، مرجع سبق ذكره ، ص 246 .

(2) الاتحاد الاشتراكى العربى فى ليبيا ، نظمه وكيف يؤدى دوره ، الجزء الثانى ، (دار مكتبة الفكر ، الطبعة الخامسة، 1974) ، ص 5 .

7- يمكن من تطبيق الاشتراكية التى تضمن عدم قيـام مجتمـع الحكومـة الرأسمالية ومجتمع الرأسمالية المستغلة[1] .

8- يجنب تجربة " الجبهة " داخل القطر الواحد التى لا تلبـث عـادة حتـى تتمزق لترجع لمكوناتها الأولى .

9- تجنب عقدة تعظيم الرجل الممتاز التـى تتبعهـا الأحـزاب الطليعيـة ، وخاصة الشيوعية منها ، وذلك باستيعابه للجماهير الواسـعة وقدرتـه بحكم تكوينه على إسقاط السلبى وإدخال الإيجابى ، بحيث لا يكون وقفاً على المصابين بعقدة العظمة .

10- تبنيه للديمقراطية الحقيقة باعتماده على الانتخـاب خلافـاً للأحـزاب الطليعية المغلقة على نفسها والتى لا يتم الانتماء إليها إلا بالتعيين[2] .

لهذا كله ارتضت جماهير الشعب العربى الليبى إقامة تنظيمها الـشعبى السياسى الذى يضم تحالف قوى الشعب العاملة فى إطار الاتحاد الاشـتراكى العربى ليكون هو الحامى الأمين لكل المنجزات الشعبية والمحقـق والموجـه لأهداف الجماهير ومطالبها فما هو الاتحاد الاشتراكى العربى ؟

فى بساطة ودون تعقيدات فلسفية ، يمكن التعرف على التنظيم السياسى ودواعى قيامه وأهدافه وواجباته من شرح كل كلمة مـن الكلمـات المكونـة لاسمه وعنوانه ، ومن نظامه الأساسى الذى أصدره مجلس قيادة الثورة ومن خطابات وأحاديث الأخ رئيس مجلس قيادة الثورة .

فالكلمة الأولى من أسم التنظيمى السياسى هى :

---

(1) وزارة الإعلام ، إدارة العلاقات الثقافية ، واجبات الاتحاد الاشتراكى العربى ، مرجع سبق ذكره ، ص 12 .

(2) نفس المرجع السابق ، ص 13 .

أ- الاتحاد

يقصد بالاتحاد هنا تحالف جميع قوى الشعب العاملة صاحبة المصلحة الحقيقة فى الثورة وهذا التحالف يضم الفلاحين ، والعمال ، والجنود والمثقفين ، والرأسمالية الوطنية غير المستغلة * ، فهو الإطار والوعاء الذى يضم جميع أبناء الشعب من مواطنى الجمهورية العربية الليبية الراغبين فيه البالغين 18 سنة على الأقل ، والصالحين غير المستغلين والمؤمنين بالحرية والاشتراكية والوحدة ، والملتزمين باهداف الاتحاد الاشتراكى العربى ومبادئه ومسئولياته وواجباته . وعضوية التنظيم مفتوحة لكل هؤلاء المواطنين من قوى الشعب العاملة.

ولا يميز الاتحاد الاشتراكى العربى بين أعضائه ، ولا يؤمن بسيادة أو سيطرة فئة على بقية فئات الشعب بل هو تحالف مقدس بين جميع قوى الشعب العاملة صاحبة المصلحة الحقيقة فى الثورة لتحيا معاً فى تعايش سلمى ، وبدون صراع دموى ، ولتعمل معاً فى حرية كاملة للرأى ، ومساواة فى الحقوق والواجبات وحماية لمصالح الجميع[1] .

ولأن أكثرية الشعب هى من الفلاحين والعمال الذين طال إهمالهم وحرمانهم فى العهود الماضية ، فقد اصبح من حقهم أن يكون عددهم فى لجان الاتحاد ومؤتمراته لا يقل عن خمسين فى المائة أى النصف على الأقل من مجموع الأعضاء ، ومعنى هذا انه لا ينبغى أن تقل نسبة الفلاحين والعمال فى تشكيل كافة منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى من الوحدات الأساسية حتى المؤتمر الوطنى عن 50 %وهذا لا يمنع أن تزيد عن ذلك

---

* حذفت هذه الفئة بعد تعديل الاتحاد الاشتراكى العربى عام 1973 م .

(1) وزارة الإعلام ، إدارة العلاقات الثقافية ، واجبات الاتحاد الاشتراكى العربى ، مرجع سبق ذكره ، ص 4 ، 15 .

لأن هذه النسبة تمثل الحد الأدنى المطلوب توافره وإذا زادت النسبة عن ذلك فهى مقبولة[1] .

وقد استثنى من الالتزام بتطبيق هذه النسبة مؤتمرات ولجان الاتحاد الاشتراكى العربى للمؤسسات الجماهيرية ووحداتها الأساسية التى لا تتحقق هذه النسبة فى تكوينها كالجامعات والكليات الجامعية وغيرها من المؤسسات الجماهيرية التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس قيادة الثورة .

وقد حددت المادة 17 من النظام الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى من هو الفلاح ومن هو العامل – " فيعتبر فلاحاً فى تطبيق الأحكام الواردة بالمادة السابقة كل من يعيش أساساً على الزراعة أو تربية المواشى ، ولا يمتلك هو وزوجته وأولاده القصر أكثر من ثلاثين هكتاراً تروى رياً دائماً .

كما يعتبر عاملاً فى تطبيق هذه الأحكام كل من يعتمد أساساً فى حياته على الأجر اليومى ، كما لم يكن موظفاً مصنفاً ، ويعتبر عاملاً كذلك كل حرفى يعتمد أساساً فى حياته على عمله من حرفته ، التى لا يستخدم فيها أحداً من غير أسرته ، وهكذا فإننا قد عرفنا أن كلمة " اتحاد " فى اسم التنظيم السياسى للنظام الليبى تعنى التحالف الذى يضم قوى الشعب العاملة كلها من عمال وفلاحين وجنود ومثقفين ورأسمالية وطنية غير مستقلة فى تنظيم جماهيرى واحد وحركة سياسية واحدة وهو يجمع الشعب الليبى كله ، وذلك حتى تكون جماهيرنا كلها جماهير منظمة تتحرك كلها نحو تحقيق أهدافها فى الحرية والاشتراكية والوحدة – وهذا الاتحاد معناه أن الشعب كله وحدة واحدة . كما قال الأخ رئيس مجلس قيادة الثورة فى أحد لقاءاته " ما فيش واحد من القبيلة الفلانية ، وواحد من القبيلة الفلانية وهذا من عيلة فلان أو عيلة علان " أو أن مجموعة كالمثقفين أو الرأسمالية يتجمعوا ، حول

---

(1) نفس المرجع السابق ص 15 .

مصالحهم الخاصة ويعملوا حزب ، لا ليس شيئاً من هذا القبيل وإنما معنى الاتحاد أن كل الشعب العربى الليبى يتحد أفراده من عمال وفلاحين وجنود ومثقفين ورأسمالية وطنية غير مستغلة فى حركة سياسية واحدة تعبر عن الوحدة السياسية لكل الشعب العربى الليبى[1] .

أما الكلمة الثانية فى التنظيم السياسى للاتحاد الاشتراكى العربى هى :-

2ـ الاشتراكى

معنى كلمة " اشتراكى " أن هذا الاتحاد يخدم نظرية الاشتراكية العربية الإسلامية التى تعمل على تطبيقها ، وفى دولة ترفع شعار الحرية والاشتراكية والوحدة لا يمكن لتنظيمها السياسى الشعبى إلا أن يكون اشتراكياً ، فالمواطنون جميعاً شركاء فى الوطن وفى بنائه وفى حمايته .. شركاء فى الحقوق والواجبات - شركاء فى تخطيط السياسة وفى تنفيذها - شركاء فى العروبة والدفاع عنها - شركاء فى الإسلام والتمسك بتعاليمه .. شركاء فى الإنتاج وتحقيق الكفاية للجميع .. وفى مجتمع تحكمه هذه المبادئ تتحقق العدالة الاجتماعية بمعناها الحقيقى .

وهكذا إذا أردنا تعريفاً مختصراً جداً للاشتراكية ، فالكفاية فى الإنتاج مقرونة بالعدالة فى التوزيع هى الجواب[2] .

أما الكلمة الثالثة والأخيرة فى أسم التنظيم السياسى للاتحاد الاشتراكى العربى هى :-

---

(1) وزارة الأعلام ، حكم الشعب ، بدون ناشر ولا تاريخ ولا طبعة ،.ص 9،8 .

(2) وزارة الإعلام ، إدارة العلاقات الثقافية ، واجبات الاتحاد الاشتراكى العربى ، مرجع سبق ذكره ، ص 16 .

3ـ العربى

وهذا تأكيد على عروبة تنظيم تقيمه جمهورية عربية متمسكة بعروبتها مخلصة لها، مؤمنة بقوميتها ، لأنها مصدر قوتها وعزتها وكرامتها وهو تأكيد على أنها ستعمل بكل جهد وخصوصاً بتنظيمها السياسى على تدعيم هذه القومية ، وانتصارها على أعدائها ، وتحقيق أهداف الأمة العربية العظيمة .

وبالرغم من صدق عروبة التنظيم السياسى فى ليبيا فهو لا يدعى الشمولية أى بمعنى أنه ليس القائد الوحيد للأمة العربية ، وبالتالى فهو لا يعطى لنفسه الحق فى فرض رأيه وإرادته على الجماهير العربية فى بقية أرجاء الوطن العربى ، بل أنه يرى أن القوى الوطنية فى بقية الأقطار العربية بعد تحقيق الثورة بالكيفية التى تناسبها تستطيع أن تلتحم مع قوى الثورة العربية لتشكل " الحركة العربية الواحدة " التى يتم قيامها علناً بالإقناع لتشمل الوطن العربى كله .

وإذا كان الاتحاد الاشتراكى العربى والشمولية أو الوصاية على الأمة العربية كلها ، فهو لا يرضى بالإقليمية ويرفض الانغلاق ضمن حدود هذا الجزء الصغير من الوطن العربى الكبير[1] .

فالاتحاد الاشتراكى العربى تنظيم – كما سبق أن أشرنا – ولدته الثورة العربية بعد أن فشلت كل التجارب والنظريات الأخرى ، ، وهو وان كان تنظيماً وطنياً فى بنائه إلا انه قومى فى أهدافه وعقيدته ، وهو لم يستورد تجربته ولم يصدرها بل تركها مفتوحة لمن يقتنع بها .

وأخيراً فالاتحاد الاشتراكى العربى ، تنظيم سياسى شعبى يكرس كل

---

(1) ثورة الفاتح من سبتمبر ، العيد الثانى ، مرجع سبق ذكره ، ص 22

إمكانياته لخدمة المجتمع ... وهو لا يملك ولا يوزع علـــى أعـــضائه الامتيازات والمكافآت والنفوذ ، كما انه ليس جهاز تنفيـــذياً ينـــافس أجهـــزة الإدارة المحلية أو يتدخل فى شئونها مباشرة وهو لا يعتمد فى عمله اليـــومى لحل مشاكل الجماهير إلا على التضحية بمصالح أفراده الشخـــصية لتحقيـــق المصلحة العامة للوطن كله ...

وعلى دراسة المشاكل والاحتياجات ورسم السياسة والخطط ومراقبـــة تنفيذ قراراته عن كثب ... منعاً للانحراف وتصحيحاً وتقويماً للمخطئ وذلـــك عن طريق مؤتمره الوطنى وقيادته اللذان يحتلان معاً أعلى سلطة سياسية فى البلاد وعن طريق لجانه على شتى المستويات التى تقوم علاقاتها مع أجهزة الإدارة لمحلية على أساس الاحترام المتبادل .. والتعاون الصادق والإخلاص فى خدمة الجماهير .. ولا مكان فى هذا التنظيم الثقافى أو التصرف من موقع القوة أو التهديد بالسلطة .

مبادئ العمل فى الاتحاد الاشتراكى العربى :ـ

تحقيقاً للأهداف التى يرمى إليها الاتحاد الاشتراكى العربـــى وضـــماناً لإيجاد الصيغة الملائمة للربط بين مستوياته المختلفة من قاعدته إلى قيادتـــه الجماعية ، كى يحقق العمل الوطنى أهدافه ، على اتساع قاعدته العريـــضة ، فإن العلاقات بين الأعضاء وبعضهم أو بيـــنهم وبـــين تنظيمـــاتهم ، تتطلـــب مجموعة من القيم والمبادئ ليسير الاتحاد الاشتراكى العربى بإيجابيـــة وقـــوة نحو أهدافه الثورية .

وأهم هذه المبادئ ما يلى [1] :-

1- احترام الأقلية لإرادة الأغلبية ، حتى لا تخلق الاستبدادية فى منظمات الاتحاد .

2- أن يكون الإقناع الحر هو الطريق لكسب ثقة الشعب وهو السبيل لتطويع الجماهير وقيادتها عن قناعة لا خوف .

3- إلا تعطى القيادات - فى أى مستوى من المستويات - حقوقاً مكتسبة تقييم بها استبدادية داخل تنظيمات الاتحاد .

4- النظام والطاعة فى العلاقات بين القيادة والطليعة والجماهير ، على أساس إخلاص القيادة الثورية وسلامة مخططاتها والاستعداد للبذل والتضحية وإقناع الجماهير .

5- إيجاد العلاقات السليمة بين منظمات الاتحاد وبين الشعب .

6- التصدى لمشكلات الجماهير وإيجاد الحلول المناسبة لها .

7- توالى الدفع الثورى واستمراره .

8- إطلاع الجماهير على حقائق الأمور للقضاء على البلبلة والفتنة .

9- الاعتراف بالأخطاء واخذ المبادرة لإصلاحها فى الوقت المناسب .

10- عدم فرض السلطة أو ممارسة أى نوع من التعالى على الجماهير .

11- القيام بالعمل القيادى والتوجيهى والرقابة الشعبية بمساعدة المجالس النابية والشعبية والاتحادات .

هذه هى المبادئ التى يستطيع بها أن يتولى زمام أموره فى هدوء وروية ، ودون تصارع وتشاحن ، وله من القدرة الخلاقة ووعيه البناء وحسه المرهف أن يوسع فى هذه المبادئ أو يتخذ منها المثل والقياس تحقيقاً لمبدأ

---

(1) الاتحاد الاشتراكى العربى ، النظام الأساسى ، الجزء الأول ، (طرابلس ، دار مكتبة الفكر) ، ص 41 ، 42 .

سيادته على كل مقدراته وإرساء لنظمه الثورية المتطورة وتحملا لتبعات يومه وغده ومستقبله[1] .

فالاشتراكية عمل دؤوب مخلص ومستمر يقود إلـــى مجتمـــع الكفايـــة والعدل .

أهداف الاتحاد الاشتراكى العربى :ـ

" كان الغرض من إقامة تنظيم الاتحاد الاشتراكى العربى هـــو إتاحـــة الفرصة للجماهير العربية الليبية لكى تشارك فى السلطة إلى جانب مجلـــس قيادة الثورة ومجلس الوزراء وقد أوضح رئيس مجلس قيادة الثورة ذلك فـــى خطاب ألقاه يوم 12 من شهر الصيف " يونيو سنة 1971 م . حيث ذكـــر أن المؤسسة السياسية الجديدة سوف تخلق تحالفاً شعبياً بين أبناء المدن والقـــرى والبادية مما يتيح لهم فرصة للمـــشاركة فـــى تخطـــيط ومراقبـــة سياســـتهم المستقبلية"[2] .

وأن الاتحاد الاشتراكى العربى أقيم ليحقق عدّة أهداف رئيـــسية منهـــا حماية الثورة وجعلها شعبية وقد ذكر الأخ رئيس مجلس قيـــادة الثـــورة فـــى خطاب ألقاه بمدينة إجدابيا يوم 1971.8.23. " أن الثـــوزة التـــى قـــام بهـــا عسكريون من أبناء الشعب تريد من بقية فئات الشعب غير العسكريين الـــذين لم يشتركوا ليلة الفاتح العظيم ، أن يتحملوا المسئولية الثوريـــة وان يخرجـــوا فى كل مكان لكى يحافظوا على الثورة ويدافعوا عنها إن أحد أهداف الاتحـــاد الاشتراكى العربى هو حماية الثورة وجعلها شعبية[3] .

---

(1) نفس المرج السابق ص 42 ، 43 .

(2) صبحي قنوص وآخرون ، ليبيا فى عشرين عـــام ، التحـــولات الـــسياسية والاقتـــصادية والاجتماعية ، مرجع سبق ذكره ، ص 79 .

(3) السجل القومى ، بيانات وخطب وأحاديث الأخ قائد الثورة 1970/1971ص 381 – 384 .

ومن أهداف الاتحاد الاشتراكى العربى أيضاً تحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الغرض للجميع ويتم تحقيق هذا الهدف عن طريق النظام الاقتصادى الاشتراكى وتكاثف قوى الشعب العاملة من عمال وفلاحين ورأسمالية غير مستغلة ومثقفين وجنود فهو الذى سيبنى الاشتراكية وهو الذى سيحقق العدالة الاجتماعية والذى سيوزع الرخاء لا الفقر وقد ذكر رئيس مجلس قيادة الثورة أن الثورة قامت من اجل العدل ، وليس من العدالة الاجتماعية أن يأخذ الفرد حقه ولا يؤدى واجبه إن الثورة تطبق مبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين طبقات الشعب ، والعدالة فى جميع الميادين فى الوظائف وفى الخدمة وفى السكن وفى كل مكان[1] .

ومن أهداف الاتحاد الاشتراكى العربى تأكيد الوحدة الوطنية وترسيخها وهذا الهدف يؤكد العمل على تحويل الوحدة العربية الطبيعية إلى وحدة سياسية وطنية فعالة ، تتحقق مصالح وأهداف الجماهير .

كما تؤكد الأهداف الأخرى الواردة فى ميثاق الاتحاد الاشتراكى العربى على تعبئة قوى الشعب العاملة للإنتاج والعمل وممارسة الجماهير للسلطة واشتراكها فى السياسة وحل مشاكل الجماهير والتعبير عن حاجاتها .

وقد ذكر قائد الثورة فى خطابه بتاريخ 1971/8/23 أن أحد أهداف الاتحاد الاشتراكى العربى هو تعبئة قوى الشعب العاملة فى إطار واحد من اجل العمل ، وهذا يعنى أن تتم تعبئة كل قوى الشعب من أجل زيادة الإنتاج والحيلولة دون وقوع الشعب تحت قبضة حكم الطبقة أو الفرد .

وممارسة الجماهير للسلطة واشتراكها فى السياسة يعنى تمكين الجماهير من ممارسة السلطة وتقرير ومراقبة وتوجيه السياسة التى عاشت

---

(1) خطاب الأخ قائد الثورة فى مسلاته والقصبات ، بتاريخ 1971/8/26 .

طويلاً بعيدة عنها ومحرومة منها ويؤكد قائد الثورة في خطاب ألقاه في مدينة المرج بتاريخ 1971.8.21. إن الاتحاد الاشتراكي العربي هو أول تنظيم سياسي في ليبيا وأول مرة جميع فئات الشعب الليبي من فلاحين وعمال ومثقفين ثوريين وجنود يتم تنظيمها في حركة سياسية واحدة[1] .

إن هذا يعني أن الشعب العربي الليبي لأول مرة يمارس السياسة التي كانت ممنوعة عنه وأن كل فرد في ليبيا عليه أن يشارك في حكم بلاده لأنه أصبح حراً بالفعل .

وبما أن الاتحاد الاشتراكي هو تنظيم لقوى الشعب العاملة ووسيلة لتحقيق رغباتها، فهو الذي يتم بداخله مناقشة كل مشاكل الجماهير والتعبير عن حاجاتها وبهذا تتحقق المطالب والمشاريع التي يسعى الشعب لتحقيقها .

وقد ذكر قائد الثورة في خطاب ألقاه في مسلاته والقصبات بتاريخ 1971.8.26 أن الناس سيدخلون الاتحاد الاشتراكي العربي سيكونون فاهمين للمسئولية وان أي فرد يدخل لن يكون إلا خادماً للعامل والفلاح والطالب لتلبية رغباتهم وقضاء مصالحهم وبهذا التنظيم الشعبي يتم الحوار لتحقيق حاجات الشعب الحقيقة وبه تشارك الجماهير في الحكم وفي بناء مستقبلها وتحقيقاً للأهداف التي يرمي إليها الاتحاد الاشتراكي العربي ، وضماناً لإيجاد الصيغة الملائمة للربط بين مستوياته المختلفة من قاعدته إلى قيادته الجماعية.

ولكي يحقق العمل الوطني أهدافه على اتساع قاعدته العريضة فإن العلاقات بين الأعضاء أو بينهم وبين تنظيماتهم ، تتطلب مجموعة من القيم المبادئ ليسير هذا التنظيم بإيجابية وقوة نحو أهدافه الثورية .

(1) السجل القومي ، مرجع سبق ذكره ، ص 353 .

علاقة الاتحاد الاشتراكى العربى بالنقابات والاتحادات :-

إن الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم الشعبى الممثل لتحالف قوى الشعب العاملة فهو يعتبر بمثابة الأم بالنسبة لأية تنظيمات جماهيرية أخرى خاصة بأى فئة بذاتها من فئات قوى الشعب العاملة من نقابات مهنية أو النقابات العمالية أو لأى تكوين جماهيرى يجمع أكثر من فئة من هذه الفئات ولكن ينشط فى مجال نوعى متخصص كالجمعيات وتنظيمات الشباب والتنظيمات النسائية والأندية وغيرها ؛ كذلك لا تحل تنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى محل أى من التنظيمات المعاونة فى اختصاصاتها بل تساعدها وتساندها وتؤازرها ، أيضاً لا تنافس بين هذه التنظيمات المعاونة وتنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى فى المستويات المقابلة لها وإنما تكامل وتخصص ، وللاتحاد الاشتراكى العربى وحدة الحق فى ممارسة الأمور السياسية ويحظر على أية نقابة أو اتحاد آخر ممارستها أو التدخل فيها ، بينما تختص النقابات والاتحادات بالعمل على الرفع من المستوى الاجتماعى والثقافى والفنى والمهنى للفئات المنتمية إليها وصولا إلى رفع الكفاية الإنتاجية[1] .

وأيضاً للاتحاد الاشتراكى العربى حق الرقابة والأشراف والتوجيه على النقابات والاتحادات وتنظيم العلاقات بين هذه المنظمات المهنية والاتحاد الاشتراكى العربى على النحو التالى[2] :-

1- على مستوى الجمهورية :-

يتم التنسيق على مستوى الجمهورية بأن تمثل بقيمة التنظيمات فى المؤتمر الوطنى العام .

---

(1) الاتحاد الاشتراكى العربى فى ليبيا الجزء الثانى ، مرجع سبق ذكره ص 91.

(2) نفس المرجع السابق ص 92 ، 93

2ـ على مستوى المحافظة والوحدات الأساسية :ـ

أما التنسيق على مستوى الحافظة وما دونها بقمة ثنائيــة وذلــك عــن طريق أمين لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى وأمين التنظيم المختص فى كــل من التنظيمات الأخرى .

3ـ على مستوى المؤسسات الجماهيرية :ـ

أما التنسيق على مستوى المؤسسات الجماهيرية فإنه يتم بتشكيل لجنة من:

أ – ممثلين عن لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى بالمؤسسة .

ب – ممثلين عن لجنة التنظيم النقابى أو الاتحاد بالمؤسسة .

جـ– ممثلين عن الإدارة فى المؤسسة .

علاقة الاتحاد الاشتراكى العربى بالإدارة المحلية :ـ

تكون العلاقة بين منظمات الاتحاد الاشتراكى ووحدات الإدارة المحليــة على النحو التالى :–

1– تناقش مؤتمرات الوحدات الأساسية المــشكلات الجماهيريــة بأســلوب ديمقراطى بقصد معرفة المشكلات معرفة صحيحة .

2– تضع الحلول لكل هذه المشكلات بعد بلورتها وتحديــدها فــى صــورة توصيات .

3– تقوم لجنة المؤتمر بحل المشكلات حلولاً ذاتية كلما أمكــن ذلــك وعنــد الضرورة تستعين بأجهزة الإدارة المحليــة أو تقــدم مــا أمكنهــا مــن مساعدات للإدارة المحلية تسهيلاً لمهمتها فى حل تلك المشكلات .

4– ترفع خلاصة المشكلات التى يستعصى حلها فى نطاق الوحدة الأساســية مع الحلول المقترحة إلى لجنة المحافظة التى تتولى دراستها ومناقشتها على ضوء معرفتها لا بعاد المرحلــة والخطــة الموضــوعة للتنميــة

الاقتصادية والاجتماعية والأعلام المفترض توافره بكافة القدرات المادية والبشرية خاصة فى مجال الخدمات المحلية .

5- يحيل أمين لجنة المحافظة الطالب والتوصيات الخاصة بالخدمات المحلية إلى المحافظ ليتولى إجراء اللازم بواسطة الأجهزة التنفيذية أو بالعرض على مجلس المحافظة أو المجلس البلدى حسب الأحوال إذا اقتضى الأمر وذلك كله بالنسبة إلى ما لا يمكن إنجازه من قبل لجنة المحافظة ذاتياً .

6- تنظيم لقاءات دورية مستمرة بين تنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى فى كل مستوى الأجهزة الحكومية والتنظيمات القابلة لها ومن بين ذلك

أ - لقاء بين لجنة المحافظة ومجلس المحافظة .

ب - لقاء بين المجلس البلدى وأمناء لجان الوحدات الأساسية التى تدخل فى نطاقه .

جـ- لقاء بين لجنة الوحدة الجماهيرية بالمؤسسة وإدارة المؤسسة .

د - على أمانة مجلس المحافظة بالتعاون مع المحافظ وضع برنامج كل هذه اللقاءات بما يكفل سير العمل بكل جدية وتنسيق .

7- وفى الوقت الذى نؤكد فيه قول المجلس أن نظام الإدارة المحلية يعتبر ثورة عارمة فى المجال الإدارى لتوفير الخدمات إلى كل من المواطنين إنما كانوا أو حيثما وجدوا وهنا يجب أن تمنح السلطات المحلية كل الصلاحيات والإمكانيات التى تمكنها من الاضطلاع بدورها فى تنفيذ واجباتها ، كما يجب مساعدتها ودعمها بالحماية والرعاية الشعبية لحفزها على تحمل المسئولية بدون خوف أو تردد .

8- على أمانات الاتحاد الاشتراكى العربى على مختلف المستويات أن تولى كامل العناية والاهتمام بتوعية أعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى

بواجبات العضو ومهام أجهزة الإدارة المحلية .

الهيكل الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى :ـ

أصدر مجلس قيادة الثورة فى 1971.6.11 قراراً بإصدار النظام الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى للجمهورية العربية الليبية ، المتمثل لقوى الشعب العاملة صاحبة الحق والمصلحة فى ثورة الفاتح من سبتمبر والوحدة العربية .

ويتكون الهيكل الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى من :

1- مجلس قيادة الثورة .
2- المؤتمر الوطنى العام .
3- منظمان الاتحاد الاشتراكى العربى على مستوى المحافظة .
4- منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى على مستوى الوحدات الأساسية .

1ـ مجلس قيادة الثورة

مجلس قيادة الثورة هو السلطة القيادية للاتحاد الاشتراكى العربى وتنص المادة الثانية عشر من النظام الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى ان مجلس قيادة الثورة يشكل من بين أعضائه أو من بين أعضاء المؤتمر الوطنى العام ومن يختارهم من القياديين من أعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى أمانة عامة للاتحاد وتكون هذه الأمانة مسئولة تحت إشراف مجلس قيادة الثورة عن جميع النواحى الإدارية والتنظيمية للاتحاد الاشتراكى العربى وعن الإدارات والمكاتب السياسية والفنية التابعة لرئاسة الاتحاد .

2ـ المؤتمر الوطنى العام

طبقاً للمادة الحادى عشرة (11) من النظام الأساسى للاتحاد الاشتراكى يتكون المؤتمر الوطنى العام من قمة المنظمات الآتية :-

أ- مندوبين عن المؤتمرات المحافظات يُحدد عددهم لمعرفة مجلس قيادة الثورة بمراعاة حجم كل مؤتمر محافظة .

ب- قمة تنظيم القوات المسلحة وقمة تنظيم الشرطة اللذين تصدر بطريقة تشكيلهما قرارات من مجلس قيادة الثورة .

جـ- قمة تنظيم الشباب والتنظيم النسائى والتنظيم النقابى ومدة العضوية فى المؤتمر العام هى ست سنوات ويجتمع المؤتمر الوطنى العام مرة كل سنتين أو فى دورات غير عادية بناء على دعوة من مجلس قيادة الثورة أو بناء على طلب ثلث عدد أعضاء المؤتمر الوطنى العام ، ورئيس مجلس قيادة الثورة هو رئيس المؤتمر الوطنى العام ورئيس مجلس الاتحاد الاشتراكى العربى " انظر شكل رقم 1 " .

ويختص المؤتمر الوطنى العام بما يلى :-

أ - دراسة ومناقشة سياسة الاتحاد الاشتراكى العربى وخططه العامة وإصدارها .

ب - دراسة ومناقشة تقارير مجلس قيادة الثورة .

جـ- مراجعة وتعديل النظام الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى إذا دعت الحاجة إلى ذلك[1] .

3- منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى على مستوى المحافظة :-

منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى على مستوى المحافظة تتكون من :-

---

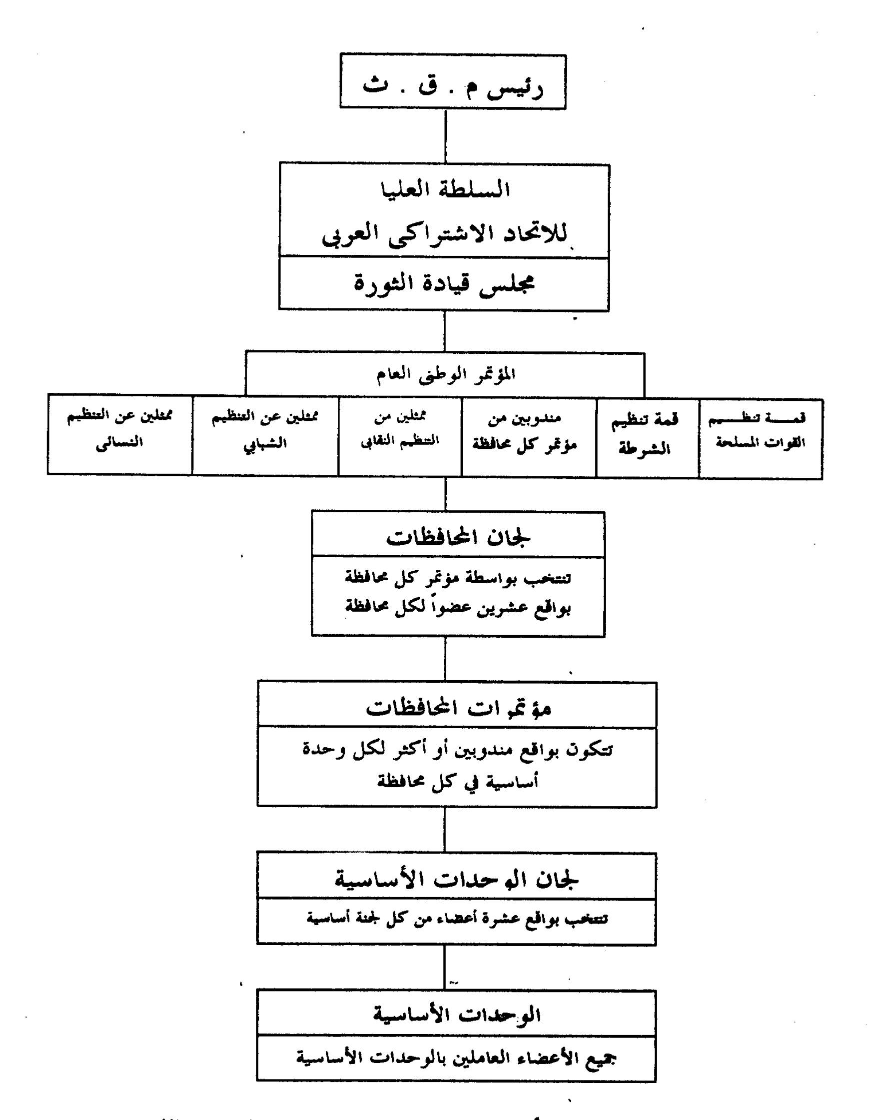
(1) منجزات ثورة الفاتح من سبتمبر ، محلياً ، قومياً ، وعالمياً ، مرجع سبق ذكره ، ص 37 - 38.

1ـ مؤتمر الاتحاد الاشتراكى العربى للمحافظة

أ- يعتبر المؤتمر أكبر سلطة للاتحاد الاشتراكى العربى علـــى مـــستوى المحافظة .

ب- يتكون المؤتمر من مندوبى الوحدات الأساسية فى نطـــاق المحافظـــة بواقع مندوبين أو أكثر لكل وحدة وفق ما يحدده مجلس قيادة الثـــورة بمراعاة حجم مؤتمر الوحدة .

جـ- مدة المؤتمر أربع سنوات ويجتمع دورياً كل ستة أشهـــــر أو فــــى دورات غير عادية بناء على دعوة لجنة الاتحاد الاشتراكى للمحافظة أو بناء على طلب ثلث أعضاء المؤتمر أو ثلث عدد أعـــضاء لجـــان الوحدت الأساسية الداخلة فى نطاق المحافظة .



شكل رقم 1 الهيكل الأساسي للاتحاد الاشتراكي العربي الليبـــي

2- لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للمحافظة

أ - تتكون لجنة الاتحاد من عشرين عضواً ينتخبهم مؤتمر المحافظة من بين أعضائه .

ب - مدة اللجنة أربع سنوات وتجتمع مرة على الأقل كل شهر .

جـ- ينتخب أعضاء اللجنة من بينهم أميناً وأمينين مساعدين لأدارة العمل اليومى للجنة .

د - تشكل اللجنة من بين أعضائها ومن القياديين الذين تختارهم من بين أعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى فى نطاقها لجاناً للنشاط لمعاونتها فى مباشرة اختصاصاتها .

وتقوم لجنة المحافظة فى نطاقها بالاختصاصات والمسئوليات والواجبات المنصوص عليها فى المادة السابعة "7" من النظام الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى ، وعلى الأخص ما يلى :-

أ - إدارة أوجه نشاط الاتحاد الاشتراكى العربى على مستوى المحافظة .

ب - اختيار القياديين بالمحافظة وإعداد دورات تدريبية خاصة بهم .

جـ- تنفيذ قرارات وتوجيهات وتوصيات مؤتمر الاتحاد الاشتراكى العربى للمحافظة .

د - توجيه ومتابعة مؤتمرات ولجان الاتحاد الاشتراكى العربى للوحدات الأساسية الداخلة فى نطاق المحافظة .

هـ- تنفيذ قرارات وتوجيهات وتوصيات المؤتمر الوطنى العام ومجلس قيادة الثورة وإرسال التقارير الشهرية إليها[1] .

---

(1) نفس المرجع السابق ، ص 37 -38.

4- منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى على مستوى الوحدات الأساسية

يتكون تنظيم الاتحاد الاشتراكى العربى على مستوى الوحدات الأساسية من :

أ- مؤتمر الاتحاد الاشتراكى العربى للوحدة الأساسية :-

1- يعتبر أكبر سلطة للاتحاد الاشتراكى العربى على مستوى الوحدة الأساسية . يتكون من جميع الأعضاء العاملين بالوحدة الأساسية .

2- ينعقد دورياً مرة كل أربعة شهور أو فى دورات غير عادية بناء على دعوة لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للوحدة الأساسية أو طلب ثلث أعضاء المؤتمر .

ب- لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى للوحدة الأساسية

أ- هى القيادة الثورية المحلية والحلقة الأولى للاتصال بالشعب على مستوى الوحدة الأساسية .

ب- تتكون من عشرة أعضاء ينتخبهم مؤتمر الاتحاد الاشتراكى العربى للوحدة الأساسية من بين أعضائه كل سنتين .

جـ- تنتخب من بين أعضائها لقيادتها اليومية ، أميناً وأمينين مساعدين .

د - تنتخب مندوبين لها أو أكثر إلى مؤتمر المحافظة وذلك وفق ما يحدده مجلس قيادة الثورة بمراعاة حجم العضوية بمؤتمر الوحدة .

هـ- تجتمع اللجنة مرة على الأقل شهرياً .

و - تشكل لجاناً للنشاط من بين أعضائها وأعضاء مؤتمرها ، وذلك لمعاونتها فى مباشرة أوجه النشاط بالوحدة .

وتتولى لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى على مستوى الوحدة الأساسية إدارة أوجه النشاط فى مجالها ، كما تقوم بتنفيذ التوجيهات التى تتلقاها من لجنة الاتحاد الاشتراكى بالمحافظة وإرسال التقارير الشهرية إليها .

المبحث الثالث

الثورة الشعبية

كانت الثورة إرادة شعب وتصميم شباب على رفض وإلغـاء القـوانين الأجنبية القديمة المهترئة وكانت علامة أولى من علامـات الـوعى العربـى الحاد المجابة .

فالثورة بحكم الظرف الذى انطلقت منه ، والبنية التى ولدت بها ، تؤكد بحزم على أن الجيل العربى المعاصر هو جيل يرفض أن يقر بالهزيمة كأمر واقع ، ويرفض أن يستمر فى ظل مسببات هذه الهزيمة .

هى ثورة شعب لأنها ولدت من بين طبقات الشعب الليبـى الفقيـرة ، وهى ثورة رفض لأنها جاءت لتؤكد إصرارها على العمل من أجل انتـصار المعركة ، وهى ثورة بناء لأنها رفعت شعار الأيمان والعلم والعمل ومواكبـة الحضارة كأبرز وأهم شعاراتها التى طرحتها منذ اللحظة الأولى لانطلاقتهـا فى الفاتح من سبتمبر .

وثورة الفاتح من سبتمبر تعمل على تكمله المشوار وتحريك النظريـة الثورية فى ارض الواقع العربى ، وتأكيد طابع الأصالة المنفرد لتراث امتنـا ، وأرضيته الحضارية المتمثلة فى العروبة والإسلام وانبعاث الوجه التقدمى لهذه الحضارة وقيمتها ومثلها فى مرحلة من أخطر المراحل التى تمـر بهـا امتنا وأدقها وهى مرحلة المواجهة والمغالبة ، مواجهة التحديات والانتـصار عليها وهزيمتها ومغالبة التخلف وقهره ، وذلك يعنى بناء قاعـدة اقتـصادية واجتماعية وروحية متينة ، وبناء الإنسان العربى الجديد وإعادة صياغة الحياة وصولاً إلى ما تصبو إليه الجماهير العربية من عزة وكرامة إذن الثورة من خلال هذا التشخيص تعنى عملية تحول كبيرة وتعنى أيضاً التطبيق العملـى

للمبادئ الأساسية التى قامت من اجلها فالعبرة فى الثورة ليس هو كثرة الشعارات التى ترفعها بل العبرة هو ممارسة مضمون الشعار والالتزام به عند التطبيق والممارسة[1] .

من أولى أسباب انتكاسة الثورات فى العالم الثالث هو فقدان مقومات الثورة لدى الجيل القائد " وثورة بدون أيديولوجية تعنى أن جيل الثورة بلا مقومات لمواجهة الواقع والمستقبل وان أسلوب العمل هو الأبواب الخلفية"[2].

وهذا ما يجعلنا نتبادل موضوع الثورة الشعبية فى ليبيا وهى الثورة وهى ما نسميها " ثورة الفاتح من سبتمبر " .

لقد شهدت مرحلة السنوات الثلاث التالية لتأسيس الاتحاد الاشتراكى العربى سلسلة من التطورات السياسية والفكرية الهامة فى طريق بلورة معالم سلطة الشعب وتحديدها ، وكان لها ابلغ الأثر فى عرقلة تنظيمات الاتحاد الاشتراكى وإرباكها وكشف عن عجزه وعدم قدرة قيادات لجانه وتنظيماته عن استيعاب هذه الأحداث ومسايرتها ، ومن أهم هذه الأحداث :-

1- طرح العقيد معمر القذافى رئيس مجلس قيادة الثورة ورئيس الاتحاد الاشتراكى العربى ملامح النظرية العالمية الثالثة فى الدورة التثقيفية الموسعة التى نظمتها الأمانة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى فى 16 الفاتح سنة 1972 م .

2- تفجير الثورة الشعبية التى بدأت بخطاب قائد الثورة فى زوارة فى 1973.4.15م .

---

(1) خالد خليلى ، معمر القذافى من الثورة السياسية إلى الثورة الثقافية ، (طرابلس ، دار الكتاب العربى ، 1973 ، بدون طبعة) ، ص 141 - 144 .

(2) سامى منصور ، انتكاسة الثورة فى العالم الثالث ، (بيروت ، مطبوعات المؤسسة العربية للدراسات والنشر) ، ص 159 .

3- إعلان الثورة الثقافية .

لقد تفجرت الثورة الشعبية بقيام ثورة الفاتح من سبتمبر التـــى نبعــت أساساً من إرادة الشعب العربى الليبى وأوضح قائد الثورة فى خطابه التاريخى الذى ألقاه بمدينة سبها يوم 22 من شهر الفاتح 1969 " أن الشعب هـــو الملهم والرائد ولن ترتفع القوات المسلحة فوق الجماهير أو تحتكر حكم ليبيـــا ، فالشعب هو الحاكم وهو السيد " .

وقد أكد أيضاً الأخ قائد الثورة :-

" أن ثورة الفاتح العظيمة هى ثورة شعبية وليست انقلاباً عــسكرياً لأن أبناء الشعب العربى الليبى عانوا من الظلم والطغيان ، قبل أن تخرج القــوات المسلحة من معسكراتها فى ليلة الفاتح ، ولأن أبناء هــذا الــشعب انتفــضوا وثاروا ، بل سقطوا شهداء برصاص دكتاتورية الرجعية مـــن أجــل نفــس الأهداف التى تفجرت من اجلهـــا ثـــورة الفـــاتح العظيمـــة وهـــى الحريـــة والاشتراكية والوحدة "[1] .

لقد كانت لثورة الفاتح العظيمة بعد شعبى وثقافى ، وفى إطار الثـــورة الشعبية تفجرت الثورة الثقافية وجاءت اللقاءات فى المؤتمرات الشعبية أشـــبه ما يكون بندوات ثقافية ، يعبر فيها الفرد عمـــا يجـــول بخـــاطره ، وكانـــت المناقشات المباشرة بين قائد الثورة والمواطنين هى السبيل إلى تمكين الشعب من الاضطلاع بمسؤولياته ، إذ مهد ذلك إلى إعلان الثورة الشعبية وتـــشكيل اللجان الشعبية ، ومن هنا كانت الثورة الشعبية تشكل مرحلة هامة فى تـــاريخ ثورة الفاتح العظيمة حيث أنها أى (الثورة الشعبية) مكنت الشعب العربـــى الليبى لأول مرة من ممارسة السلطة الحقيقية عن طريـــق ترجمـــة الحريـــة

---

(1) خطاب قائد الثورة بمدينة الزاوية فى 1971.1.24 ثورة الشعب العربى الليبى ، ص 104 .

السياسية التى تحققت فى فجر الفاتح العظيم إلى ديمقراطية شعبية حقيقية من الناحية العملية كان خطاب قائد الثورة يوم 15 أبريل 1973 م إيذاناً بتفجيـــر الثورة الشعبية ، التى كانت تمثل نقطة تحول فى التطور السياسى فى ليبيا[1].

إن أسباب قيام الثورة الشعبية تكمن فى اعتبار أن ثورة الفاتح العظيمة ثورة شعبية منذ بداية التحضير لها فى نهاية الخمسينات .

وبعد أن تفجرت الثورة أحس بأن هناك ما يتهددها من الـــداخل ، إذ أن بعض الأفراد لا يسهمون بصورة فعالة فى المشروعات الاجتماعية فـــالثورة لم تكن لفرد أو جماعة بل هى ثورة الشعب بأسره ولابد أن يشارك الجميـــع فيها ، كما أن هناك بعض الأفراد الذين يقفون بين الـــشعب وبـــين ممارســـة سلطته ويتسببون فى عرقلة مشاريع الشعب ، والحيلولة بينه وبـــين أهدافـــه العظيمة ولهذا السبب لابد أن يتولى الشعب كافة المسؤوليات ويمارسها بنفسه دون وسيط .

خطاب زوارة 1973/4/15 م

يعد خطاب زوارة بداية منعطف تاريخى جديد فى تاريخ ثورة الفـــاتح من سبتمبر حيث ألقى فيه قائد الثورة النقاط الخمس التالية وهى[2] :-

1- تعطيل كافة القوانين المعمول بها .
2- تطهير البلاد من المخربين .
3- الحرية كل الحرية لجماهير الشعب الكادحة وليست لأعداء الشعب .
4- إعلان الثورة الإدارية .
5- إعلان الثورة الثقافية .

---

(1) صبحي قنوص وآخرون ، ليبيا فى عشرين عاماً ، مرجع سبق ذكره ، ص 91 .

(2) خطاب قائد الثورة فى مدينة زوارة 1973.4.15 السجل القومى.- المجلد السنوى الرابع 73/72 ص 494 .

ويمكن أن يعد خطاب زوارة بداية انطلاقه الثورة الشعبية كما ذكر سابقاً ولقد جرت بعد الخطاب عدة عمليات تحريضية للجماهير للاستيلاء على السلطة فتم إسقاط مجموعة كبيرة من كبار الموظفين كالمحافظين وعمداء البلديات وغيرهم ممن كانوا معينين بقرارات من مجلس قيادة الثورة أو من مجلس الوزراء [1] .

ولم تسلم حتى بعض قيادات الاتحاد الاشتراكى العربى ، فقد تم إبعاد بعض هذه القيادات وتم حل بعض لجانه . وقد أعطى ذلك العمل الجماهير احساس بأن الثورة الشعبية تقوم فعلا على تحريك الجماهير ومبادرتها .

وان رجل الشارع قادر على إسقاط موظف كبير معين بقرار من مجلس قيادة الثورة او مجلس الوزراء ، ونحن هنا لسنا فى مجال تقويم هذه المرحلة المبكرة فى تاريخ الثورة الشعبية ولكن الذى يهمنا هو التأكيد على انه بدأت تتضح معالم الثورة الشعبية وقد استدعى هذا الأمر تقنين عمليات الزمن وبرمجته وأعطيت الجماهير مرة سلطات كانت فى الأساس من اختصاصات مجلس قيادة الثورة[2] ، أو مجلس الوزراء واصبح اثر الجماهير فى الرقابة والتوجيه محسوساً ، كما شلت حركة الاتحاد الاشتراكى العربى وجمد نشاطه وقد احتاج الأمر إلى إجراء تقويم شامل وعميق لدوره ولقانونه الأساسى وتشكيلاته التى لم تعد تتناسب والتطورات الجديدة .

وفى دوره الانعقاد الثانية للمؤتمر الوطنى العام للاتحاد الاشتراكى

---

(1) حول سلطات مجلس قيادة الثورة واختصاصاته :-

انظر " بيان مجلس قيادة الثورة " حول سقوط المؤسسات الدستورية ونظام الحكم اللذين كانا قائمين فى ظل النظام السابق وكذلك الإعلان الدستورى ، أمانة العدل ، الموسوعة التشريعية أمانة العدل .

(2) أمانة العدل ، الموسوعة التشريعية ، المجلد الأول .

العربى المعقود فى طرابلس فى المرحلة من 4 إلى 9 نوفمبر عـــام 1974 م دارت مناقشات واسعة حول هذا الموضوع اشترك فيها المثقفـــون وقيـــادات التنظيم فى ذلك الوقت وعبروا عن وجهات نظرهم فى جلسات المؤتمر وفى الصحيفة اليومية التى كانت تصدر بأسم المؤتمر .

وقد أكد العقيد معمر القذافى رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى فى تلـــك الفترة على ضرورة إجراء تعديلات جوهرية فى النظام الأساسى للاتحاد وفى تشكيلاته بما ينسجم والمعطيات السياسية والفكرية الجديدة[1] .

الصعوبات التى واجهت حركة الاتحاد الاشتراكى العربى خلال عامين ونصف :ـ

قدم الأمين العام للاتحاد الاشتراكى العربى تقريراً للمؤتمر عن حركـــة التنظيم السياسى ، استعرض فيه أهم إنجازات التنظيم وحدد فيه الـــصعوبات التى واجهت حركته خلال عامين ونصف من عمره يمكن إجمالها فيما يلى:-

أولاً : نقص التجربة والخبرة السياسية فى القيادات المنتخبـــة ولاســـيما فـــى الوحدات الأساسية .

ثانياً : انغماس التنظيم فى المشاكل اليومية للجماهير ، ممـــا جعـــل العمـــل السياسى يصطدم بتلك المشاكل فى وقت لم تتهيأ الفرص للتنظيم هـــذه المشاكل وحلها .

ثالثاً : عجز قيادات التنظيم عن تحويل طاقات الجماهير إلى حـــل مـــشاكلها بوسائل العمل السياسى ، مما أدى إلى تأثيرات ســـلبية عميقـــة فـــى موقف الجماهير من التنظيم .

---

(1) حبيب وداعة الحسناوى ، من الجمهورية إلى الجماهيرية دراسات فى ثـــورة الفـــاتح مـــن سبتمبر فى ليبيا ، (طرابلس ، منشورات مركز دراسات جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالى ، 1982) ،ص 39 .

رابعاً : غياب التعاون الفعال بين منظمات الاتحاد الاشتراكى والأجهزة التنفيذية والمحلية على مختلف مستوياتها .

خامساً : عدم اكتمال تكوين كل التنظيمات المساعدة وعدم انتظام العلاقة بين ما أنشئ منها بمنظمات الاتحاد الاشتراكى العربى .

وبالرغم من أن إعلان الثورة الشعبية يعنى فى مضمونه تقديم فرصة للاتحاد الاشتراكى العربى لتطوير نفسه وتطوير برامجه وأساليبه مادام تفجير الثورة الشعبية وتحقيقها من المهمات الرئيسية للتنظيم السياسى ، إلا أن تشكيل اللجان الشعبية كما يقول التقرير قد أثر تأثيراً سلبياً فى حركة الاتحاد الاشتراكى العربى فى اتجاهين :-

الاتجاه الأول :ـ

إن اللجان الشعبية وهى تجدد بناء جهاز الإدارة المحلية والتنفيذية استهدفت تقديم لجان الاتحاد الاشتراكى العربى فتعرض بعضها للمحاسبة والحل .

الاتجاه الثانى :ـ

عدم فهم دور اللجان الشعبية ، والاعتقاد بأنها البديل للاتحاد الاشتراكى العربى ، فتوقف نشاط بعض منظماته أو تقلص أثرها فى إحداث التأثير الجماهيرى المطلوب[1] .

وقد كانت هذه أهم العوامل التى أثرت فى حركة الاتحاد الاشتراكى العربى وفقت من فاعليته وسط الجماهير مما حدا ببعض قيادات العمل السياسى إلى الإحجام عن المشاركة فى الانتخابات الثانية للوحدات الأساسية وان تنصرف معظم الجماهير عن المساهمة الإيجابية فى هذه الانتخابات

(1) مجلة الشورى : السنة الأولى - العدد الثامن - 1 ديسمبر 1974 (ص 1,9 - 111) .

وكان لابد من الاهتمام بالمعطيات الجديدة التى أفرزتها الثورة الشعبية التـــى تعنى أن يتولى الشعب من خلالها حكم نفسه بنفسه ويتحمل الشعب مـــسئوليته فى مرحلة التحول الثورى ، ((واللجان الشعبية)) التى قامت بعـــد إعـــلان الثورة الشعبية حولت الإدارة من إدارة حكومية إلى إدارة شعبية .

ولئلا تكون هذه اللجان صورة أخرى من صور الإدارة الحكوميـــة أو مجالاً للاستغلال والتسلط الفردى أو القبلى الطائفى أو الحزبى ، كان لابد من وجود جهة ترسم لها السياسات وتراقـــب تنفيـــذها وتحاســـب هـــذه اللجـــان وترشدها[1] ، والسؤال الذى يثار هنا هو : ما الجهة المؤهلة التى ستقوم بهذه المهمة ؟ أهى مجلس قيادة الثورة أم الاتحـــاد الاشـــتراكى العربـــى بـــشكله وتنظيمه القائمين ، أم هى جهة ثالثة ؟

إن مجلس قيادة الثورة الذى كان يمارس صلاحياته ممارســـة مؤقتـــة حتى يتم تسليم السلطة إلى الشعب لم يحاول أخذ هذه المسؤولية ولاسيما انـــه لم يكن الجهة التى اختارت هذه اللجان وان كانت الجهة المحرضة للجمـــاهير على الزحف وممارسة الثورة الشعبية لاختيار هذه اللجـــان ، وكـــذلك فـــإن قيادات الاتحاد الاشتراكى العربى ووحداته لم تكن هى الجهة المؤهلـــة لهـــذه المهمة مادامت لجان تنظيم الاتحاد الاشتراكى العربى قد اقتـــصرت مهمتهـــا فقط على الإشراف ومتابعة تشكيل اللجان الشعبية .

أما الذى قام باختيار اللجان الشعبية فهى جماهير الشعب كله ، ومن ثم فإن جماهير الشعب هى التى تتولى مهمة رسم السياسة لـــلإدارة الـــشعبية ومراقبة اللجان الشعبية فى تنفيذها لهذه السياسة ، ومن هنا تتحقـــق الهيمنـــة الشعبية على كل شئ ، فالإدارة شعبية والرقابة هى الأخرى شعبية ، وحتـــى يتم تحقيق هذه الفلسفة الجديدة لابد من إلغاء الاتحـــاد الاشـــتراكى العربـــى

---

(1) نفس المرجع السابق ، ص 111 – 112 .

وإيجاد تنظيم جماهيرى جديد يملى سياسته على اللجان الشعبية ويراقب تنفيذها أو تطوير الاتحاد الاشتراكى العربى فى نظامه وتشكيلاته وأهدافه بما ينسجم والتوجهات الجديدة ، وبمعنى آخر إعادة بناء الاتحاد الاشتراكى العربى بالصورة التى تمكنه من أن يتولى بجميع مستوياته التنظيمية سلطة الرقابة والأشراف وتوجيه اللجان الشعبية[1].

وقد اقترح الأمين وبنائه بما يمكنه من استيعاب فلسفة اللجان الشعبية والحكم الشعبى وان يشمل مجال التعديلات النقاط التالية :-

1- إجراء تعديل فى النظام الأساسى بما يحقق تحديداً واضحاً لمسئوليات التنظيم فى الرقابة والتوجيه بالنسبة إلى مختلف السلطات .
2- تنظيم العلاقة بين مختلف مستويات لجان الاتحاد الاشتراكى العربى والأجهزة الوظيفية الإدارية القابلة لها ، مع الزام هذه الأجهزة بتنفيذ مقتضى هذه العلاقة .
3- تحديد العلاقة التنظيمية بين الاتحاد الاشتراكى العربى بمختلف مستوياته التنظيمية وبين التنظيمات المعاونة .
4- دعم أجهزة التنظيم بالعناصر المسيسة ذات الكفاءة .

واستجابة لضرورة التغيير وتنظيم العلاقة بين الاتحاد الاشتراكى العربى باللجان الشعبية فقد شملت توصيات المؤتمر الوطنى باباً خاصاً لمعالجة هذا الموضوع الهام جاء فيه : " يؤكد المؤتمر على إيمانه بفلسفة وأهداف الثورة الشعبية ويدعو الأمة العربية وشعوب العالم الاستفادة منها كتجربة شعبية جديدة فى العصر الحديث ، ويوصى المؤتمر ان تكون العلاقة بين التنظيم السياسى لتحالف قوى الشعب العاملة واللجان الشعبية على النحو

---

(1) معمر القذافى ، بناء الاتحاد الاشتراكى العربى الجديد ، 27 أبريل 75 م بدون طبعة ولا تاريخ ولا ناشر ص 12 .

التالى :-

أولاً : يتولى التنظيم السياسى بجميع مستوياته التنظيمية سلطة الرقابة والإشراف وتوجيه اللجان الشعبية .

ثانياً : تتولى اللجان الشعبية شؤون الإدارة وتطوير الجهاز الإدارى ليكون جهازاً إدارياً شعبياً .

ثالثاً : إن فلسفة ثورة الفاتح من سبتمبر ترمى إلى أن تكون الإدارة شعبية بحيث تختار الجماهير قياداتها لتولى مسؤوليات الإدارة بدلاً من أن تعين هذه القيادات من الحكومة وتكون مفروضة على الشعب .

رابعاً : التنظيم السياسى هو الوعاء الذى يضم كل الجماهير بما فى ذلك أعضاء اللجان الشعبية ، ولابد أن يكون التنظيم قادراً على استيعاب حركة وآراء الجماهير وتوجيهها إلى تحقيق أهداف الثورة .

خامساً : تعقد اجتماعات دورية بين الاتحاد الاشتراكى العربى واللجان الشعبية كل فى المستوى المقابل له ، لمناقشة المشاكل الجماهيرية ، وطرق تنفيذ خطط الخدمات والإنتاج وعلى اللجان الشعبية أن تلتزم بتوجيهات التنظيم السياسى باعتباره يمثل الرقابة الشعبية ، مع مراعاة أن اللجان الشعبية تخضع إدارياً لتوجيهات الوزير المختص "[1] .

وطالما كان الاتحاد الاشتراكى العربى يمثل القاعدة العريضة لقوى الشعب التى نظمت نفسها فى تشكيلاته المختلفة هى التى تتولى الإدارة الشعبية كما تتولى من بعد مراقبة تنفيذ السياسة التى ترسمها لهذه اللجان .

---

(1) مجموعة قرارات وتوصيات مؤتمر الشعب العام فى الفترة 1392 - 1399 هـ / 1972 - 1978 م - طرابلس : الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام بدون طبعه ص 42 - 43 .

ولتمكين الأغلبية الساحقة من الجماهير من ممارسة أعمال السيادة والتشريع لابد من إعادة النظر فى فئات الاتحاد الاشتراكى العربى التى تتكون منها صيغة التحالف وإعادة تشكيلها بمفهوم وفلسفة جديدين ينسجمان والواقع العربى وتعبران عن فلسفة الحكم الجديدة القائمة على مشاركة كل الشعب فى المناقشة واتخاذ القرارات فى كل ما يتعلق بحياتهم وان ينضموا فى التنظيم السياسى وهكذا ، فقد اشتملت مناقشات المؤتمر الوطنى أيضاً على مناقشة صيغة تحالف قوى الشعب العاملة .

وانتهى فى مناقشاته إلى عدم الإقرار بوجود الرأسمالية وإلى ضرورة شطبها من قوى التحالف[1] .

ولذلك رأى المؤتمر أن الثقافة ليست حكراً على أشخاص بعينهم ، وان المثقفون لا يشكلون طبقة مميزة فى المجتمع ، ويوجدون أيضاً بين فئات العمال والطلبة والفلاحين ... الخ ، إذن فالثقافة نتيجة لغرض ينبغى أن تكون متاحة للجميع ، واعتماداً على ذلك أعيد تسمية فئات التحالف وفق ما يلى :-

فئة الفلاحين ، وفئة الطلاب ، وفئة التجار ، فئة المهنيين وفئة الحرفيين ، وفئة الموظفين .

واستناداً إلى توصيات المؤتمر الوطنى العام للاتحاد الاشتراكى العربى ، فقد اصدر مجلس قيادة الثورة قراراً بتعديل النظام الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى[2]، ليستوعب بذلك ما أوصى به المؤتمر الوطنى العام ويجسد قراراته وتوصياته فى تأكيد سلطة التنظيم وصلاحياته فى رسم السياسة ومراقبة تنفيذها .

---

(1) التنظيم السياسى الشعبى للجمهورية العربية الليبية ، الاتحاد الاشتراكى العربى ، النظام الأساسى ، دار مكتبة الفكر ، طرابلس ، ليبيا ، 1971 الطبعة الأولى ص 80 -81 .

(2) الجريدة الرسمية : العدد 17 السنة الثالثة عشر (23 ابريل 1975 م) ص 577 - 581)

وأبرز ملامح التغيرات الجديدة هى :-

أولاً : تأكيد الحق السياسى لكل مواطن وضرورة مشاركته الفعالة والمباشرة فى الحكم وذلك عن طريق تقسيم الشعب إلى مؤتمرات شعبية أساسية وفقاً لمكان الإقامة بحيث يصبح الشعب كله عضواً فى مؤتمرات شعبية أساسية وكل مؤتمر شعبى يقوم باختيار لجنته القيادية، ومن مجموع هذه اللجان يتكون المؤتمر القومى العام " مؤتمر الشعب العام " أعلى مستوى للسلطة ، من قيادات المؤتمرات الشعبية التى اختارتها الجماهير مباشرة بالإضافة إلى قيادات الروابط والتنظيمات المهنية[1] .

ثانياً : تحديد النظام الأساسى لاختصاصات المؤتمر القومى العام باعتباره أداة الحكم عن كل الشعب ورفض أى تمثيل آخر خارج هذا الإطار .

فالمؤتمر القومى العام – كأداة الحكم العليا والسلطة السياسية العليا فى البلاد – يتمتع بكل الاختصاصات والصلاحيات من دراسة ومناقشة وإقرار سياسة الدولة وخططها العامة وميزانية الدولة وقضايا الحرب والسلام والمعاهدات ومحاسبة السلطة التنفيذية والسلطة الشعبية وتوجيهها ، الأمر الذى لا يوجد معه أدنى مبرر لإيجاد أشكال أخرى كالمجلس النيابى[2] .

ثالثاً : تعريف الأغلبية الساحقة فى عضوية لجان المؤتمرات الشعبية الأساسية والمؤتمر القومى بالكادحين ، هذا التحديد اعمق فى مدلوله وأشمل فى محتواه من مجرد حصر الأغلبية فى فئة العمال

---

(1) حبيب وداعة الجسناوى ، من الجمهورية إلى الجماهيرية – مرجع سبق ذكره ، ص 42 – 43 .

(2) نفس المرجع السابق ، ص 43– 44 .

والفلاحين ، حيث يوجد خارج فئتى العمـال والفلاحـين كـادحون محرومين من أن يكون لهم أغلبية فى الحكم ولا يقتصر التعديل على النسبة المحددة السابقة50 % على الأقل للعمال والفلاحـين ، بـل يتجاوز مفهوم الأغلبية الساحقة ، هاتين الفئتين والنسبة السابقة معاً ، وقد ورد فى تعريف " الكادحين " الذين خصصتهم تعديلات القـانون الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى بالأغلبية الساحقة التى هى " كل الناس الذين عاشوا محرومين من ثروة بلادهم وعاشوا محرومين من تقرير مصير بلادهم وعاشوا محرومين من فرص العيش الكريمـة ، وعاشوا محرومين حتى من الاحترام " [1].

إن هذا التعريف الواسع لكلمتين المحرومين والأغلبية الساحقة يوسـع مفهوم الأغلبية لتشمل ما يزيد على 90 % من الشعب العربى الليبى ليكونـوا فى إطار المؤتمرات الشعبية ، ويكون لهم حق المناقشة واتخاذ القرارات فـى كل ما يتعلق بأمور حياتهم وليشاركوا فى عبور مرحلة الانتقال مـن الثـورة إلى الدولة .

ومرحلة الانتقال هذه عرفها العقيد معمر القذافى فـى خطابـه بالعيـد السادس للثورة بقوله : " هى المدة التى تـستغرقها عمليـة البنـاء المـادى والمعنوى استكمالاً للشكل والمحتوى للمجتمع الجديد الذى قامت مـن اجلـه ثورة الفاتح العظيمة .. وهى المدة اللازمة لتطبيق فلسفة الثورة على الواقـع ليتم بعدها الانتقال من الثورة إلى الدولة ويبدأ بعدها المجتمع تطوره الطبيعى العادى "[2]

---

(1) إدارة الأعلام والشؤون الثقافية ، مسيرة الإنسان فى الجمهورية العربيـة الليبيـة ، (رومـا مطابع أم . ك يناير 1976) ، ص 32 .

(2) معمر القذافى ، خطابه فى العيد السادس . المجلد السنوى السادس .

وبالنظر إلى خطورة هذه المرحلة ولئلا تخرج الثـورة عـن هـدفها الأساسى الذى خططه له منذ فجر تفجيرها وهو تمكين الجماهير من اسـتلام السلطة ، فقد حذر العقيد معمر القذافى فى خطابه المذكور من مغبة الارتداد إلى الدكتاتورية الفردية أو الجماعية أو أن تكون مرحلة الانتقال مبرراً للحكم نيابة عن الشعب ، أو أن تكون مبرر لقيام دكتاتورية أو تكون مناخاً ملائمـاً للتسلط العسكرى الفاشى على أجهزة الدولة .

ولذا فلابد من أن تتم عملية التحول بوساطة كل الناس فى المجتمـع أو بمعنى آخر ، فإن الشعب بكل فئاته هو الذى يقود المرحلة الانتقالية ويمارس السلطة خلالها ، فهى المرحلة التى يوضع فيهـا الأسـاس النهـائى للحكـم الديمقراطى الشعبى الجديد "[1] . فالشعب كله يجب أن يدير أموره الـسياسية والاقتصادية والإدارية ويقرر قضايا أمته والدفاع عـن نفـسه ومقدراتـه .. وبعبارة أخرى :

فإن مرحلة الانتقال هى المرحلة التى يقحم فيها أفراد الشعب فى بنـاء الدولة الديمقراطية ، والمجتمع الشعبى الديمقراطى يتحقق فقط عندما يمـارس كل أفراد الشعب التجارب الشعبية الديمقراطية بإرادتهم الحرة .

ويرتبط نجاح مرحلة التحول والعبور من مرحلة الثورة إلـى مرحلـة الدولة بمدى نجاح التجربة الشعبية الديمقراطية[2] .

وهكذا فإن مقررات المؤتمر القومى العام وتوصياته فى مرحلة انعقاده الثانية وما نتج عنها من تشريعات نظرية وتطبيقات عملية تمثل بداية مرحلـة جديدة من تأخير الديمقراطية الشعبية المباشرة وتقنـين معطياتهـا الـسياسية

---

(1) نفس المرجع السابق .

(2) صلاح الجبالى ، الثورة الشعبية حركة الشعب ، (طرابلس – ليبيا ، دار مكتبـة الفكـر ، 1973) ، ص 30 .

والاجتماعية .

الهيكل العام للمؤتمر القومى العام

إذا افترضنا أن قاعدة مجتمع من أ إلى ى ... هى الشعب أو المجتمع ، ومن أ : ى هى قاعدة أى شعب فى أى مكان من العالم ، من أ : ى هذه عبارة عن مواطنين . بمعنى الشعب من أ : ى نفترض انه هو شعب الجمهورية العربية الليبية ، هذا الشعب سيقسم إلى مناطق ، هذه منطقة مثلاً رقم 1 رقم 2 رقم 3 رقم 4 رقم 5 ، وجميع المواطنين فى المنطقة رقم 1 يسجلون أسمائهم أعضاء فى هذا المؤتمر . هذا مؤتمر شعبى أساسى رقم 1 ، هذا مؤتمر شعبى أساسى رقم 5 وهكذا ، إذن يقسم الشعب إلى مؤتمرات شعبية أساسية من أ : ى كل حسب المكان وجميع الأفراد الوطنيين الموجودين فى المنطقة أعضاء فى المؤتمرات الشعبية ، كل المجتمع ، كل القاعدة العريضة للمجتمع مقسمة إلى مؤتمرات ، رقم 1 يسجلون أسمائهم فى عضوية المؤتمر الشعبى الأساسى رقم 1 وهكذا لباقى المؤتمرات ، وفى النهاية نجد المجتمع من أ : ى أو الشعب من أ : ى كله أصبح أعضاء فى المؤتمرات الشعبية الأساسية[1] .

هذه أول قاعدة أساسية للديمقراطية ، وهى ان جميع المواطنين اصبحوا داخل تنظيم سياسى شامل لكل الجماهير .

إذن سيقسم الشعب الليبى إلى مؤتمرات شعبية أساسية وكل مؤتمر شعبى أساسى يختار القيادة يرى أنها الديمقراطية التى يتفق عليها ، والتى يرتاح لها الجماهير ولا تفرض عليه طريقة معينة ومن مجموع هذه اللجان ، التى هى قيادات المؤتمرات الشعبية ، يتكون المؤتمر القومى العام - الذى هو مؤتمر الشعب العام - لأنه يمكننا من وضع قيادات المؤتمرات الشعبية ،

---

(1) معمر القذافى ، بناء الاتحاد الاشتراكى العربى الجديد ، مرجع سبق ذكره ، ص 31 .

التى اختارتها الجماهير فى السلطة ، اعلى مستوى فى السلطة هذه هى السلطة العليا فى الجمهورية ، وهى أداة الحكم ، مشكلة المشاكل فى العالم القديم والحديث(1) .

إذن فكل المواطنين يسجلون أسماءهم كأعضاء فى المؤتمرات الشعبية الأساسية ويختارون قيادة لهم ومن مجموع قيادات المؤتمرات الشعبية الأساسية يتكون المؤتمر القومى ، لكن المؤتمر القومى العام (مؤتمر الشعب العام) لم يكتمل بعد ؟ لأن هذا مجرد وجود ، وليس تمثيل ، وجود للمؤتمرات الشعبية الأساسية فقط ، وهناك اللجان الشعبية ، وأمام كل لجنة شعبية توجد قيادة لمؤتمر شعبى ، وهذه اللجان الشعبية هى التى حلت محل الإدارة الحكومية وأصبحت إدارة شعبية وانتهت مشكلة الديمقراطية على هذا الشكل .

اللجان الشعبية فى المؤتمر القومى العام

الخطوة الأولى :

هى أن قيادات المؤتمرات الشعبية الأساسية والتى تضم كل المواطنين قد أصبحت أعضاء فى المؤتمر القومى . لكن هذا لا يعنى أن يكون أعضاء القيادة كلهم فى المؤتمر بل يبقى فيه ما يحتمله هذا المؤتمر من أعضاء هذه اللجان . فى النهاية نرى كم يحتمل المؤتمر القومى من أعضاء هذه اللجان.

الخطوة الثانية :

هى تمثيل اللجان الشعبية فى المؤتمر القومى العام الذى هو مؤتمر الشعب ... قيادات اللجان الشعبية ، بما أن اللجان الشعبية هى التى حلت

---

(1) محمد مصطفى زيدان ، أيديولوجية الثورة الليبية ، (بنغازى – ليبيا ، دار مكتبة الأندلس ، 1973) ، ص 69 .

محل الإدارة الحكومية ، وأصبحت إدارة شعبية ، فإن قيادات اللجان الشعبية هذه متواجدة أيضاً فى المؤتمر القومى ، لتكون أداة الحكم ، إلا أن فعلاً من المجتمع كله ، وبهذا تكتمل لدينا الخطوة الثانية هى اللجان الشعبية الإدارية .

الخطوة الثالثة :

أما الخطوة الثالثة داخل هذا العدد الكبير من المواطنين . فى أى مؤتمر من هذه المؤتمرات فهى موضوع الفئات : فئة العمال ، فئة الفلاحين ، فئة المحامين ، فئة المهندسين ، فئة الطلبة ، إلى آخر هذه الفئات .

مثال :

المواطنون الليبيون من أ إلى الياء مسجلون كلهم فى المؤتمرات الشعبية الأساسية ، أما فئات المدرسين والطلبة والمهندسين والحرفيين .... الخ ، فلها روابط تسمى النقابة أو الاتحاد وهى تنظيمات شعبية(1) .

وهذه التنظيمات الشعبية المهنية لا ينبغى أن تكون خارج أداة الحكم السياسية ، ولا يمكن غيابها إذن لابد للمؤتمر الوطنى بعد الخطوة الأولى والخطوة الثانية أن تعرض الخطوة الثالثة هى تواجد قيادات النقابات والاتحادات ، تكملة لأداة الحكم .

ممن يتكون المؤتمر القومى ؟

يتكون المؤتمر القومى أولاً من قيادات المؤتمرات الشعبية الأساسية ، التى هى اللجان ، التى كونتها المؤتمرات الشعبية الأساسية ، ثانياً من قيادات اللجان الشعبية ، التى هى أداة شعبية ، بدل الإدارة الحكومية ، ثالثاً من قيادات الاتحادات ، والنقابات ، والروابط والتنظيمات المهنية المختلفة . وبهذا يكون المؤتمر القومى بتشكيله الفريد ، وهو أداة حكم فريدة وجديدة

---

(1) معمر القذافى ، بناء الاتحاد الاشتراكى العربى الجديد ، مرجع سبق ذكره ، ص 14 - 15

ومتكونة من كل المواطنين وعليه فهى الوحيدة المخولة بإقرار السلم لهذا المجتمع ، وإقرار الحرب ، وإقرار ميزانية ورسم السياسة العامة ، ورسم الخطط ، وليس لأى جهة أخرى الحق فى أن تمثل الشعب من ألفه إلى يائه بكامله ، وتقرر مصيره إلا المؤتمر القومى الذى هو مؤتمر الشعب[1] .

وهكذا فإن مقررات المؤتمر القومى العام وتوصياته فى مرحلة انعقاده الثانية وما نتج عنها من تشريعات نظرية وتطبيقات عملية تمثل بداية مرحلة جديدة من تأخير الديمقراطية الشعبية المباشرة وتقنين معطياتها السياسية والاجتماعية .

وبعد التعديلات التى جرت على القانون الأساسى للاتحاد الاشتراكى وبنائه التنظيمى[2] وبعد خطاب عيد الثورة السادس وبعد صدور الفصل الأول من الكتاب الأخضر المتعلق بحل مشكلة الديمقراطية فى يناير 1976 م ، بدأ قائد الثورة يلقى سلسلة طويلة من المحاضرات فى قيادات التنظيم ورؤساء اللجان الشعبية وأمناء المؤتمرات الشعبية وفى شباب الجامعات والمدارس الثانوية لشرح مقولات الكتاب الأخضر ومناقشة الأبعاد العميقة لفلسفة التغيير ومتطلبات مرحلة التحول وشرح الشكل الجديد للمؤتمرات الشعبية والاتحادات والروابط المهنية فى تأكيد الديمقراطية الشعبية المباشرة .

وقد استغرقت هذه المحاضرات سنتى 1976 و 1977 ، وضمت هذه المحاضرات فى كتاب السجل القومى لسنوات 1975 ، 1976 م و 1976 ، 1977 م وعلى ضوء التعديلات الجديدة على طريقة تكوين المؤتمرات الشعبية واختيار لجانها القيادية جرت عمليات تصعيد جديدة لاختيار الأمناء

---

(1) محمد مصطفى زيدان ، أيدلوجية الثورة الليبية ، مرجع سبق ذكره ، ص 71 - 72 .

(2) حول قانون الاتحاد الاشتراكى العربى ونظامه الأساسى :- انظر الجريدة الرسمية رقم "32" السنة التاسعة (يونيو 1971 م) .

والأمناء المساعدين للجان القيادية للمؤتمرات الشعبية فى مستوياتها المختلفة ، كما تم إجراء عملية تصعيد اللجان الشعبية الجديدة فى هذه المرحلة طبقاً لقرارات المؤتمر الوطنى العام القاضى بإلغاء المحافظات والمديريات وتقسيم الجماهيرية إلى بلديات بما يحقق تيسير حل مشاكل الجماهير دون عرقلة إدارية[1] .

إن الطريقة التى تم بها اختيار أعضاء اللجان القيادية وأعضاء اللجان الشعبية حتى وان لم تلتزم بالطريقة نفسها فى اختيار الأشخاص من حيث مراعاة الوعى والالتزام الثورى والكفاءة والخبرة العملية .

إلا أن إقبال الجماهير على مختلف مستوياتهم فى عملية الزحف والمشاركة فى تصعيد اللجان كان قد أكد على ترسيخ التجربة الديمقراطية الجديدة وتبلور مفاهيمها بشكل عام لدى الشعب ؛ وهذا ما عبّرت عنه قرارات المؤتمر القومى العام – مؤتمر الشعب العام – وتوصياته فى مرحلة انعقاده الأولى فى المرحلة من 5 إلى 18 يناير عام 1976 م التى نصت على أن المؤتمر يقر " بأن التجربة الديمقراطية الشعبية التى تجياها الجمهورية العربية الليبية قادرة على حل مشاكل الفرد والجماعة وان المجتمع لا يقبل الخروج عنها لأنه خروج عن إرادة الشعب وسلطته مما يستوجب مقاومته وسحقه بدون هوادة وان ألفرد أو المجموعة التى تختار طريقاً غير الطريق الديمقراطى السليم الذى إرتضاه الشعب تفقد حقها فى التقاضى لأنها هى التى اختارت أسلوباً وحيداً للتعامل معها وأخرجت الصراع من دائرته الديمقراطية

---

(1) عمر الحامدى، فى غمار الفاتح العظيم، العدد 9، منشورات المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والإعلان 1979 م ، ص 159–161 .

إلى الأسلوب الغير صحيح "[1] . وعليه

أ . واجب الاتحادات والنقابات والروابط والجمعيات مهنى صرف .

ب . قيادات الاتحادات والنقابات والروابط المهنية هى الممثل الشرعى الوحيد لمنتسبيها والمعبر عن مصالحها وقضاياها ومشاكلها مهنياً .

جـ. إن ممارسة العمل السياسى لا يتم إلا من خلال المؤتمرات الشعبية ومؤتمر الشعب العام .

د . لا يقبل أى منتسب للاتحادات والنقابات والروابط والجمعيات المهنية ، ما لم يكن عضواً فى أحد المؤتمرات الشعبية الأساسية[2]

وبهذا أن أهمية هذه القرارات تنبع من الآتى :-

1- تأكيد المؤتمر على أن سلطة الشعب المترتبة على قيام الثورة الشعبية تشكل الخيار الوحيد للشعب العربى الليبى فى حل مشكلة الديمقراطية .

2- كون ممارسة العمل السياسى من حق كل ليبى داخل المؤتمرات الشعبية.

3- كون المؤتمرات الشعبية هى الوعاء الذى يلتقى فيه الشعب الليبى بكل فئاته ويمارس داخله العمل السياسى .

4- كون الاتحادات والروابط والجمعيات المهنية هى الجهة التى يتم فيها مناقشة القضايا المهنية والقضايا ذات الطابع الشخصى والخاص للأعضاء .

5- عدم حق أى فرد أو جماعة أو طائفة أو حزب أو قبيلة داخل المجتمع فى ممارسة العمل السياسى فى أثناء غياب بقية أفراد المجتمع أو ادعاء تمثيلهم والتحدث عنهم أو إقرار شئ ما نيابة عنهم أو باسمهم .

---

(1) الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، أمانة مؤتمر الشعب العام ، قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية فى الفترة من 5 إلى 18 يناير عام 1976 م ص 28 .

(2) نفس المرجع السابق ص 29 .

6- كون مقاومة عقيدة الانحراف والخروج على شريعة المجتمع وخياراتـه تتم جماعياً بمعنى أن الشعب بكل فئاته يتصدى لسحق المنحرفين وتقويم الاعوجاج .

7- كون اختيار طريق سلطة الشعب من حيث هو حل لمشكلة الديمقراطيـة ينبع من الإيمان العميق بالحق الطبيعى للإنسان فى الحريـة والكرامـة النابع من شريعة الله عز وجل ، وتجد لها تفسيراً في التـاريخ الـوطنى الليبى الذى يشكل سلسلة طويلة من الحلقات خاص فيها الشعب العربـى الليبى جهاداً متصلاً لتأكيد حريته وكسر قيود العلاقات الظالمة ورموزها التى كانت تتحكم فيه.

فانتصار قضية الديمقراطية الشعبية المباشرة فى ليبيا يمثـل انتـصار لإرادة النضال الوطنى الطويل وتتويجاً للنضال الديمقراطى للإنسان .

ومن هنا يكتسب الحل الذى يقدمه الكتاب الأخضر لمشكلة الديمقراطية صفة العالمية والنهائية مادامت الحرية فى العالم هى قضية واحدة والإنـسان هو الإنسان فى العالم اجمع ، وتاريخ الإنسانية فى مجمله هو نضال الإنـسان لتحقيق الانعتاق من كل أشكال السيطرة وأدوات الحكم التـى تكبـل حريتـه وتحد من انطلاقه وبناء إرادته الحرة الطليقة . [1]

وهكذا فإنه فى هذا المناخ الفكرى والسياسى الـذى أخـذ فيـه بنـاء ومؤسسات سلطة الشعب يقترب من نهايته فى الجمهورية العربيـة الليبيـة وبدأت المصطلحات السياسية الجديدة التى كانت تتردد فى خطابـات العقيـد

---

(1) علي عبد الرحمن ضوي ، مسألة الدولة والديمقراطية في الكتاب الأخضر ، (طـرابلس ، منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، الطبعة الثانية ، 1996 ف) ، ص 110 ، 111 . مقدم إلى ندوة الماركسية والكتاب الأخضر ، باريس من 10 - 20 أبريل ، 1984 ف .

معمر القذافى وبياناته ومحاضراته وفى توصيات مؤتمر الشعب العام ومقرراته وتدخل القاموس السياسى فى العام أول مرة – على ما أعلم – كلمات تتضح معانيها وتتجسد فى شكل مؤسسات وممارسات عملية على أرض الواقع فى ليبيا مثل " المؤتمرات الشعبية " و " اللجان الشعبية " و " سلطة الشعب " و أدوات الحكم الدكتاتورية " و " الديمقراطية هى الحكم الشعبى وليست التعبير الشعبى " و " التمثيل تدجيل " و " لا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية " و " شريعة المجتمع " . [2] ... الخ .

وفى هذا المناخ السياسى والثقافى صدر الجزء الأول من الكتاب الأخضر فى يناير من عام 1976 م كما أشرنا لتشخيص مشكلة الديمقراطية ووصف العلاج الناجح لها .

فالمؤتمرات الشعبية هى التى تكون مجموع الشعب حيث لا يوجد مواطن خارج المؤتمرات الشعبية الأساسية إضافة إلى أن أعضاء اللجان الشعبية وأعضاء النقابات والاتحادات المهنية هم أصلاً أعضاء فى المؤتمرات الشعبية ، واعتماداً على ذلك لا يمكن أن يمارس مؤتمر الشعب العام أعمال السيادة ويقرر السياسات ويسن القوانين نيابة عن الشعب "فالتمثيل تدجيل "و" الديمقراطية هى الحكم الشعبى وليس التعبير الشعبى"[1].

وبمعنى آخر فإن استمرار مؤتمر الشعب العام فى مناقشة القضايا المصيرية التى تمس الشعب وتحدد مصيره أو المصادقة عليها هو سلب لإرادة الشعب وتعد على سيادته ، وقد شرح قائد الثورة فى أولى جلسات

---

(2) راجع في ذلك معمر القذافى ، الكتاب الأخضر ، الفصل الأول ، مرجع سبق ذكره ، ص (7 – 71) .

(1) نفس المرجع السابق ، ص (7 – 71) .

المؤتمر الشعبى فى تاورغاء فى 3 أكتوبر من عام 1976 م[1] . انـــه بعـــد تكوين المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات التى يتكون منها الملتقى القومى أو مؤتمر الشعب العام واصبح الشعب هو الذى يحكم وبدلاً مـــن أن تناقش الأمور والقضايا التى تشكل جدول الأعمال أولاً وتقـــر فـــى مـــؤتمر الشعب العام ثانياً ثم تطرح فى المؤتمرات الشعبية لمناقـــشتها مـــن جديـــد . أصبحت المؤتمرات الشعبية الأساسية هى التى تناقش وتقـــر مـــواد جـــدول الأعمال الذى هو نفسه جدول أعمال مؤتمر الشعب العام ، الذى يلتقـــى فيـــه أمناء المؤتمرات الشعبية ورؤساء اللجنـــة الـــشعبية ، ورؤســـاء الاتحـــادات والنقابات ويصفونه فى توصيات بعد مناقشة نهائية .

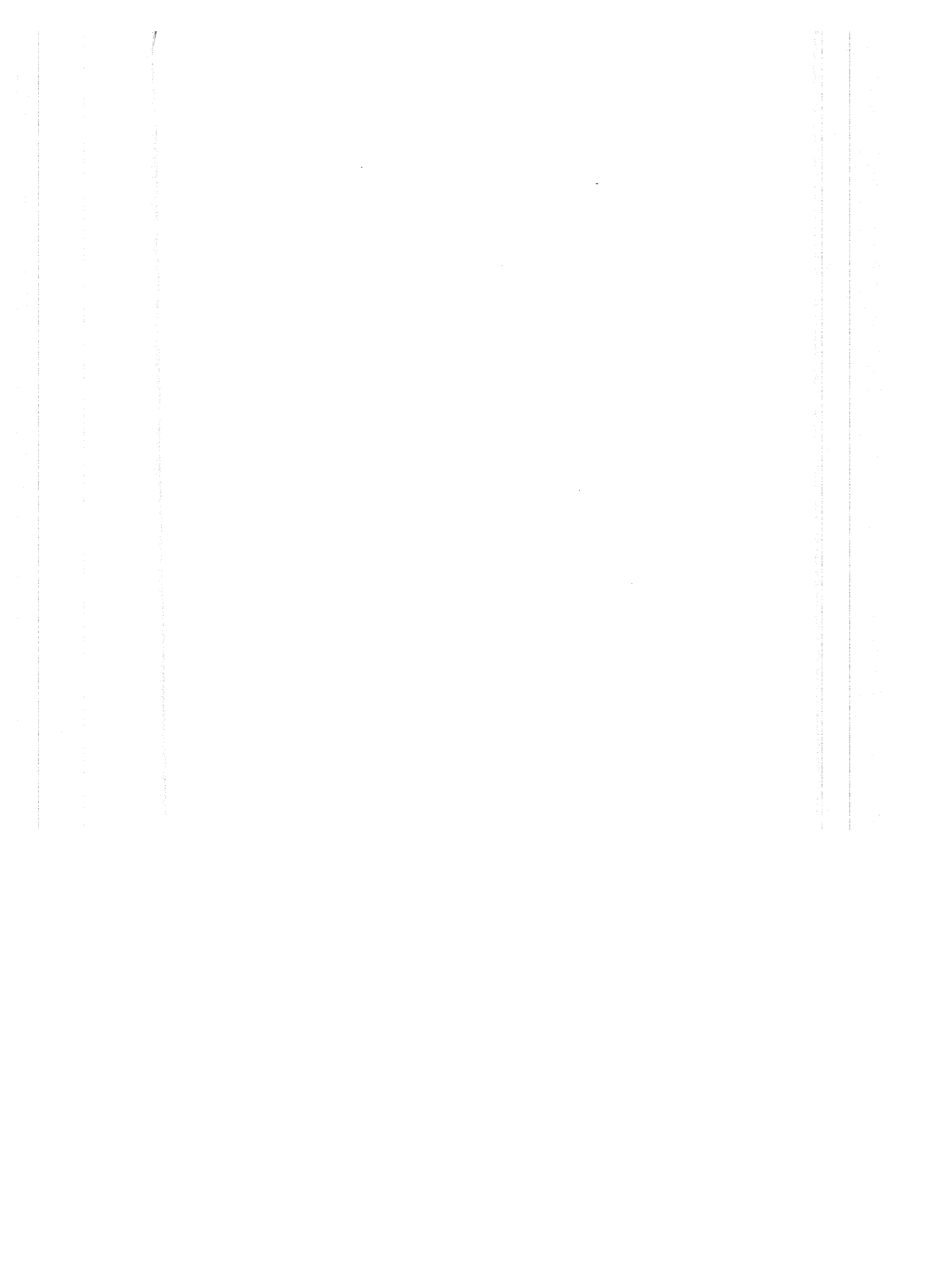
وقد شرح العقيد معمر القذافى دور مؤتمر الشعب العام فى مرحلـــة انعقـــاده الثانية التى ألقاها فى افتتاح مؤتمر الشعب العام فى مرحلة انعقاده الثانيـــة فـــى 13 نوفمبر من عام 1976 م ، حيث أوضح أن مؤتمر الشعب العام لم يعد هو الجهـــة التى تقرر وترسم السياسات وتسن القوانين – كما كان الحال فـــى عهـــد المـــؤتمر القومى العام ((تجربة الاتحاد الاشتراكى العربى)) ولكنه اصـــبح يـــشكل ملتقـــى للمؤتمرات الشعبية وللجان الشعبية والنقابات المهنية ، وأعضاؤه ليس ممثلين لأحـــد ومهمتهم تنحصر فى جمع وصياغة ما تناقشه المؤتمرات الشعبية واللجان الـــشعبية فهو بعبارة أخرى لجنة صياغة عليا لما درس وقـــرر فـــى المـــؤتمرات الـــشعبية الأساسية التى هى جماهير الشعب الليبى بكامله[2] .

وهذا ما سوف يتم التطرق إليه وتحليله وشرحه فى الفصل الثالث مـــن هذا الكتاب حيث سوف يتم التطرق إلى مؤتمر الشعب العام واللجان الـــشعبية والمؤتمرات الشعبية .

---

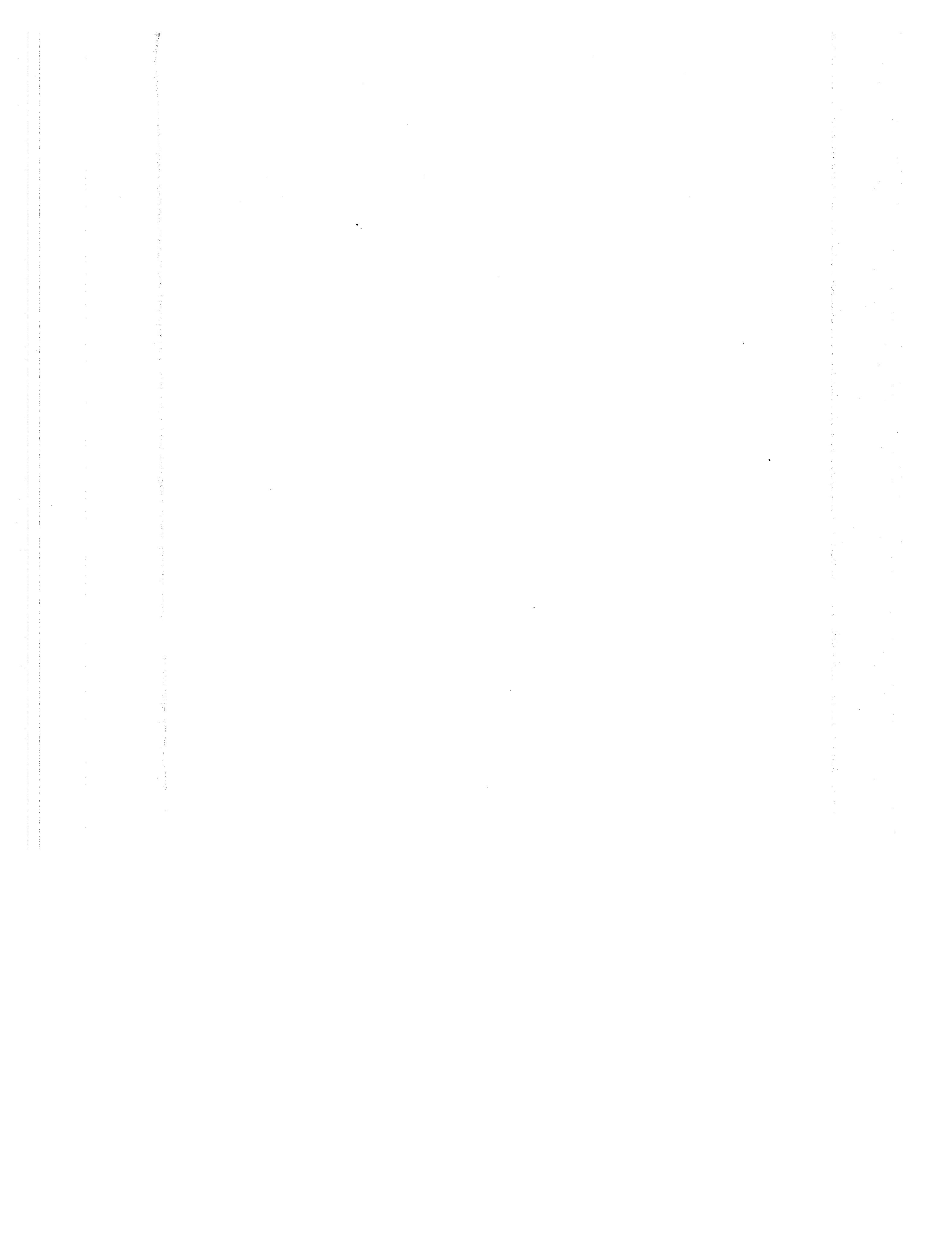
(1) راجع السجل القومى – المجلد السنوى الثامن ص (241 – 266) .

(2) نفس المرجع السابق ص (351 – 360) .



الفصل الرابع

طبيعة ومكونات النظام السياسي الليبي من الفترة 1977 – 1999



تمهيد

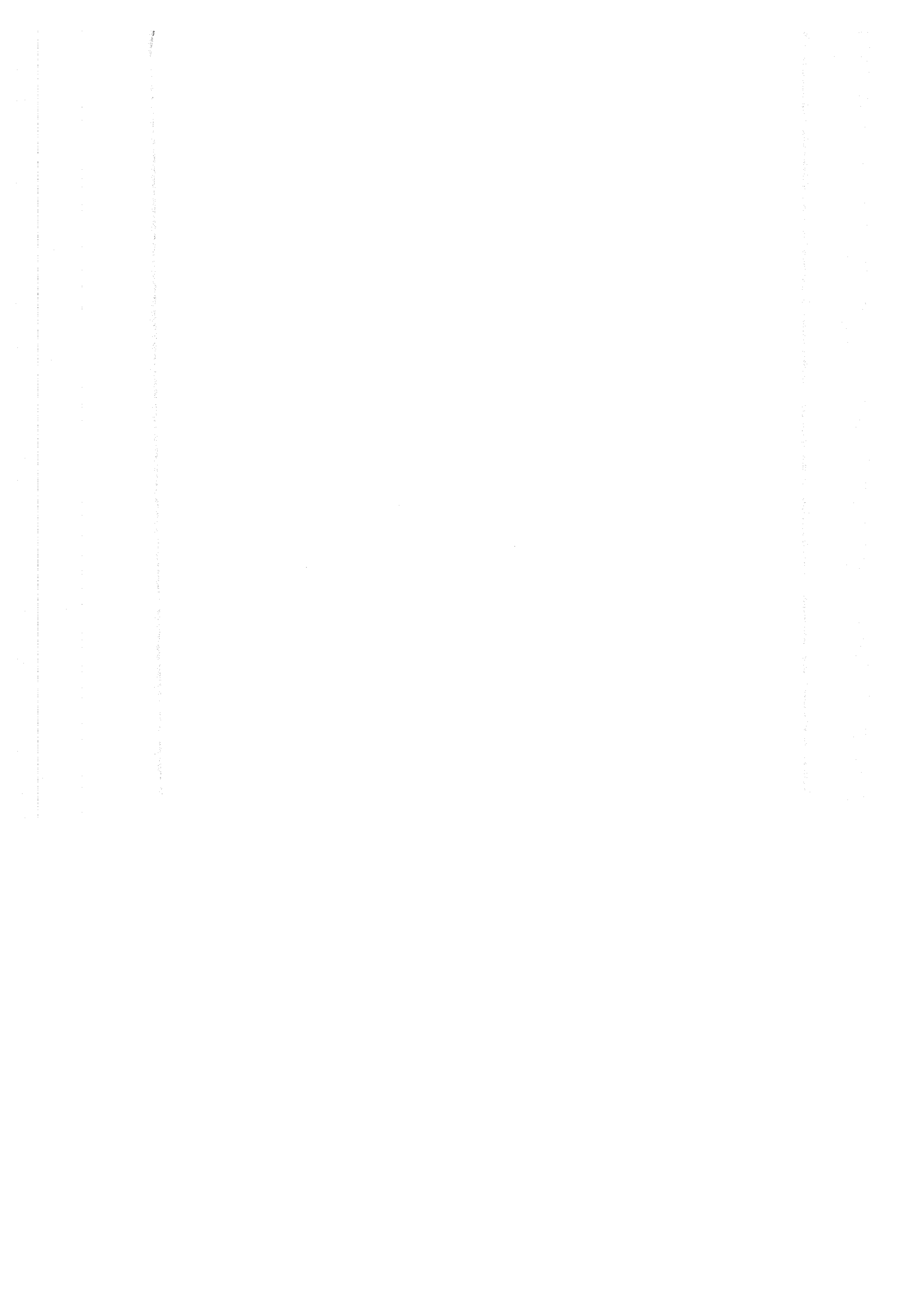
تناولنا في الفصل السابق طبيعة ومكونات النظام السياسي الليبـــي مـــن الفترة 1969 م إلى 1977 م ، حيث تم التطرق كما أشـــرنا ســـابقاً إلـــى مجلس قيادة الثورة والاتحاد الاشتراكي العربي والثورة الشعبية والتطـــورات التي طرأت على الاتحاد . الاشتراكي العربي .

وسوف يتم في هذا الفصل دراسة طبيعة ومكونـــات النظـــام الـــسياسي الليبـــي في المرحلة قيد البحث والمحـــددة بالـــسنوات "1977 م – 1999م " وعلى ذلك ينقسم الفصل إلى ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول :- يتناول المؤتمرات الشعبية بما فيها الأساســـية وغيـــر الأساسية .

المبحث الثاني :- يتناول اللجان الشعبية والقوانين التي حـــددت عمـــل اللجان الشعبية وكيفية تنفيذ قـــرارات المـــؤتمرات الشعبية .

المبحث الثالـــث:- يتناول مؤتمر الشعب العام وطبيعته ودوره في كيفية صياغة قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية .



المبحث الأول

المؤتمرات الشعبية الأساسية

حددت وثيقة إعلان سلطة الشعب التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية "مؤتمر الشعب العام" بتاريخ 12 ربيع الأول 1397 هـ ، الموافق 2 مارس 1977 بالقاهرة بمدينة سبها هيكلية سلطة الشعب ، على النحو الآتي :*

1- يكون الاسم الرسمي لليبيا " **الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية**" .

2- القرآن الكريم هو شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

3- السلطة الشعبية المباشرة هي أساس النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، فالسلطة عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام ، ويحدد القانون نظام عملها .

4- الدفاع عن الوطن مسؤولية كل مواطن ومواطنة وعن طريق التدريب العسكري العام يتم تدريب الشعب وتسليحه ، وينظم القانون طريقة إعداد الإطارات الحربية والتدريب العسكري العام .

ولقد أخذت وثيقة إعلان سلطة الشعب بمبدأ وحدة السلطة من حيث مفهوم الصحيح والتطبيق السليم لهذا المبدأ ، حيث ركزت السلطة في يد

---

* راجع في ذلك وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب ، منشورات مطابع الثورة العربية ، بنغازي .

الشعب بكامله دون تمييز بين فئاته المختلفة . وأيضاً جعلت من الشعب هـو الممارس الوحيد والمباشر لهذه السلطة ، وذلك على عكس الأنظمة السياسية الأخرى ، التي تأخذ بمثل هذا المبدأ مثل نظام الحزب الشيوعي الـذي يقـوم على نفس المبدأ ، ولكنه يقوم على المفهوم الخاطئ والتطبيق الخاص بمبـدأ وحدة السلطة ، حيث أنه يركز الـسلطة فـي طبقـة واحـدة وهـي طبقـة البروليتاريا وبهذا التطبيق فإنه يحصر ممارسة السلطة في طليعة هذه الطبقة وهي الحزب الشيوعي .

أما النظام السياسي الليبـي فيرفض الحزبية باعتبارها جزء من كـل وهو الشعب ، ولا يصح مباشرة السلطة من الجزء نيابة عن الكل فلا نيابـة عن الشعب[1] .

كما ترفض وثيقة إعلان سلطة الشعب مبدأ الفصل بين السلطات لأن هذا المبدأ ينسجم مع النظام النيابي الذي ينص على ممارسة من قبـل نـواب عن الشعب ، يتمثل في الهيئات النيابية[2] ، كما أن استخدام هذا المبدأ يعنـي التهرب من تطبيق الديمقراطية المباشرة واللجوء إلى أساليب أخـرى مثـل الديمقراطية شبه المباشرة وغير المباشرة ، في حين أن النظـام الليبـي لا يعترف بسلطة غير سلطة الشعب ، فالسلطة للـشعب ولا سـلطة لـسواه ، ويمارس الشعب السلطة كما جاء بالوثيقة عن طريـق المـؤتمرات الـشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام ، وهذه هي البنية الأساسية السياسية وفقاً للمنظور الجماهيري .

---

(1) معمر القذافي ، الكتاب الأخضر ، مرجع سبق ذكره ، ص 24 .

(2) أنظر على سبيل المثال ، عاصم أحمد عجيلة ، محمد رفعت عبد الوهـاب ، الـنظم السياسية ، (القاهرة ، منشورات نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الخامسة ، 1992م) ، ص 277 إلى ص 322 .

مفهوم المؤتمرات الشعبية :-

المؤتمرات الشعبية الأساسية هي أداة الحكم الجديدة التي تطرح مشروعات القرارات والقوانين العامة التي يتولى مؤتمر الشعب العام صياغتها ثم تقوم اللجان الشعبية بتنفيذها تحت رقابة المؤتمرات الشعبية الأساسية ، فكما جاء في الكتاب الأخضر تعد "المؤتمرات الشعبية هي الوسيلة الوحيدة للديمقراطية الشعبية المباشرة" ، وذلك استناداً إلى أن الديمقراطية المباشرة هي الأسلوب المثالي لتطبيق الحكم الشعبي[1] .

وحيث أن الشعب أي شعب ، مهما كان صغر حجمه ، يستحيل جمعه دفعة واحدة ليناقش شئونه العامة ويقرر سياسته العامة التي تحكم حياته اليومية ، فإن الحل سيكون بتقسيم الشعب إلى مؤتمرات شعبية أساسية ويختار كل مؤتمر لجنة لقيادته ، لتسهيل الأمور الإدارية ، ومن مجموع اللجان تتكون مؤتمرات شعبية غير الأساسية لكل منطقة .

بمعنى آخر ، فإن المؤتمرات الشعبية الأساسية هي وسيلة سلطة الشعب ليتم من خلاله مناقشة الآراء كافة وصولاً إلى اتخاذ القرارات السليمة المتعلقة بالسياسة العامة الداخلية والخارجية[2] .

هذا وقد نظمت المؤتمرات الشعبية في ليبيا منذ تطبيق السلطة الشعبية في 2 مارس 1977 وحتى الآن بموجب مجموعة من القوانين هي :-

1- القانون رقم 9 لسنة 1984م الصادر في أبريل 1984م

2- القانون رقم 16 لسنة 1992م الصادر في 24 أكتوبر عام 1992م

---

(1) أحمد عبد الحميد الخالدى ، أسس التنظيم السياسى فى النظرية العالمية الثالثة ، مرجع سبق ذكره ، ص 356 .

(2) المعجم الجماهيري ، مصطلحات النظرية العالمية الثالثة ، (طرابلس ، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، الطبعة الثانية ، 1996) ، ص 383 .

3- القانون رقم 2 لسنة 1994م الصادر في 29 يناير عام 1994م

4- القانون رقم 1 لسنة 1996م الصادر في 13 النوار لعام 1996م

وتجدر الإشارة إلى جانب هذه القوانين التي نظمت المؤتمرات الشعبية هناك عدة قرارات بخصوص اللائحة العامة التي تنظم عمل المؤتمرات الشعبية . مع ملاحظة أن اللائحة التنفيذية للقوانين الخاصة بالمؤتمرات الشعبية تصدر عن مؤتمر الشعب العام واللائحة التنفيذية الخاصة باللجان الشعبية تصدر عن اللجنة الشعبية العامة ، وهي :-

1- القرار رقم 7 لسنة 1980م بشأن لائحة المؤتمرات الشعبية

2- قرار مؤتمر الشعب العام رقم 8 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام لائحة المؤتمرات الشعبية

3- قرار مؤتمر الشعب العام رقم 6 لسنة 1996 بشأن إصدار اللائحة العامة للقانون رقم 1 لسنة 6199م .

4- قرار مؤتمر الشعب العام رقم 1 لسنة 1430 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للعام رقم 1 لسنة 1430.

وسوف نقوم بالتطرق إلى هذه القوانين واللوائح وكيف نظمت عمل المؤتمرات الشعبية .

ـ طبيعة المؤتمرات الشعبية الأساسية :ـ

تمارس المؤتمرات الشعبية الأساسية العديد من الأعمال ذات الطابع السياسي التشريعي ، كما تمارس الأعمال الإدارية والرقابية والتي من أهمها(1):-

---

(1) إن الديمقراطية المباشرة في النظام الليبي ليست مقتصرة على الأعمال السياسية بمفهومها الضيق فقط ، وإنما تمتد إلى الأعمال الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والرقابية .

1ـ الطابع السياسي

المؤتمرات الشعبية الأساسية هي هيئات شعبية تجمع كافة جماهير المؤتمر الشعبي الأساسي ، وتمارس وظيفة سياسية تشريعية تتمثل في إتخاذ القرارات السيادية في العديد من المجالات ، فهي تتولى إصدار القوانين . كما تتولى اتخاذ القرارات في القضايا العامة والتقارير العامة والسياسة الخارجية ، كما تصدر القرارات المتعلقة بمتابعة الميزانية العامة للدولة ، وكذلك مراجعة القرارات الصادرة عن المؤتمرات الشعبية في الدورة السابقة.

وفي هذا الشأن يقول العقيد معمر القذافي :

" تمارس السلطة بالكامل عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية . وهي صاحبة السلطة كل السلطة في الجماهيرية ، ولا سلطة لسواه ، ولها القرار ، ولها وحدها حق إصدار القوانين ، ولها وحدها سلطة تشكيل اللجان الشعبية في كل مكان من الجماهيرية ، من لجان المحلات حتى اللجنة الشعبية العامة "[1]، وسوف نقوم بتوضيح هذه النقطة وهي " الطابع السياسي" بشيء من التوسع حينما نصل إلى الإطار العام والإطار المحلي للمؤتمرات .

2ـ الطابع الإداري :ـ

تتولى المؤتمرات الشعبية أعمال إدارية تنظيمية تتعلق بتصعيد اللجان الشعبية وكذلك القيام ببعض أعمال الإعداد للمؤتمر قبل الانعقاد من قبل بعض أعضاء المؤتمر ، وكذلك المشاركة الشعبية فيما يتخذه المؤتمر من

---

(1) صبيح مسكوني ، في مفهوم الإدارة الشعبية ، مجلة دراسات قانونية ، كلية القانون ، جامعة قاريونس ، بنغازي ، المجلد الثامن ، السنة التاسعة ، عدد خاص ، 1979 ، ص 136 .

قرارات ، كالأعمال التطوعية المختلفة . وأعمال الحراسة الذاتية والمناوبة الشعبية والقيام بحملات التشجير الجماعية . وكذا أعمال الإدارة الذاتية ، وذلك من أجل تنفيذ القرارات التي اتخذتها والمبادئ التي اعتنقتها من أجل خلق المجتمع النموذجي مثل المدرسة يخدمها طلابها ، والجامعة يخدمها طلابها . والمؤسسة يحرسها المنتجون بها ، والبيت يخدمه أهله ، كل ذلك في إطار العمل الجماعي المنظم[1] .

3ـ الطابع الرقابي :-

تشكل المؤتمرات الشعبية ركيزة أساسية فيما يتعلق بالرقابة ، والرقابة الشعبية تختلف عن الرقابة في الأنظمة النيابية والتي تعرف بأنها رقابة الشعب على الحكومة . وإنما يقصد بالرقابة الشعبية هنا هي رقابة الشعب على نفسه .

فالرقابة الشعبية هي الرقابة الأساسية في مفهوم الديمقراطية المباشرة فكرة الكتاب الأخضر بقوله : السؤال من يراقب المجتمع لينبه إلى الانحراف عن المجتمع إذا وقع ؟ ديمقراطياً ليس ثمة جهة تدعي حق الرقابة النيابية عن المجتمع ، من ذلك إذاً المجتمع هو الرقيب على نفسه ، إن أي إدعاء فرد أو جماعة بأنها مسؤولة عن الشريعة هي دكتاتورية[2] .

تكوين المؤتمرات الشعبية الأساسية :-

حددت المادة الأولى من القانون رقم 9 لعام 1984م وكذلك المادة الثانية للقانون رقم 2 لسنة 1992م والمادة الثانية للقانون رقم 1 لسنة 1996م والمادة الأولى من اللائحة العامة للمؤتمرات الأساسية للقانون سالف الذكر

---

(1) محمد الفلاح ، الإدارة الذاتية بين النظرية والتطبيق ، (مصراتة ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، 1992) ، ص 97-98 .

(2) صبيح مسكوني ، مرجع سبق ذكره ، ص 163 .

والمادة الأولى والثانية من القانون رقم 1 لسنة 1430 هـ ولائحته التنفيذية الكيفية التي تتكون بها المؤتمرات الشعبية على النحو الآتي :-

يتكون المؤتمر الشعبي الأساسي من المواطنين ذكوراً وإناثاً ممن بلغوا سن الثامنة عشر ميلادية المقيمين إقامة اعتيادية في نطاق المحلة والحاملين لبطاقة عضوية المؤتمر الشعبي الأساسي .

ويجوز للعرب غير الليبيين أن يكونوا أعضاء في المؤتمرات الشعبية الأساسية وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة العامة لهذا القانون ، والتي سوف نتكلم عن شروط العضوية والضوابط التي تحدد ذلك شروط العضوية بالمؤتمرات الشعبية الأساسية[1].

فالمؤتمر الشعبي الأساسي يتكون من أفراد الشعب ، والشعب هو صاحب السلطة والسيادة ولا يحق لأحد مهما كانت مكانته أن ينوب عن الشعب أو التصرف باسمه .

ومن هذا المنظور فإن مفهوم الشعب الذي يمارس السلطة والسيادة في ليبيا أعم وأشمل من مفهوم الشعب في ظل ديمقراطية أثينا ، بمعنى أن ديمقراطية أثينا لا تعترف بحق ممارسة السلطة بالنسبة للنساء والأطفال والشيوخ والعبيد ، ويقتصر حق المشاركة في الحياة السياسية على الفئة القادرة من طبقة الأحرار ، متى توافرت فيهم الشروط التي تكسبهم حق المواطنة في المدينة[2] .

---

(1) المادة الثانية من القانون رقم 1 لسنة 1430 هـ بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

(2) بكر مصباح تنيره ، تطور الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى ، (بنغازي ، منشورات جامعة قاريونس ، 1994) ، ص 152 .

الشروط اللازمة لتكوين مؤتمر :-

كما أشرنا سابقاً بأن القوانين سالفة الذكر حددت وقننت عمل المؤتمرات الشعبية من أجل تنظيم الممارسة الشعبية للسلطة ، وذلك على النحو التالي :-

1- حجم المؤتمر الشعبي الأساسي :-

حددت المادة الأولى من القانون رقم 9 لعام 1984م- وجميع القوانين التي صدرت بعده - الصادر عن أمانة مؤتمر الشعب العام بشأن تنظيم عمل المؤتمرات الشعبية الأساسية ، بأن ينتظم الشعب العربي الليبي في مؤتمرات شعبية أساسية لممارسة السلطة ويراعى في ذلك التنظيم تحديد النطاق الجغرافي لكل مؤتمر شعبي أساسي ، وأن يكون عدد السكان فيه يتراوح بين الحدين الأدنى والأعلى المقررين ، وذلك باستثناء المؤتمرات الشعبية الأساسية الواقعة في المناطق النائية[1] .

ويكون تحديد النطاق الجغرافي لكل مؤتمر شعبي أساسي والحدين الأدنى والأعلى لعدد السكان بقرار من المؤتمرات الشعبية الأساسية بناءً على دراسة سكانية وجغرافية تقدمها الجهات المختصة بالإحصاء وتعداد السكان .

وقبل صدور هذا القانون كان الإطار المكاني للمؤتمر الشعبي الأساسي يتحدد وفقاً للتقسيمات الإدارية ، وهو الفرع البلدي ، حيث تنقسم البلدية إلى عدد من الفروع لكل فرع بلدي مؤتمر شعبي أساسي يتكون من

---

(1) الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، الجريدة الرسمية ، طرابلس ، العدد 18 ، السنة 1984م .

مجموع ذكوراً أو إناثاً المقيمين في نطاقه إقامة اعتيادية[1] .

وتنص المادة الثالثة من القانون رقم 1 لسنة 1996م بشأن تنظيم عمل المؤتمرات الشعبية واللجان انشعبية على الآتي :-

" يصدر بإنشاء المحلات وبيان حدودها الإدارية قرار من أمانة مؤتمر الشعب العام بالتنسيق مع أمانة اللجنة الشعبية العامة ويتحدد نطاق المؤتمر الشعبي الأساسي بالحدود الإدارية للمحلة " .

ويكون إنشاء المحلات وفقاً لهذه المادة طبقاً للأسس والضوابط الآتية :-

1- توفر الإمكانات اللازمة لإنشاء المحلة مع مراعاة الكثافة السكانية اللازمة .

2- مدى حاجة المواطنين لإنشاء المحلة مع الكثافة السكانية اللازمة باستثناء المناطق النائية كما أوضحنا سابقاً .

2ـ شروط العضوية بالمؤتمرات الشعبية الأساسية :ـ

نصت المادة الثانية من القانون رقم 9 لعام 1984م وكذلك المادة الثالثة من القانون رقم 2 لعام 1994 م ، بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية الأساسية بقولها :- " تكون العضوية في المؤتمرات الشعبية الأساسية بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى للمواطنين الذين أتموا سن الرشد كما تكون العضوية لحاملي الجنسية العربية من غير الليبيين إذا رغبوا في ذلك ويستثنى من شرط السن المنصوص عليه في الفقرة السابقة الطلبة والطالبات الذين اجتازوا مرحلة التعليم الأساسي ".

ويجب على كل عضو مؤتمر شعبي أساسي أن يسجل عضويته في

---

(1) محمد مختار عثمان ، المبادئ والأحكام القانونية للإدارة الشعبية بالجماهيرية ، (بنغازي ، منشورات جامعة قاريونس ، بدون طبعة) ، ص 284 .

المؤتمر الشعبي الأساسي الذي يقيم في نطاق إقامته إقامة فعلية ويقصد بالإقامة الفعلية في تطبيق أحكام هذا القانون السكن المتصل لأغراض العمل الوظيفي أو لغيره وذلك بغض النظر عن قيودات الأحوال المدنية .

وقد جاء في نص المادة الثانية من القانون رقم 1 لسنة 1996 م والقانون رقم 1 لسنة 1430 هـ ما يلي:

" ينتظم الشعب العربي الليبي في مؤتمرات شعبية أساسية لممارسة السلطة وتكون العضوية فيها للمواطنين الذين بلغوا سن الثامنة عشرة ميلادية ، ويجوز للعرب غير الليبيين أن يكونوا أعضاء في المؤتمرات الشعبية الأساسية ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة العامة لهذا القانون " .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اللائحة العامة للقانون رقم 1 لسنة 1996م الصادر عن أمانة مؤتمر الشعب العام في المادة الأولى حددت الشروط والضوابط اللازمة لانتساب العرب غير الليبيين في عضوية المؤتمرات الشعبية الأساسية بقولها :-

" يجوز للعرب غير الليبيين أن يكونوا أعضاء في المؤتمر الشعبي الأساسي "[1] ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط الآتية :-

1- الإقامة العادية بدائرة المحلة والقيام بالواجبات المقررة .
2- توفر شروط العضوية التي ينص عليها في القوانين واللوائح المنفذة له .
3- التعهد بحضور جلسات المؤتمر الشعبي الأساسي للمحلة والالتزام بتنفيذ قراراته ونظمه .

ويتأكد لنا هنا أن شرط الإقامة أمر لازم وضروري لانتساب

---

(1) انظر المادة الثانية من القانون رقم 1 لسنة 1996 م .

الشخص لعضوية المؤتمرات الشعبية الأساسية من قبل العرب غير الليبيين الحاصلين على الجنسية العربية ، ويكونوا أيضاً قد بلغوا السن القانونية وهي سن الرشد وفقاً للقانون الليبي تتوافر عندما يتم الشخص الثامنة عشرة .

وعلى العموم يمكن القول بأن كل نصوص هذه المواد تسير في الاتجاه الذي طرحته النظرية العالمية الثالثة في أن تكون المؤتمرات الشعبية "كل الشعب منتظم في مؤتمرات يمارس من خلالها السلطة "[1] .

وهذا ما يؤكد عليه الدكتور رجب ابودبوس في كتابه محاضرات في النظرية العالمية الثالثة حيث قال "تضم المؤتمرات الشعبية كل أفراد المجتمع بحيث أن كلمة عضوية لا يصبح لها أي مدلول ؛ فنحن لا نستطيع أن نقول أن فلاناً عضواً بالمؤتمر الشعبي "س" إلا تجاوزاً ، وهنا يصبح مدلول كلمة عضوية مختلفاً من حيث المبدأ عن مدلولها المتعارف عليه ؛ إن عضوية "س" من الناس في المؤتمر "ص" من المؤتمرات تعني في سلطة الشعب أن فلاناً يمارس حقه في هذا المؤتمر بحكم السن أو الإقامة ، وليس أكثر من هذا"[2].

وتجدر الإشارة بأن اللائحة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية رقم 7 لعام 1980م قد حددت الحالات التي لا يقبل فيها المواطن عضواً في المؤتمر الشعبي الأساسي وهم :-

1- المحجور عليهم طيلة مدة الحجر .

2- من يفقد الثقة والاعتبار ، ويقرر المؤتمر فصله ، ما لم يرد إليه المؤتمر

---

(1) الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، السجل القومي ، المجلد 13 ، ص 699 .

(2) رجب أبودبوس ، محاضرات في النظرية العالمية الثالثة ، (طرابلس ، المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والإعلام ، 1980 م) ، ص 60

اعتباره .

3- المريض عقلياً إلى أن يتقرر شفاؤه .

ولا غرو في أن احتواء المؤتمرات الشعبية الأساسية لجميع أفـــراد المجتمع يؤكد على ممارسة الشعب للسلطة عكس المجالس النيابية ومختلــف الهيئات التشريعية ، وما يتمتع به أعضاء هــذه المجــالس مــن حــصانات وامتيازات ينفرد بها أشخاص معينين ، دون سواهم من عامة المواطنين فـــي النظم الديمقراطية التقليدية[1] .

آلية المؤتمر الشعبي الأساسي :-

نظراً لأن المؤتمر الشعبي الأساسي ليس في حالة انعقاد دائم فإن وجـــود أمانة المؤتمر من الأهمية بمكان سواء في فترة الانعقاد أو فـــي حالـــة عـــدم الانعقاد :-

أ- في حالة الانعقاد

ففي حالة انعقاد المؤتمر الشعبي الأساسي تتولى أمانة المؤتمر العديد مـــن المهام ، وهذا ما تؤكد عليه بعض مواد القانون .

1- إدارة وتنظيم جلسات المؤتمر الشعبي الأساسي وصياغة قراراته ومتابعة تنفيذها .

2- تأمين النظام والانضباط داخل المؤتمر .

3- إحالة ما يصدر عن المؤتمر من قرارات إلى الجهات التنفيذية المختصة أو إلى أمانة مؤتمر الشعب العام بحسب الأحوال .

---

(1) سليمان صالح الغويل ، حق الأفراد في المشاركة فـــي الـــشؤون العامـــة ، رســـالة دكتوراه غير منشورة ، ص 72 .

ب – في حالة عدم الانعقاد :ـ

وفي هذه الحالة فإن أمانة المؤتمر تتولى الأعمال الإدارية التالية :–

1– التنسيق مع أمانة مؤتمر الشعب العام في المسائل التنظيمية المتعلقة بالمؤتمر الشعبي الأساسي .
2– عقد الاجتماعات التقابلية مع اللجنة الشعبية للمحلة .
3– متابعة القرارات التي يتخذها المؤتمر مع الجهات ذات الاختصاص .
4– إيقاف اللجنة الشعبية للمحلة أو أي عضو من أعضائها في حالة مخالفة التشريعات النافذة مع عرض الأمر على المؤتمر الشعبي الأساسي لاتخاذ ما يراه .
5– الرقابة والمتابعة للجهات الشعبية وغير الشعبية الواقعة في نطاق المؤتمر .
6– الإشراف على الأعمال الإدارية والمالية اليومية للمؤتمر .

بالإضافة إلى الأعمال الإدارية التي تتولى أمانة المؤتمر بالتعاون مع جماهير المؤتمر القيام بها ، كالإعداد للاحتفالات الوطنية والقومية والدينية وغيرها والتي يقوم بها المؤتمر داخل نطاقه الإداري[1] .

ولهذه الأسباب جاءت الديمومة لأمانة المؤتمر الشعبي الأساسي بعكس المؤتمر الشعبي الأساسي والذي لا ينعقد إلا في حالة انعقاد عادية – مرتين في السنة – بالإضافة إلى حالة الانعقاد الطارئة متى دعت الضرورة لذلك ، فأمانة المؤتمر هيئة إدارية دائمة وليست مؤقتة[2] . وكذلك

(1) محمد عبد الله الفلاح ، المشاركة الشعبية في أعمال السلطة التنفيذية ، دراسة مقارنة في ضوء التشريع الليبي ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، 1997 ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، ص 343 .

(2) نفس المرجع السابق ، ص 343 .

حددت المادة السابقة من القانون رقم 1 لسنة 1430 هـ بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية باختصاص أمانة مؤتمر الشعب العام دعوة المؤتمرات الشعبية الأساسية في دوراته المختلفة وإدارة جلساته وتحديد مواعيد اجتماعات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دورات الاجتماع العادية وكذلك غير العادية والطارئة .

أعضاء أمانة المؤتمر

حدد القانون رقم 9 لعام 1984م والقانون رقم 16 لعام 1992م واللوائح المحددة لهذه القوانين عدد أعضاء أمانة المؤتمر الشعبي الأساسي ، وكانت تتكون من :

1- أمين المؤتمر الشعبي الأساسي .
2- الأمين المساعد .
3- أمين شئون المرآة .
4- أمين شئون المؤتمرات الشعبية .
5- أمين شئون اللجان الشعبية .
6- أمين شئون النقابات والاتحادات والروابط المهنية .
7- أمين الشئون الخارجية .

وفي إطار الهيكلية الإدارية الخاصة بالمؤتمر الشعبي الأساسي القائمة في ظل القانون رقم 2 لسنة 1994م واللائحة الخاصة به ، فبناءً على قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم 74 لسنة 1423 هـ الصادر بتاريخ 18 التمور 1423 هـ بشأن تحديد عدد أعضاء أمانة المؤتمر الشعبي الأساسي . وبذلك تتكون أمانة المؤتمر من :-

1- أمين المؤتمر الشعبي الأساسي .
2- أمينة شئون المرآة .

3- أمين شئون النقابات المهنية .

4- أمين الشئون الخارجية .

وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل عدد أعضاء أمانة المـؤتمر عـن ثلاثة أعضاء . وهذا ما حدده القانون رقم 1 لسنة 1996 م والقانون رقـم 1 لسنة 1430 هـ.

ومدة عضوية الأمانة – ثلاث سنوات – كما هو مستقر عليه ، وذلك نظراً لأن القانون الساري ولائحته العامة لم يرد فيها نص بشأن العضوية ولا بشأن المدة المحددة لأمانة المؤتمر ، وإنما يصدر بذلك قـرارات وتعميمـات من أمانة مؤتمر الشعب العام ، وذلك بمراعاة النظم القانونية السابقة .

تنظيم العمل :-

يعتمد العمل بأمانة المؤتمر الشعبي الأساسـي علـى مبـدأ المـسؤولية الجماعية بين الأعضاء ، إلا أن ذلك لا يخـل بمبـدأ المـسؤولية الفرديـة لأعضاء أمانة المؤتمر عن المهام المناطة بهم ، كل عضو بحسب التخصص أو التكيف . وتخضع الأمانة للمؤتمر الشعبي الأساسي ، والـذي مـن حقـه مساءلة أعضاء الأمانة والتحقيق عن مدى تنفيذ المهام المناطة بهم .

وبما أن المؤتمر الشعبي الأساسي هو الذي قام باختيار الأمانة ، فمن ثـم يكون هو المختص بإعفائها أو إسقاطها أو إعفاء أو إسقاط أحد أعضائها متى توافرت الأسباب القانونية لذلك[1] .

ونصت القوانين سالفة الذكر على أن يختار كل مؤتمر شعبي أساسي أمانة إدارية له ، ويتم اختيار أمانة كل مؤتمر بطريقة التصعيد المباشر مـن قبـل

(1) نفس المرجع السابق ، ص 344 .

جميع المواطنين في المؤتمر الشعبي الأساسي(1)وفق الأساليب الديمقراطية المباشرة والتي تختلف عن أساليب المشاركة الانتخابية التقليدية(2) .

اختصاص المؤتمرات الشعبية الأساسية :-

تعتبر المؤتمرات الشعبية الأساسية هي صاحبة السلطة في البلاد ، فإن اختصاصاتها تشمل كافة مجالات الحياة السياسية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع .

وهذا ما يستفاد منه من نص المادة الرابعة والخامسة من القانون رقم 9 لعام 1984م وكذلك المادة الرابعة من القانون رقم 2 لعام 1994م ، وكذلك نص المادة الأولى من القانون رقم 1 لسنة 1996م وكذلك نص المادة الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم 1 لسنة 1430 هـ حيث يشمل اختصاص المؤتمرات الشعبية الأساسية بالآتي :-

1- إقرار القوانين في مختلف المجالات بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
2- وضع وإقرار الخطط الاقتصادية والميزانيات العامة .
3- التصديق على المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والدول الأخرى ..

---

(1) راجع الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 1994م ، الجريدة الرسمية ، العدد 6 ، السنة الثالثة والثلاثون بتاريخ 1995/3/20م

(2) من مساوئ الانتخابات التقليدية استغلال مبدأ السرية في التلاعب بالانتخابات وتزوير نتائجها وعدم المساواة بين المرشحين في استقلال وسائل الرعاية والإعلام بسبب راجع إلى احتلال الإمكانيات المالية والانتماءات الحزبية . راجع في هذا الخصوص سليمان صالح الغويل ، حق الأفراد في المشاركة في الشؤون العامة ، مرجع سبق كره ، ص 712 .

4- تحديد علاقة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بغيرها من الدول .

5- وضع السياسات العامة في مختلف المجالات .

6- البث في شئون السلم والحرب .

ولهذا نجد أن المؤتمرات الشعبية تمارس اختصاصات متعددة فلها اختصاص تشريعي "سياسي" واختصاص تنفيذي "إداري مالي" واختصاص قضائي ورقابي[1] .

وتمارس المؤتمرات الشعبية هذه الاختصاصات وفقاً لإطارين :-

1- الإطار العام   2- الإطار المحلي

1ـ الإطار العام

ويقصد به الاختصاص التشريعي العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية وما تتعلق باختصاصها الأصيل في إصدار القوانين والقرارات المنظمة للحياة السياسية وفقاً للمواد المشار إليها سلفاً في القوانين التي تم ذكرها .

وما تجدر الإشارة إليه أن كافة القوانين التي صدرت بالجماهيرية الليبية سبق عرضها على المؤتمرات الشعبية الأساسية واتخذت المؤتمرات حيالها جملة من الملاحظات .

2ـ الإطار المحلي[2] :-

يمكن تحديد الإطار التشريعي المحلي في الآتي :-

---

(1) هانز بيتر ماتس ، بحث بعنوان مشكلة الديمقراطية وإمكانية تطبيقها في ألمانيا ، مرجع سبق ذكره ، ص 133 .

(2) محمد عبد الله الفلاح ، المشاركة الشعبية في أعمال السلطة التنفيذية دراسة مقارنة في ضوء التشريع الليبي ، مرجع سبق ذكره ، ص 338 .

(أ) حق اقتراح القوانين

يجوز لكل عضو من أعضاء المؤتمرات الشعبية أن يتقدم باقتراح عن مشروع قانون أو قرار أو لائحة ، ومن ثم مناقشته بالمؤتمر الشعبي ، ويمكن تنفيذه إذا كان الأمر يتعلق بالأمور المحلية داخل نطاق المؤتمر .

(ب) مناقشة مشروعات القوانين

تختص المؤتمرات الشعبية من الناحية التشريعية بمناقشة مشروعات القوانين الواردة من مؤتمر الشعب العام وإبداء الرأي النهائي باعتبارها ستطبق على أعضاء المؤتمر بعد صياغتها بشكل نهائي :

(جـ) اتخاذ القرارات والتوصيات المحلية

يتخذ المؤتمر الشعبي الأساسي ما يشاء من القرارات والتوصيات المحلية لكونه صاحب السيادة والسلطة .

وترقى القرارات الصادرة عنه ذات الطابع المحلي إلى مرتبة القانون وتكون واجبة التنفيذ بمجرد إصدارها من المؤتمر ، وهذا ما يؤكد عليه القانون رقم 1 لسنة 1430 هـ .

" لا تكون القوانين والقرارات التي تصدرها المؤتمرات الشعبية الأساسية نافذة إلا بعد صياغتها وتلاوتها في مؤتمر الشعب العام ونشرها في الجريدة الرسمية ، وذلك فيما عدا ما يكون منها ذا طابع محلي – لا يتعارض مع قوانين أو قرارات نافذة للمؤتمرات الشعبية الأساسية أو مع الاختصاصات المسندة قانوناً للجان الشعبية "[1].

---

(1) راجع قانون رقم 1 لعام 1996م الصادر عن أمانة مؤتمر الشعب العام .

وفي هذا الخصوص ينبغي التفرقة بين القرارات والتوصيات .

القرارات :ـ

يقصد بها ما يتخذه المؤتمر الشعبي من قرارات تخص منطقته . وتعتبر قرارات نهائية تلزم اللجان الشعبية المنبثقة عنه بتنفيذها ، بشرط ألا يؤثر هذا القرار على مصلحة الجماهير في مؤتمرات شعبية أساسية أخرى على نطاق الجماهيرية أو البلدية سابقاً[1] .

التوصيات :ـ

هي القرارات التي تخرج عن نطاق منطقة المؤتمر بمعنى تتمثل في الموضوعات التي تمس مصلحة الجماهير بكاملها سواء على نطاق البلدية سابقاً أو الجماهيرية ، فالرأي المتخذ هنا يرفع على شكل توصية إلى أن تتم الموافقة عليه من قبل المؤتمرات الشعبية الأساسية الأخرى حيث يتحول عندها إلى قرار جماهيري[2] .

وبهذا يصنف ما يصدره المؤتمر من حيث طبيعة المخرجات إلى صنفين هما القرارات والتوصيات .

المؤتمرات الشعبية غير الأساسية

بالرغم من أن القانون رقم 16 لعام 1992م والقانون رقم 2 لعام 1994م والقانون رقم 1 لعام 1996م والقانون رقم 1 لسنة 1430 هـ قد ألغت المؤتمرات الشعبية غير الأساسية والمؤتمرات المهنية غير الأساسية ، إلا أنه ومنذ عام 1977م وحتى صدور هذه القوانين التي ألغت المؤتمرات

---

(1) أحمد علي الفيتوري ، سلطة الشعب ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان ، بدون مكان نشر ، كتاب الشعب رقم 3 ، 1980 ، ص 119 – 122 .

(2) نفس المرجع السابق ، ص 119 – 122.

غير الأساسية ، فإن هذه المؤتمرات كانت تشكل جزء مهم من هيكلية النظام السياسي ولعبت دوراً بارزاً في تجسيد الكثير من القرارات الشعبية أو في تجسيد السلطة الشعبية ، ولذا فإننا سوف نتحدث عنها بشيء من التفصيل على اعتبار أنها كانت تشكل جزء من هيكلية النظام السياسي واستمرت لفترة غير قصيرة .

1ـ المؤتمرات الشعبية للبلدية وما فى حكمها

أـ تكوينها :ـ

يعتبر المؤتمر الشعبى للبلدية أو مافى حكمها هو ملتقى المؤتمرات الشعبية الأساسية الواقعة فى نطاق البلدية أو ما فى حكمها من التقسيمات والتسميات الإدارية ، وبهذا يتكون المؤتمر الشعبى للبلدية أو مافى حكمها من مجموعة أعضاء أمانات هذه المؤتمرات[1] .

بعد تصعيد أمانات المؤتمرات الشعبية ، ومن مجموع هذه الأمانات فى نطاق كل بلدية يشكل مؤتمر شعبى للبلدية ومن ثم تختار جماهير المؤتمر من بينها أميناً وأمينا مساعداً وعدداً من الأعضاء .

بـ مهمة المؤتمر الشعبى للبلدية :

تتلخص مهمة المؤتمر فى أنه لجنة صياغة لقرارات وتوصيات الجماهير على مستوى البلدية أو متابعة تنفيذ هذه القرارات والتوصيات مع اللجنة الشعبية الفرعية واللجنة الشعبية العامة للبلدية التى تضم اللجان الشعبية النوعية[2] .

---

(1) المادة السابعة من القانون رقم 9 لعام 84 م .

(2) إعداد الفرق العلمية شعبة المناهج والتعميمات ، النظام الجماهيري ، (الجامعة المفتوحة ، الطبعة الثانية ، 1996) ، ص 88 .

جـ اختصاصات المؤتمر الشعبى للبلدية :-

يختص المؤتمر الشعبى للبلدية أو ما فى حكمه :-

1- تشكيل اللجنة الشعبية للبلدية أو مافى حكمها من بين المصعدين من المؤتمرات الشعبية الأساسية .
2- متابعة اللجنة الشعبية للبلدية أو مافى حكمها ومحاسبتها .
3- قبول استقالة وإقالة أمين وأعضاء اللجنة الشعبية للبلدية أو مافى حكمها أو إعفائهم منها .
4- تجميع قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية فى دائرة البلدية والتنسيق بين القرارات ذات الطابع المحلى .
5- تصنيف القرارات المختلفة وتوضيح الأسس التى يتند إليها كل قرار وفقاً لما تقرره المؤتمرات الشعبية الأساسية .*
6- متابعة اجتماعات المؤتمرات الشعبية الأساسية التى تقع فى دائرة اختصاصها .
7- التنسيق مع أمانة مؤتمر الشعب العام فى المسائل التنظيمية المتعلقة بالمؤتمرات الشعبية الأساسية بدائرة البلدية[1] .

وتجدر الإشارة هنا أن المادة الثانية عشر من نفس القانون تؤكد على ان المؤتمر الشعبى للبلدية أو ما فى حكمها يضع لائحته الداخلية وتبين اللائحة الداخلية على الأخص .

---

* تنص على اختصاص المؤتمر الشعبى للبلدية بصياغة قرارات وتوصيات الجماهير على مستوى البلدية ومتابعة تنفيذ هذه القرارات والتوصيات مع اللجان الشعبية المسؤولة عن ذلك على مستوى البلدية ويختص باختيار أمناء اللجان الشعبية النوعية من بين المصعدين لكل لجنة نوعية .

(1) المادة الثامنة من القانون رقم 4 لعام 84 م .

1- انعقاد الجلسات .

2- اتخاذ القرارات وصياغتها .

3- الشئون الإدارية والمالية .

ويمكن القول ان المؤتمر الشعبى للبلدية لا يؤثر على المؤتمرات الشعبية الأساسية فإن المؤتمرات الشعبية قد حددها القانون رقم 9 لعام 1984 م فى فصله الأول على عضوية المؤتمر وكذلك مهامه واختصاصه وتكوينه وهذا ما تؤكد عليه القوانين الصادرة بعد ذلك وحتى القوانين 16 لعام 1922 م ولعام 1994 والعام 1996 م والعام 1430 هـ.

2ـ المؤتمرات الشعبية المهنية :ـ

يضم المجتمع الليبى أفراداً عديدين من أصحاب المهن والحرف وغيرهم فهم أيضاً موزعون فى تجمعات فئوية حسب الأعمال والمهن والحرف التى يقومون بأدائها فى المجتمع لا حسب مواقعهم السكنية[1] .

ومن هذه الفئات تتشكل الاتحادات والروابط المهنية التى تؤدى دوراً هاماً فى المجتمع الليبى يختلف عن ذلك الدور الذى تؤديه الاتحادات والروابط فى النظم التقليدية .

وقد أكدت النظرية العالمية الثالثة على هذا الدور " إن المواطنين جميعاً هم أعضاء تلك المؤتمرات الشعبية ينتمون وظيفياً أو مهنياً إلى فئات أو قطاعات مختلفة كالعمال والفلاحين والطلاب والحرفيين والموظفين والمهنيين.

لذا عليهم أن يشكلوا نقابات واتحادات مهنية خاصة بهم علاوة على

---

(1) الفرق العلمية شعبة المناهج والتعميمات ، النظام الجماهيري ، مرجع سبق ذكره ، ص 88 – 89 .

كونهم مواطنين أعضاء أو قيادات فى المؤتمرات الشعبية الأساسية أو اللجـــان الشعبية "[1] .

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن مفهوم دور النقابات والاتحادات فى سلطة الشعب ليس هو دورها ولامفهومها فى ظل الانظمـــة التقليديـــة الاخـــرى ، فدورها فى هذه النظم هو الدفاع والصراع من أجل حماية حقوق منتسبيها فى مواجهة القرارات الظالمة التى تصدرها فئة قليلة وهى السلطة الحاكمة ، هذه النظم لا تقوم على سلطة الشعب بل على فئة من الشعب ضد الشعب وبالتالى فإن التكتل من قبل فئات الشعب للدفاع عن مصالحها أمر ضرورى جداً فـــى مجتمع تسمه علاقات صراعية .

أما دور الاتحادات والنقابات فى سلطة الشعب فهى ليست ضـــد أحـــد ولاتقوم كمواجهة بل كمشاركة فى صنع القرار الجماهيرى – وهـــذا ماتؤكـــد عليه المادة الثالثة عشر من القانون رقم 9 لعام 1984 م – ويعتمـــد الـــشعب على فئاته هذه فى ممارسه الرقابة اليومية على تطبيق قراراته ، فهى عامـــل مساعد لسلطة الشعب وبالضرورة طالما أن الأمر كذلك ، وبما انهم من جهة أخرى مشاركون فى صنع القرار كأعضاء فى المؤتمرات شعبية أساسية فإنه لاتتسم تنظيماتهم وعلاقاتهم بالمجتمع أى سمه صـــراعية أو دفاعيـــة ، لأنـــه لايمكن لإنسان أن يصارع نفسه أو يدافع عن نفسه ضد نفـــسه[2] ، بمعنـــى لايكون هناك مجال للصراع مع احد أو الدفاع على أحد طالما ان كل عـــضو من اعضاء الاتحادات والروابط هو عضو فى مؤتمر شعبى أساســـى يـــصنع القرار ويتابع تنفيذه .

---

(1) معمر القذافى ، الكتاب الأخضر ، مرجع سبق ذكره ، ص 49 .

(2) الغرف العلمية شعبة المناهج والتعميمات ، النظام الجماهري ، مرجع ســبق ذكــره ص 89.

تكوين المؤتمر المهنى

يتكون المؤتمر الشعبى المهنى أو الانتاجى أو الحرفى من مجموع المواطنين الذين يشتركون فى المهنة الواحدة أو الذين يعملون فى قطاع انتاجى أو حرفى معين ، ويتكون بكل منشأه أو مؤسسة اشتراكية أو وحدة انتاجية مؤتمر شعبى مهنى ، ويجوز ان يتكون أكثر من مؤتمر شعبى مهنى بكل منشأه أو مؤسسة اشتراكية إذا كانت تتكون من اكثر من نوع[1] .

ويختار المؤتمر الشعبى المهنى أمانة له ، منها أميناً وأميناً مساعداً وعدداً من الأعضاء .

اختصاصات المؤتمرات الشعبية المهنية :-

يمكن اجمال اختصاصات المؤتمرات الشعبية المهنية فى الآتى[2] :-

1- رسم السياسة الداخلية للمنشأة أو المؤسسة الاشتراكية أو الوحدة الانتاجية أو المؤسسة المهنية أو الخدمة العامة ، تنفيذاً للسياسة العامة التى تضعها المؤتمرات الشعبية الأساسية .

2- اختيار ومحاسبة اعضاء اللجنة الشعبية للمنشأة أو المؤسسة الاشتراكية او الوحدة الانتاجية أو المؤسسة المهنية .

3- مراقبة سير العمل والانتاج واتخاذ التدابير اللازمة فى هذا الشأن .

4- إنهاء عضوية اللجنة الشعبية وقبول استقالته وحل اللجنة الشعبية إذا اقتضت الضرورة وتصعيد بديل عنها ، كل ذلك بما لايتعارض مع قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية .

---

(1) المادة الرابعة عشر من القانون رقم 9 لعام 1984 م .

(2) المادة الخامسة عشر من القانون رقم 9 لعام 1984 م .

5- التصديق على قرارات إنها العضوية وحـل اللجنـة الـشعبية أو انهـاء مسؤولية الأمين من قبل اللجنة الشعبية النوعية المختصة التـي تتبعهـا المنشأة أو المؤسسة الاشتراكية أو الوحدة الانتاجيـة ، بأسـتثناء انهـاء مسؤولية الأمين الذى يتختص به اللجنة الشعبية العامة النوعيـة الـذى صعد من بين المصعدين ، على أن تختار بديلاً عنه من بين المـصعدين كذلك ، وعلى المؤتمر تصعيد من يحل محل العضو الذى صار أميناً للجنة ، وكذلك الحال بشأن أمناء اللجان الـشعبية المهنيـة الـذين يـتم اختيارهم من طرف المؤتمرات الشعبية المهنية العامة المختصة .

المؤتمر العام المهنى :-

ويعتبر المؤتمر العام المهنى هو ملتقـى امنـاء المـؤتمرات الـشعبية واللجان الشعبية المهنية ، ويتولى المؤتمر المهنى دراسة ومناقشة وصـياغة القرارات والتوصيات الصادرة عن الفروع ، ويختار المؤتمر العام المهنـى امانة له . واميناً وأميناً مساعداً من بين اعضاء الأمانة .

ولكن تجدر الملاحظة فى الهيكل التنظيمى للمؤتمرات الشعبية المهنيـة تم العمل به الى ان صدر القانون رقم (16) لسنة 1992 م الصادر فـى 24 اكتوبر عام 1992 م والذى يقضى بإلغاء البلديات وفروع البلدية من الهيكل التنظيمى .

ومع العلم انه تم بناء النقابات والاتحادات والروابط المهنية بناءاً علـى قرار رقم 58 لسنة 1996 م والخاص بتشكيل غرف عمليات رئيسية وفرعية للأشراف على عمليات التصعيد وفى 6 الحرث عام 1996 صدر التعميم رقم (1) والخاص بمباشرة التصعيد .

وتجدر الإشارة كما أوضحنا سابقاً أنه فى عام 1992 م صدر القـانون رقم 16 لسنة 1992 م بشأن الهيكلية الإدارية ، والخـاص بإلغـاء البلـديات

وفروع البلديات فى المناطق ، ولكن مع ملاحظة ان النقابـــات والاتحـــادات والروابط المهنية بقيت تعمل كما هى بمعنى آخر " تم لغى البلـــديات ولكـــن الابقاء على الفروع فى الاتحادات والروابط المهنية " الى ان تم اعـــادة آليـــة النقابات الاتحادات والروابط المهنية في 6 الحرث من عام 1996 م .

ولم يقف النظام السياسى والادارى فى ليبيـــا فـــى هيكلـــه عنـــد حـــد المؤتمرات الشعبية الاساسية واللجان الشعبية التى تتمخض عنها ، ولكن لـــم يقف عند هذا المستوى ، وإنما تجاوز الى مستوى آخر كان قـــد أشـــار إليـــه الكتاب الأخضر بقوله " إن ما تتناوله المؤتمرات الشعبية واللجـــان الـــشعبية يرسم فى صورته النهائية فى مؤتمر الشعب العام الذى تلقـــى فيـــه أمانـــات المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية "، ثم يضيف الكتاب الأخضر قولـــه " ان مؤتمر الشعب العام ليس مجموع اعضاء أو أشخاص طبيعيـــين كالمجـــالس النيابية ، انه لقاء المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية "[1] .

وهكذا نرى المستوى الآخر الذى يعرفه النظام الأساسى والإداري فـــى ليبيا يتمثل فى مؤتمر الشعب العام ، وهذا ما نتطرق إليه فى المبحث الثالـــث من هذا الفصل بينما فى الفصل الثانى من هذا الفصل الى اللجان الشعبية .

وفى اعتقادى انه من خلال متابعة المؤتمرات الشعبية فى ليبيا منذ عام 1977 م الى الآن يمكن .النظر الى المؤتمرات الشعبية الأساسية كمؤســـسات سياسية ذات طابع شعبى ، تؤدى مجموعة من الوظائف الأساسية فى الحيـــاة السياسية ، ولها تركيبة بنائية واضحة ، وتنظمها مجموعـــة مـــن القـــوانين واللوائح النافذة .

فالمؤتمرات الشعبية هى الوحدة السياسية الأساسية والمؤسسة السياسية

---

(1) معمر القذافى ، الكتاب الأخضر ، مرجع سبق ذكره ، ص 50 .

الفاعلة فى النظام الليبى .

وبالتالى فالمؤتمرات الشعبية الأساسية فى النظام السياسى الليبى تعتبر الأداة الوحيدة التى يحكم فيها الشعب نفسه بنفسه ، دون نيابة أو تمثيل فالمؤتمرات الشعبية هى الوسيلة الوحيدة للديمقراطية الشعبية ، وكذلك فإن المؤتمرات الشعبية تمارس دورها كهيئات شعبية لها وظيفة سياسية تشريعية.

ومن خلال استعراضنا للوظائف التى تمارسها المؤتمرات الشعبية الأساسية ، يتضح لنا أنها فعلاً مؤسسات سياسية قوية جداً بالنظر الى حجم الاختصاصات الواسعة التى وضعتها التشريعات الشعبية من الناحية القانونية التشريعية .

اما من الناحية الفعلية فقوة المؤتمرات الشعبية الأساسية ، وكذلك قوة المؤتمر الشعبى الأساسى كوحدة واحدة ، تعتمد على حرص الجماهير على ممارسة السلطة الشعبية والانغماس فى مشكلات الحياة السياسية ، وعلى مدى ممارستها لوظيفتى المتابعة والرقابة الشعبية .

وفى تصورى ان المؤتمرات الشعبية الأساسية نظرياً ، تكون قد حلت مشكلة الصراع السياسى على السلطة ، ولكن من الناحية الفعلية ، فإن خضوع المؤتمر الشعبى الأساسى لتأثير قبيلة معينة أو جماعة أو فئة أجتماعية يتوقف على درجة الوعى السياسى لجماهير المؤتمر الشعبى ، وعلى تعلقهم بمبادئ وقيم سياسية جماهيرية عامة ، ورفضهم للجهوية والفئوية ، واصرارهم على سلطة الشعب .

ولابد من تسجيل ملاحظة حول ارتفاع مستويات المشاركة والممارسة السياسية فى ليبيا ، فتدل الإحصائيات على وجود ارتفاع نسبى خصوصاً فى مشاركة المرأة العربية الليبية فى الحياة السياسية ، فبعض المؤتمرات الشعبية ارتفعت فيها نسبة مشاركة النساء إلى 50 % فى المؤتمرات الشعبية الأساسية

في طرابلس ، وبنغازى ، والزاوية[1] .

وفى ضوء مما سبق نكون قد تطرقنا الى توضيح عمـــل المـــؤتمرات الشعبية الأساسية وماهى مهامها واختصاصاتها وتكوينها وعضويتها وطبيعتها ونصل الآن الى المبحث الثانى وهو اللجان الشعبية .

---

(1) راجع التقرير الوطنى الذى اعدته اللجنة الوطنية للمرأة العربية الليبية والذى قدم إلى المؤتمر الرابع للمرأة فى بكين فى شهر سبتمبر من عام 1995 م خصوصاً القسم الخاص بالمرأة والحياة السياسية – امانة مؤتمر الشعب العام – شــؤون المــرأة . 1994 م .

المبحث الثانى

اللجان الشعبية

يرتبط النظام الإدارى فى أى دولة بفلسفة النظام السياسى فيها ، وهــذا الارتباط ينعكس على وحدات الإدارة المحلية ، ويقوم النظام الإدارى فى ليبيا على فلسفة السلطة الشعبية المتمثلة فى ممارسة السلطة كمفهوم سياسى يقــوم على الديمقراطية (السلطة الشعبية) [1] .

ويعتبر اللقاء الجماهيرى الذى تم بــين قائــد الثــورة والــشعب فـــى 1973.4.15م بمدينة زوارة نقطة تحول فى ممارسة الوظيفة التنفيذيــة ، إذ دعا القائد إلى تشكيل لجان شعبية فى كل مدينة وقرية وكلية ومعهد ومدرسة . وبذلك كانت البداية فى انتقال الإدارة الحكومية الـــى ســيطرة الجمــاهير الشعبية[2] .

بيد انه من الملاحظ أن الأداة الرئيسية للحكم المتمثلة فى مجلس قيــادة الثورة وأداته التنفيذية مجلس الوزراء بقيا قائمين فى هذه المرحلــة لقيــادة الثورة والتخطيط لها وتنفيذ ما تقرره هذه الأداة المرحليــة بواســطة اللجــان الشعبية[3] .

وبتاريخ 1973/10/15 م صدر قــانون ممارســة اللجــان الــشعبية لمسؤولياتها الإدارية حيث بين طريقة تشكيلها واختــصاصاتها وصـــلاحيتها

---

(1) الهيئة العامة للقوة العاملة ، دليل الاختصاصات والاجراءات التنفيذية للجان الــشعبية للمحلات ، (سرت ، منشورا ت الهيئة العامة للقوى العاملة ، الطبعــة الأولــى ، 1997 م) ، ص 13 .

(2) محمد فرج الزائدى ، مذكرات فى النظم السياسية . مرجع سبق ذكره ، ص 452 .

(3) نفس المرجع السابق ص 452 .

ومسؤولياتها . فقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على ان تقــوم اللجــان الشعبية فى المحافظات والبلديات فى السابق بممارسة السلطات والصلاحيات المقررة فى القوانين لمجالس المحافظات والمجالس البلدية فى السابق ويكون لرؤساء اللجان الشعبية اختصاصات المحافظين أو عمداء البلــديات ، كمــا تتولى اللجان الشعبية فى فروع البلديات والمديريات والمحلات الاختصاصات المخولة لرؤساء الفروع والمديرين ومختارى المحلات حسب الأحوال[1] .

واللجان الشعبية لها مفهوم يختلف عن المفهوم التقليدى للسلطة التنفيذية . فليس لها تلك السلطات الواسعة التى تتمتع بها الحكومة فى ظل مبدأ الفصل بين السلطات ، وإنما هى أداة تنفيذية للمــؤتمرات الــشعبية ، تقــوم بأتخــاذ الاجراءات الفنية التنفيذية لوضع قرارات المؤتمرات الشعبية موضع التنفيذ[2].

مفهوم اللجان الشعبية للمحلات :-

اللجان الشعبية هي أداة المؤتمرات الشعبية الأساسية في تنفيذ قراراتهــا وتمارس مهامها وفقاً لأحكام القانون وغيره من التشريعات الأخــرى النافــذة التي لا تتعارض مع أحكامه ، وتعتبر مسؤولة أمام المؤتمر الشعبي المختص عن تنفيذ ما يوكله إليها القانون من اختصاصات وصلاحيات[3] .

فهي لجان مكونة من أفراد يتم تصعيدهم بالأسلوب المباشر مــن قبــل المؤتمرات الشعبية أي أنها الجهة الفنية المختصة بتنفيذ قرارات المــؤتمرات الشعبية وهي تخضع لإشراف هذه المؤتمرات ورقابتها .

---

(1) نفس المرجع السابق ص 452 .

(2) محمد مختار عثمان ، المبادئ والاحكام القانونية لــلإدارة الــشعبية بالجماهيريــة ، مرجع سبق ذكره ، ص 298 .

(3) راجع في ذلك الباب الثاني ، المادة التاسعة من القانون رقم 1 لسنة 1996 الــصادر عن أمانة مؤتمر الشعب العام .

فهي أداة تنفيذية وليست سلطة منفصلة عن الشعب ، فهو الذي صنع هذه الأداة التنفيذية لتنفيذ سياسته تحت رقابته من دون أن تشكل هذه الأداة سلطة منافسة لسلطة الشعب من خلال المؤتمرات الشعبية الأساسية[1] .

إن سلطة الشعب قد ألغت أي تحكم في الجماهير ، حيث أصبحت الجماهير هي أداة الحكم ، لذلك أصبح من الطبيعي اختفاء الإدارة التقليدية المعينة من قبل أداة الحكم لتحل محلها إدارة شعبية تنسجم مع أسس وأهداف المجتمع الليبي الذي تكون فيه السلطة والثروة والسلاح بيد الشعب[2] .

فاللجان الشعبية ، تختلف إذن في طبيعتها ومهامها عن الأجهزة التنفيذية التقليدية ، فهي ليست حكومة تتولى تنفيذ رغبات الفئة التي تحتكر السلطة وسياستها ، كما أنها ليست أجهزة تحتكر سلطة القرار وسلطة تنفيذه لصالح طبقة أو طائفة أو حزب دون غيرهم ، وإنما هي أداة مصدرة من المؤتمرات الشعبية لتحل محل كافة الأجهزة الإدارية التنفيذية التقليدية ، ولتتولى إدارة جميع المرافق في جميع القطاعات الإنتاجية والمهنية والخدمية[3].

وتمثل اللجان الشعبية الدعامة الثانية لممارسة سلطة الشعب حيث تمثل الجانب التنفيذي والجانب الإداري .

---

(1) المعجم الجماهيري ، مصطلحات النظرية العالمية الثالثة ، مرجع سبق ذكره ، ص 318 ، 319 .

(2) نفس المرجع السابق ، ص 319 .

(3) نفس المرجع السابق ، ص 319 .

أولا : طبيعة اللجان الشعبية :-

اللجان الشعبية هي جهات ذات صفة خاصة ، حيث نلاحظ ما يلي :-

1- الصفة المقيدة لعمل اللجان الشعبية .

تخضع اللجان الشعبية في ممارسة مهامها وأعمالها إلى السلطة التشريعية وهي في النظام الجماهيري سلطة المؤتمرات الشعبية الأساسية .

فاللجان الشعبية من هذا المنطلق تكون ملزمة بتنفيذ ما يصدر إليها من قرارات صادرة عن المؤتمرات الشعبية الأساسية ومصاغة من مؤتمر الشعب العام .

وعلى هذا النحو تكون سلطة اللجان الشعبية ذات طبيعة مقيدة ، ومن ثم لا يجوز للجان الشعبية أن تخالف أو تتجاوز أو تعارض ما يصدر إليها وإلا وصفت بكونها انحرفت أو أساءت استعمال سلطتها[1] .

فاللجان الشعبية ما جاءت إلا لتحل محل عمل لا يمكن القيام به من كافة أفراد الشعب ، أي أن تنفيذ القرارات الصادرة عن المؤتمرات الشعبية تحتاج إلى إدارة تنفيذية تنبثق عن الجماهير الشعبية ذاتها ومنطلقة منها لتنفيذ تلك القرارات ولا يجوز لها التجاوز أو الانحراف .

وهذا القيد أمر ضروري ولازم لتأكيد حقيقة هامة وهي أن الممارسة الحقيقية للديمقراطية هي من اختصاص وصلاحيات الشعب وليس اللجان الشعبية التي هي جزء من الشعب ، ولو تركت اللجان الشعبية وشأنها في اتخاذ القرارات وتنفيذها لكنا أمام نظام نيابي قائم على النيابة والتمثيل ولا

---

(1) محمد عبد الله الفلاح ، المشاركة الشعبية في أعمال السلطة التنفيذية ، مرجع سبق ذكره ، ص 385 .

يختلف عن ذلك إلا من حيث المعاني اللفظية والشكل فقط[1].

وبالإضافة إلى كون اللجان الشعبية تعمل في إطار توجيهات وتعليمات المؤتمرات الشعبية في حدود ما يخصص لها من ميزانية سنوية وأولويات مشاريع في إطار السياسة العامة للدولة .

2ـ الصفة غير المقيدة لعمل اللجان الشعبية :ـ

عرفنا ان هناك سلطة مقيدة لعمل اللجان الشعبية وذلك فيما يتعلق بالسياسات العامة التى تضعها المؤتمرات الشعبية للجان الشعبية .

بيد أن القيد لاينطبق على كافة الأمور فهناك الأعمال اليومية والاشراف والمتابعة والتعيين والترقية ، والندب والاعارة وغيرها من الاعمال الادارية ذات الطابع اليومى التى هى من اختصاص اللجان الشعبية ، فلها ان تتخذ ماتشاء من قرارات فى إطار القرارات الصادرة عن المؤتمرات الشعبية والقوانين واللوائح المنظمة لعمل اللجان الشعبية بمعنى أن هذه الطبيعة المطلقة للجان الشعبية لايمكن لها بأى حال من الأحوال الخروج عن الاطار العام والذى وضعته المؤتمرات الشعبية لها .

على هذا فإن عمل اللجان الشعبية يختلف عن عمل السلطة التنفيذية فى ظل المجالس النيابية ، ذلك لأن السلطة التنفيذية فى الأنظمة النيابية مستقلة بذاتها وفقاً لمبدأ فصل السلطات التى نادى به "منتسكيو" وتبنته معظم الانظمة المعاصرة والقديمة ، وأما اللجان الشعبية فهى تعمل فى ظل وحدة السلطة وماهى إلا مجرد خادم للسياسة التى تمليها المؤتمرات الشعبية الأساسية[2] .

---

(1) نفس المرجع السابق ، ص 385 .

(2) محمد عبدالله الحرارى ، أصول القانون الإدارى الليبى ، (طرابلس ، منشورات جامعة ناصر ، الجزء الأول ، 1992 م) ، ص 210 .

ثانياً : الطبيعة الخاصة لعمل اللجان الشعبية :ـ

1ـ اللجان الشعبية ذات طابع إدارى :ـ

الأصل ان طبيعة اللجان الشعبية يتصل بالعمل الإدارى فحسب بإعتبار إنها الادارة التنفيذية لما تصدره المؤتمرا ت الشعبية ويتمثل الطـابع الإدارى فى اتخاذ كافة الإجراءات والقرارات الإدارية التى تكفـل تنفيـذ القـرارات الصادرة عن المؤتمرات الشعبية الأساسية بالإضافة الـى قيامهـا بالأعمـال الإدارية التى تناط بها بموجب القوانين والقرارات واللوائح المتعلقة بالوظيفة العامة .

إلا أن الضرورة أملت على اللجان الشعبية قيامها ببعض الـصلاحيات والاختصاصات الأخرى والتى لاتخرج عند تنفيذها عن سـلطة المـؤتمرات الشعبية الأساسية[1] .

2ـ اللجان الشعبية ذات طابع سياسى :ـ

- تكتسب اللجان الشعبية الطابع السياسى وذلك لكون اعضاء تلك اللجان هـم أصلاً أعضاء فى المؤتمرات الشعبية الأساسية وبناء على ذلك يـشاركون فى رسم السياسة العامة للدولة .
- تشارك اللجان الشعبية فى المؤتمرات والنـدوات الدوليـة وذلـك حـسب اختصاص كل لجنة كما للجان الشعبية التوقيع على الاتفاقيات المنعقدة مـع دولة أو مجموعة دول .
- تساهم اللجان الشعبية فى إعداد القرارات ذات الصبغة السياسية متى طلب

---

(1) نفس المرجع السابق ، ص 210 – 211 .

منها ذلك بما لها من خبرة فى مجال التخصص[1] .

3ـ اللجان الشعبية ذات طابع ثانوى :ـ

يشارك أعضاء اللجان الشعبية فى صياغة القوانين بأعتبارهم أعضاء فى المؤتمرات الشعبية الأساسية .

وتحكم اللجان الشعبية جملة من القواعد الأساسية والتى تجعلها تختلف عن غيرها فى الأنظمة الأخرى كمجلس الوزراء أو المحافظة أو المجلس البلدى والمجلس المحلى وهى :-

1- تخضع اللجان الشعبية للتصعيد المباشر وذلك وفقاً للقوانين الصادر بالخصوص .

2- عدم الجمع بين عضوية اللجان الشعبية أو عضوية أى أمانة أو نقابة .

3- حددت مدة ممارسة اللجان الشعبية لاختصاصاتها باربعة سنوات . وذلك يعنى عدم ديمومة الوظيفة لعضو أو أمين فالطابع المؤقت هو الأساس فى تولى مثل هذه الأعمال[2] .

واللجان الشعبية هى أداة المؤتمرات الشعبية الأساسية فى تنفيذ قراراتها وتمارس مهامها وفقاً لأحكام القانون وتعتبر مسئولة أمام المؤتمر الشعبى المختص عن تنفيذ ما يوكله إليها من اختصاصها وصلاحياتها .

ويعتبر القانون آنف الذكر هو سلسلة من القوانين التى نظمت اللجان الشعبية من عام 73 م حتى الآن ، وهذه القوانين هى :-

1- قانون رقم 78 لسنة 1973 بشأن ممارسة اللجان الشعبية لمسؤولياتها الإدارية .

---

(1) نفس المرجع السابق ص 212 – 216 .

(2) نفس المرجع السابق ، ص 217 .

2- قانون رقم 117 لسنة 1973 بتعديل حكم فى القـــانون رقـــم 98 لـــسنة 1973 م .

3- قانون رقم 74 لسنة 1975 فى شأن ممارسة اللجان الشعبية للمحلات .

4- قانون رقم 4 لسنة 1979 بتعديل بعض احكام القـــانون رقـــم 74 لـــسنة 1975 م .

5- قانون رقم 13 لسنة 1981 فى شأن اللجان الشعبية .

6- قانون رقم 14 لسنة 1984م بشأن تعديل بعض احكام القـــانون رقـــم 13 لسنة 1981م .

7- قانون رقم 12 لسنة 1985م بشأن تعديل بعض احكام القـــانون رقـــم 13 لسنة 1989م .

8- قانون رقم 13 لسنة 1990 م .

9- قانون رقم 16 لسنة 1992 م بشأن الهيكلية الإدارية .

10- قانون رقم 3 لسنة 1994 م .

11- قانون رقم 1 لسنة 1996 م احكام الباب الثانى الخاص بعمـــل اللجـــان الشعبية بالمؤتمرات .

12- قانون رقم 1 لسنة 1430 هـ أحكام الباب الثاني الخاص بعمل اللجـــان الشعبية للمؤتمرات .

وسوف نقوم بالتطرق الى آخر قانون صـــادر بـــشأن تنظـــيم اللجـــان الشعبية واختصاصاتها ومايوكل إليها من صلاحيات ، وهو القـــانون رقـــم 1 لسنة 1996 م ، واللائحة التنفيذية الخاصة به .

تكوين اللجان الشعبية للمحلة :-

تتكون اللجنة من أمين وعدد من الأعضاء المصعدين عن القطاعـــات المختلفة ويصدر بإنشاء المحلات وبيان حدودها الإدارية قرار مـــن مـــؤتمر

الشعب العام ، ويتحدد نطاق المؤتمر الشعبى الأساسى بالحـدود الإداريـة للمحلة ؛ هذا ويتم اختيار اللجنة من قبل جماهير المؤتمر الشعبى الأساسى .

وتمارس اللجنة الشعبية مهامها بصورة جماعية وتعتبر مسئولة أمـام المؤتمر عما تتخذه من قرارات أو إجراءات ومـاتقوم بـه مـن اعمـال ، ولايجوز لأمينها أو أى عضو من أعضائها اتخاذ القرارات بصورة منفردة إلا فيما تخوله التشريعات النافذة[1] .

اختصاصات اللجنة الشعبية للمحلة :ـ

تتولى اللجنة للمحلة مباشرة الاختصاصات التالية[2] :-

1- الإشراف على الجهاز الإدارى للجنة وتنظيمه وتطويره ، وضبط شـئون العاملين فيه .

2- الإشراف والرقابة على أعمال أعضاء اللجنة طبقاً للتشريعات النافذة .

3- إصدار قرارات تعيين ونقل وندب وإعادة العاملين بالمحلـة ، ومباشـرة سائر شئونهم الوظيفية ، وذلك فى حدود المبالغ المعتمـدة بالميزانيـة العامة للمحلة ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً .

4- دراسة الصعوبات التى تعترض تنفيذ المشروعات أو أداء الخدمات داخل المحلة والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها .

5- إقتراح الرسوم المحلية مقابل الخدمات وعرضها على الجهة المختـصة لأقرارها .

6- عقد القروض بالمحلية والتسهيلات المصرفية من المصارف والمؤسسات الوطنية وفقاً للإجراءات الائتمائية المعتمدة ، وبضمانات تكفـل سـداد

---

(1) المادة (1) للائحة التنفيذية لأحكام الباب الثاني من القانون رقم (1) لسنة 1996 ف بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

(2) المادة الثانية ، نفس المرجع السابق .

القروض والتسهيلات المصرفية والفوائد المستحقة عليها ، وذلك لتمويل برامج التحول أو التسيير وفقاً للخطط المعتمدة والميزانيات المقــررة ، دون ان تتحمل الخزانة العامة أى أعباء ماليــة تترتــب علــى هــذه القروض .

7- أستثمار الموارد الذاتية للمحلة وتنميتها وتطويرها ، بما يكفــل تحــسين مستوى الخدمات المحلية .

8- التعاقد مع الشركات والتشاركيات وغيرها من الجهات الوطنية فى حــدود الميزانية السنوية المعتمدة ووفقاً للضوابط التى تقرر فى هذا الشأن .

9- إصدار التراخيص لمزاولة الأنشطة الاقتصادية بعد استيفاء الموافقات من الجهات المختصة قانوناً .

10- تخصيص العقارات المملوكة للدولة لمختلف الأغراض بــشرط التقيــد بالمخططات المعتمدة وشهادات الاستعمال .

11- إعداد واعتماد وتنفيذ برامج الصياغة وغيرها من الأعمال التــى تــتم بالجهد الذاتى أو التطوعى أو العمل الجماعى المنظم ، وكــذلك القيــام بصيانة وتشغيل المرافق العامة التى تخدم المحلة دون غيرها ، وإبــرام العقود اللازمة لهذا الغرض فى حدود المبالغ الموجودة لذلك أو بتمويل ذاتى .

12- تمكين الأجهزة الخدمية والانتاجية الواقعة فى نطاق المحلة من هيئــات ومصالح وشركات ومشروعات استثمارية عامة من تقــديم خــدماتها للمواطنين بأيسر السبل ، ومتابعة تحقيقها لمستهدفاتها واعداد التقــارير عنها.

13- تنفيذ المشروعات والبرامج الاستثمارية داخل نطاق المحلة .

14- دراسة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات المنجزة والتأكــد من مدى تحقيقها لمستهدفاتها واقتراح مــايلزم لتلافــى أى قــصور أو

تقصير فى ذلك .

15- تشجيع إقامة التشاركيات التى تقدم خدمات عامة للجماهير ، ووضع البرامج الكفيلة بتشجيع المواطنين للتحول نحو الانتاج وزيادة القدرة الانتاجية .

16- اتخاذ مايلزم من إجراءات نحو تأسيس الجمعيات التعاونية المختلفة وفقاً للتشريعات المنظمة لذلك .

17- وضع وتنفيذ البرامج المتعلقة بالأمن الشعبى المحلى فى نطاق المحلة .

18- التوفيق والتحكيم بين المواطنين المقيمين فى نطاق المحلة أو بينهم وبين غيرهم من المواطنين فيما ينشأ بينهم من منازعات وفقاً للقانون رقم 47 لسنة 1975 م بشأن ممارسة اللجان الشعبية للمحلات لأختصاص التوفيق والتحكيم بين المواطنين وبمراعاة أحكام القانون رقم 18 لسنة 1423 بإنشاء المحاكم الشعبية بالمؤتمرات الشعبية الأساسية .

19- منح الشهادات الخاصة بالمواطنين فى مجالات الإسكان والعمل والضمان الاجتماعى ومسائل الأحوال الشخصية وغيرها من شهادات العلم والخبر وفقاً للقانون .

20- حصر المواطنين المقيمين بدائرة المحلة فى سجلات خاصة تحوى أسماءهم وعناوينهم ومجالات عملهم وحالاتهم الاجتماعية فى سبل خاص وفقاً للنموذج المعد لذلك .

21- حصر الأجانب المقيمين بالمحلة فى سجلات خاصة تعدها لهذا الغرض اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام تحتوى على أسماءهم وعناوينهم ومجالات عملهم وحالتهم الاجتماعية وغيرها من البيانات اللازمة .

22- المحافظة على الأمن العام والنظام الإدارى للمحلة وفقاً للقانون .

23- جمع البيانات والإحصائيات عن سير الخدمات داخل نطاق المحلة و

تحليلها وتقويمها .

24- وضع وتنفيذ برامج الاحتفالات بالأعياد الوطنيـــة والقوميـــة والدينيـــة واحياء معارك الجهاد العربى الليبى .

25- تحديد أسعار المنتجات المحلية والخدمات وفقاً للضوابط التـــى تقررهـــا اللجنة الشعبية العامة للقطاع فى هذا الشأن .

26- تنظيم الأسواق المحلية والاشراف عليها .

27- مايعهد إليها من اختصاصات أخرى بموجب القوانين واللوائح .

28- عقد الاجتماعات التقابلية والمشتركة مع أمانة المؤتمر الشعبى الاساسى والرد على المساءلات الواردة منه .

وللجنة الشعبية للمحلة ان تكلف من يتولى القيام بالمهام التى كـــان يمارســـها مختارو المحلات فيما يتعلق بإصدار شهادات العلم والخبر عن الوقائع المختلفة على ان تعتمد الشهادات التى يصدرونها من قبل اللجنة الشعبية للمحلة .

اختصاصات أمين اللجنة الشعبية للمحلة[1] :-

1- تنفيذ قرارات اللجنة واعتماد محاضرها وتوقيع قراراتها .

2- الدعوة لاجتماعات اللجنة وإدارة اجتماعاتها واتخاذ مايلزم من اجراءات فى تنفيذ قراراتها .

3- متابعة أعمال أعضاء اللجنة والتنسيق بينهم .

4- توقيع العقود التى تكون اللجنة طرفاً فيها .

5- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط العمل والسيطرة الإداريـــة علـــى كافـــة اعضاء اللجنة العاملين وفقاً للقانون .

6- التصديق على الشهادات واعتماد الرخص التى تصدرها اللجنة .

7- الأشراف على برامج العمل التطوعى داخل نطاق المحلة ودعمها وتجنيد

---

(1) المادة (20) ، نفس المرجع السابق .

الامكانيات من أجل نجاحها .

8- إعداد وعرض التقارير العامة التى تخص اللجنة على المؤتمر الشعبى الأساسى أثناء دورات الانعقاد المختلفة .

اختصاصات أعضاء اللجان الشعبية العامة النوعية بالمجلات[1]

يتم اختيار عضو اللجنة الشعبية عن طريق جماهير المؤتمر الشعبى الأساسى ، فيصبح بذلك عضواً فى اللجنة الشعبية للمحلة عن القطاع الذى تم اختياره له ، وعضواً فى اللجنة الشعبية للقطاع ، ويعتبر مسئولاً أمام اللجنة الشعبية العامة للقطاع واللجنة الشعبية للمحلة كل فى مجال اختصاصها ، بالأضافة إلى عضوية فى اللجنة التنفيذية بالمنطقة ويمارس الاختصاصات التالية :-

1- الإشراف على الأعمال الإدارية بالمحلة تنفيذاً لقرار اللجنة الشعبية للمحلة واللجنة الشعبية العامة النوعية ، وإعداد مايلزم من مقترحات بشأن تحسين مستوى الأداء وتوجيه العاملين .

2- مخاطبة أمين اللجنة الشعبية للمحلة فى الأمور التى تدخل فى اختصاص القطاع مع توجيه صورة من المكاتبة لعلم أمين اللجنة الشعبية العامة للقطاع ، وكذلك مخاطبة أمين اللجنة الشعبية العامة النوعية للقطاع التابع له ، وذلك فيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع الفنى مع توجيه صورة من الخطاب وما يتعلق به من مستندات إلى أمين اللجنة الشعبية للمحلة .

3- عرض الصعوبات التى تعترض سير العمل بالقطاع على اللجنة الشعبية للمحلة واللجنة الشعبية العامة النوعية كل حسب اختصاصها ، مع اخطار كل من الجهتين بصورة مما يعرضه على الجهة الأخرى .

---

(1) المادة (21) ، نفس المرجع السابق ، ص 21 .

4- تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة الشعبية العامة للقطاع أو اللجنة الشعبية للمحلة كل حسب اختصاصها .

اللجان التنفيذية بالمناطق :-

((الأمناء المساعدون للقطاعات ونظام العمل بالمناطق))

تقسم ليبيا إلى مناطق إدارية تؤدى اللجان الشعبية العامة النوعية من خلالها المهام المناطة بها ، وذلك بهدف تقريب الخدمة الى المواطن وإحكام الاشراف على سير العمل بالقطاعات .

وتتكون اللجنة التنفيذية للقطاع من الأمين المساعد وعضوية أعضاء اللجنة الشعبية العامة النوعية بالمحلات الواقعة فى النطاق الجغرافى للمنطقة.

وتتولى اللجنة التنفيذية للقطاع القيام بالأعمال الادارية للقطاع بالمنطقة دون الاخلال بأى من الاختصاصات أو المهام المقررة للجان الشعبية للمحلات أو أمنائها أو أعضائها .

وتعتبر اللجان التنفيذية أحد سمات الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة النوعية المختصة . وتمارس اللجان التنفيذية للمنطقة في حدود مهام القطاع الاختصاصات التالية[1] :-

1- تنفيذ القوانين والقرارات المتعلقة بالقطاع فى المنطقة .
2- تنفيذ قرارات اللجنة الشعبية العامة للقطاع ضمن النطاق الإدارى للمنطقة وذلك من خلال مايرد من الأعضاء المصعدين عن القطاع بالمنطقة ومتابعة تنفيذها .
3- دراسة الصعوبات التى تعترض تنفيذ المشروعات واداء الخدمات المتعلقة بالقطاع والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها .

---

(1) المادة (24) ، (25) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1 لسنة 1996 م .

4- دراسة واقتراح خطط وبرامج التحول فى مجال القطاع بالمنطقة ومتابعة تنفيذها .

5- إعداد الدراسات والبحوث التطبيقية المتعلقة بالقطاع .

6- اقتراح التعديلات اللازمة على النظم المطبقة بالقطاع على مستوى المنطقة .

7- دراسة وتنفيذ المشروعات وخدمات القطاع التى تخص أكثر من محلة واتخاذ إجراءات تنفيذها وكذلك المشروعات ذات الطبيعة الخاصة التى تقررها أمانة اللجنة الشعبية العامة .

8- البث في مشروعات وخدمات القطاع التي تخص أكثر من محلة واتخاذ إجراءات تنفيذها وكذلك المشروعات ذات الطبيعة الخاصة التي تقررها أمانة اللجنة الشعبية العامة .

9- التنسيق مع اللجان الشعبية للمحلات المختصه فيما يتعلق بتنفيذ العقود المبرمة بشأن الإنشاء والصيانة فى المنطقة .

10- التشجيع على إقامة التشاركيات ، وتشجيع المواطنين على التحول للإنتاج بالمنطقة وذلك وفقاً للخطط والبرامج المعتمدة من اللجنة الشعبية العامة للقطاع .

11- الإشراف على مراكز وفروع الوحدات الادارية والشركات التابعة للقطاع بالمنطقة طبقاً للضوابط والأسس التى تضعها اللجنة الشعبية العامة للقطاع .

12- تنفيذ الميزانيات العامة للقطاع بالمنطقة والموازنات التشغيلية للمشروعات والتشاركيات والوحدات الانتاجية .

13- جمع البيانات والمعلومات وإعداد التقارير المتعلقة بسير أعمال القطاع فى المنطقة .

14- ما يوكل إليها من اختصاصات من اللجنة الشعبية العامة للقطاع

المختص وبما لايتعارض مع اختصاصات اللجان الشعبية للمحـــلات أو أى جهات أخرى وفقاً للتشريعات النافذة .

وفي مقام تنفيذ أحكام المادة العاشرة من القانون رقم (1) لــسنة 1996 ف بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية فإن اللجنة الــشعبية العامة النوعية تمارس الاختصاصات المقررة للجنة الشعبية العامـــة فـــي التشريعات النافذة والمتعلقة بالقطاع الذي تديره أو تشرف عليه وفي حدود الميزانية المعتمدة .

وقد حددت المادة "22" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1 لسنة 1996 م اختصاصات اللجان الشعبية العامة النوعية فيما يلي :-

اختصاصات اللجان الشعبية العامة النوعية :-

1- تنفيذ القوانين والقرارات المتعلقة بالقطاع ومساءلة الجهات التابعـــة لهـــا عن أي تقصير في ذلك .
2- اقتراح مشروع الميزانية العامة وخطط التحول المتعلقة بالقطـــاع وفـــق قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية .
3- الايفاد للخارج للدراسة ، والتدريب للعمل ، بما في ذلك المهام الرســـمية وذلك كله وفقاً للضوابط التي تصنعها اللجنة الشعبية العامة .
4- وضع البرامج الكفيلة بزيادة القدرة الإنتاجية في القطاع .
5- دراسة الصعوبات التي تعترض تنفيـــذ المـــشروعات أو أداء الخـــدمات المتعلقة بالقطاع والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها .
6- إعداد المواصفات والشروط الفنية والمالية للمشروعات المراد التعاقد في شأنها وطرحها للتعاقد وذلك بما لا يتعـــارض واختـــصاصات اللجـــان الشعبية للمحلات في هذا الشأن .
7- إبرام عقود تنفيذ المشروعات المتعلقـــة بالقطـــاع فـــي حـــدود المبـــالغ

المرصودة لذلك في الميزانية وبمراعاة القواعد المنظمة للتعاقد وفقاً للتشريعات النافذة .

8- التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة وفق الملاك المعتمد وقبول الاستقالات وإنهاء الخدمة ومنح الإجازات الخاصة بدون مرتب .

9- الإشراف على الهيئات والمؤسسات والأجهزة والمصالح والشركات التابعة لها ومتابعتها وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم (25) لسنة 1955 بشأن النفط وقرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (10) لسنة 1979 بإعادة تنظيم المؤسسة الوطنية للنفط ولها بالنسبة للشركات إصدار الهياكل التنظيمية والملاكات وفق التشريعات النافذة .

10- المهام والصلاحيات المسندة إليها بموجب قرارات تنظيمها والتشريعات الأخرى المنظمة لعمل القطاع بما لا يخالف أحكام القانون رقم 1 لسنة 1996 ولائحته التنفيذية .

وبهذا يجب أن يراعى في تحديد اختصاصات أمانات اللجان الشعبية العامة النوعية ما يلي[1] :-

1) - لا يمتد اختصاص أي منها ليشمل كامل اختصاصات اللجنة الشعبية العامة للقطاع.

2) - أن يركز على الاختصاصات الفنية الداخلة في مهام القطاع كإعداد الخطط والبرامج والاختصاصات التي تستدعي مصلحة العمل مناقشتها بين أدوار انعقاد اللجنة الشعبية العامة النوعي .

3)- أن تسند إليها المهام الإدارية المتعلقة بالتحضير لاجتماعات اللجنة والدعوة لانعقادها ومتابعة تنفيذ قراراتها ومتابعة أمور العاملين

(1) راجع المادة (23) من القانون رقم 1 لسنة 1996 ف .

بالقطاع وفقاً للتشريعات النافذة بالقدر اللازم لحسن سير العمل .

اختصاصات اللجنة الشعبية العامة :-

1- وضع الخطط والبرامج التنفيذية لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية المصاغة في مؤتمر الشعب العام .

2- اقتراح مشروع الميزانية العامة وخطط التحول .

3- اقتراح مشروعات القوانين وكذلك الموضوعات الأخرى التي تم عرضها على المؤتمرات الشعبية الأساسية وفقاً لقراراتها .

4- إنشاء وتنظيم المؤسسات والهيئات والمصالح والأجهزة والشركات العامة لممارسة الاختصاصات ذات الطبيعة الإستراتيجية وتحديد أهدافها واختصاصاتها .

5- عقد الاتفاقيات الدولية واتخاذ الإجراءات للتصديق عليها وفقاً للقانون وكذلك اعتماد محاضر اجتماعات اللجان المشتركة ومتابعة مسائل القانون الدولي .

6- إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين ما لم تنص القوانين على إصدارها من جهات أخرى .

7- البث في المشروعات والخدمات ذات الطبيعة الخاصة والتي لا تدخل ضمن اختصاص اللجنة الشعبية للمحلة أو اللجنة الشعبية العامة النوعية المحددة في هذا القانون .

8- النظر في المسائل ذات الطبيعة المشتركة بين القطاعات المختلفة .

9- وضع الضوابط المتعلقة بالايفاد للعمل أو للدراسة أو التدريب في الخارج.

10- متابعة أعمال اللجان الشعبية العامة النوعية واللجان الشعبية للمحلات واللجان الشعبية للهيئات والمؤسسات والشركات العامة والأجهزة التي تتبعها .

اختصاصات أمانة اللجنة الشعبية العامة :-

وقد نصت اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1 لسنة 1996 في المادة السابعة والعشرون على اختصاصات أمانة اللجنة الشعبية العامة بما يلي[1] :

1- الإعداد لاجتماعات اللجنة الشعبية العامة .

2- الإشراف والمتابعة والضبط الإداري لكافة العاملين بالقطاعات المختلفة وتوقيع العقوبات التأديبية عليهم وفقاً للتشريعات النافذة .

3- وضع البرامج التنفيذية لتأمين احتياجات اللجان الشعبية للمحلات مع الكفاءات والخبرات الإدارية والفنية وفقاً لملاكاتها وميزانيتها المعتمدة .

4- إعداد اللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين طبقاً للتشريعات النافدة .

5- إصدار القرارات المتعلقة بالمسائل الآتية :-

أ) إنشاء وتنظيم المؤسسات والهيئات والمصالح والأجهزة والشركات العامة لممارسة الاختصاصات ذات الطبيعة الإستراتيجية وتحديد أهدافها واختصاصاتها .

ب) عقد الاتفاقيات الدولية واتخاذ الإجراءات للتصديق عليها وفقاً للقانون وكذلك اعتماد محاضر اجتماعات اللجان المشتركة ومتابعة مسائل التعاون الدولي .

جـ) تحديد المشروعات والخدمات ذات الطبيعة الخاصة والتي لا تدخل ضمن اختصاص اللجنة الشعبية للمحلة أو اللجنة الشعبية العامة النوعية المحددة في هذا القانون ، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

د) البث في المسائل ذات الطبيعة المشتركة بين القطاعات المختلفة . وضع الضوابط المتعلقة بالإيفاد للعمل أو للدراسة أو التدريب في الخارج .

---

(1) المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون ، مرجع سبق ذكره .

إعداد تقارير لمتابعة أعمال اللجان الشعبية النوعية واللجان الشعبية للمحلات واللجان الشعبية للهيئات والمؤسسات والشركات العامة والأجهزة التي تتبع أمانة اللجنة الشعبية العامة .

ويختص أمين اللجنة الشعبية العامة وأمناء اللجان الشعبية العامة النوعية كل في مجال اختصاصه بمتابعة تنفيذ قرارات اللجنة واعتماد محاضر اجتماعاتها وتوقيع قراراتها واعتماد محاضر وقرارات لجنة شئون العاملين ، ويتولى بصفة خاصة ما يلي[1] :

1- الدعوة لاجتماعات اللجنة الشعبية وإدارة اجتماعاتها واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ قراراتها .
2- متابعة أعمال أعضاء اللجنة والإشراف على سير العمل بالقطاع .
3- توقيع العقود والقرارات التي تتخذها اللجنة .
4- تولي شئون اللجنة في صلاتها بالغير وأمام القضاء .
5- المسائل الأخرى التي يفوض بها وكذلك التي تقضي التشريعات باختصاصه بها بما لا يخالف أحكام هذه اللائحة .

ومن خلال عرضنا للائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لعام 1996 واللائحة التنفيذية للقانون رقم 1 لعام 1430 هـ وكذلك القانون والاختصاصات الموكلة للجان الشعبية وصلاحيتها ، سوف نقوم باستعراض بعض المواد في القوانين سالفة الذكر .

إن المادة التاسعة من القانون رقم 1 لعام 1996 تؤكد على أن " اللجان الشعبية هي أداة المؤتمرات الشعبية الأساسية تنفيذ قراراتها " وإذا ما تذكرنا أن المؤتمرات الشعبية الأساسية تتحدد باختصاصها بإصدار القوانين واللوائح

---

(1) المادة الثامنة والعشرون ، نفس المرجع السابق .

والقرارات ، فإن اللجان الشعبية سوف تمثل " الأداة التنفيذية لما تصدره المؤتمرات الشعبية من قوانين وقرارات وكذلك اللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بمقتضاها "[1] .

كما كانت قد نصت على ذلك المادة الأولى من القانون رقم 3 لسنة 1994 وكذلك المادة الأولى من القانون رقم 3 لسنة 1990 بشأن اللجان الشعبية . وبهذا الشكل يتأكد الطابع التنفيذى للجان الشعبية لتمثل بالتالى " أداة سلطة التنفيذ " .

واللجان الشعبية تعتبر مسئولة أمام المؤتمر الشعبى المختص عن كل ما تقوم به من أعمال " وهذا ماتؤكد عليه المادة التاسعة من القانون رقم 1 لسنة 1996 م وايضاً المادة الثانية من القانون رقم 3 لسنة 1990 م .

وهذه المسؤولية يتحكم بها اعتبار أساس يتمثل فى ان اللجان الشعبية تكون ، بكل الأحوال ، موضع اختيار المؤتمرات الشعبية .

فالمادة العاشرة والحادية عشرة من القانون رقم 1 لسنة 1996 م وكذلك المادة الثالثة من القانون رقم 3 لسنة 1994 م تشير إلى ثلاثة أنواع من اللجان الشعبية هى :-

1- اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية .
2- اللجان الشعبية العامة النوعية .
3- اللجنة الشعبية العامة .

فالنوع الأول من اللجان الشعبية تتشكل طبقاً لنص المادة العاشرة من

(1) عبد الرضا الطعان ، التنظيم الدستورى في ليبيا بعد الثورة ، الدستور والنظام الجماهيرى ، الجزء الثانى، (بنغازي ، منشورات جامعة قاريونس ، الطبعة الأولى ، 1995) ، ص 288.

القانون رقم 1 لسنة 1996 م بطريقة من شأنها أن تؤكد تبعيتها فى وجودهـــا للمؤتمرات الشعبية الأساسية . فقد جاء فيها ؛ " يختـــار المـــؤتمر الـــشعبى الأساسى لجنة شعبية للمحلة تتكون من أمين ومن أعضاء اللجـــان الـــشعبية للقطاعات المختلفة " .

أما النوع الثانى من اللجان ، وهو اللجان الشعبية العامة النوعية ، فإنه لايتشكل ، فى الواقع بطريقة بعيدة عن الطريقة التى يتشكل بموجبهـــا النـــوع الأول إذ " تشكل اللجان الشعبية العامة النوعية من أمينها ومن اعضاء اللجان الشعبية للقطاع بالمحلات بالمؤتمرات الشعبية " .

وهذا ماتنص عليه المادة العاشرة الفقرة السابعة من القانون رقم 1 لعام 1996 م. وهكذا نرى أن العلاقة مابين اللجـــان الـــشعبية العامـــة النوعيـــة والمؤتمرات الشعبية الأساسية تبقى صحيحة طالما أنها تضم أعضاء اللجـــان الشعبية بالمؤتمرات الشعبية الأساسية .

إن هذه الحقيقة تصدق بالنسبة للجنة الشعبية العامة طالما أنها " تـــشكل من أمينها وأمناء اللجان الشعبية العامة النوعيـــة وأمنـــاء اللجـــان الـــشعبية بالمحلات بالمؤتمرات الشعبية الأساسية " .

ان اللجان الشعبية فى واقعها هذا بالشكل الذى تجسده هـــذه المـــواد ، تستجيب لتطلع النظرية العالمية الثالثة فى إلغاء الإدارة الحكومية ؛ فقد أكـــد العقيد معمر القذافى قائلاً : " ثم تختار جمـــاهير تلـــك المـــؤتمرات الـــشعبية الأساسية لجاناً شعبية إدارية لتحل محل الحكومة ، فتصبح كل المرافـــق فـــى المجتمع تدار بواسطة لجأن شعبية ؛ وتصير اللجان الشعبية التى تدير المرافق مسؤولة أمام المؤتمرات الشعبية الأساسية التى تملى عليها الـــسياسة العامـــة وتراقبها فى تنفيذ تلك السياسة وبهذا تصح الإدارة شعبية والرقابـــة شـــعبية وينتهى التعريف البالى للديمقراطية الذى يقول (الديمقراطيـــة هـــى رقابـــة

الشعب على الحكومة) ، ليحل محله التعريف الصحيح وهو (الديمقراطيـــة رقابة الشعب على نفسه) "[1] .

كما أن الدكتور رجب بودبوس يرى أنه " لم يعد هناك جهاز مركـــزى يتحكم فى كل الشؤون ، فأنه لم يعد من المنطقى أن تستمر الإدارة التقليديـــة تمارس فى ظل سلطة الشعب وأصبح من المحتم والمنطقـــى أن تقـــوم إدارة منسجمة مع سلطة الشعب ، وهذه الإدارة هى اللجان الـــشعبية التـــى ، وفقـــاً لسلطة الشعب تختار من قبل جماهير المؤتمرا ت الشعبية الأساسية ومن قبل مؤتمر الشعب العام فيما يختص باللجنة الشعبية العامة على مستوى ليبيا لتحل محل الأدارة الحكومية ، وتصبح بالتالى كل المرافق فى المجتمع تدار بواسطة لجان شعبية ، وهذه اللجان مسؤولة أمام المؤتمرات الشعبية الأساسية صاحبة القرار ومراقبة اللجان المخول لها تنفيذ القرارات[2] .

وهذا التكييف للإدارة يستجيب ، فى نظر النظرية العالميـــة الثالثـــة ، لمفهوم السيادة الذى كانت قد اعتمدته ، " فسلطة الشعب لاتتجـــزأ والـــسيادة لاتتجزأ وأى تجزئة لها هى تحطيم لها ، وإنما تتجسد السلطة والـــسيادة فـــى الشعب من خلال المؤتمرات الشعبية ، فالشعب بالتالى هـــو الـــذى ينـــشئ الأدوات المكلفة بتنفيذ سياسته ، وتحت إشرافه ورقابته دون أن تـــشكل هـــذه الأدوات سلطة منافسة فى ممارسة السيادة وفقاً للمنظور التقليدى للفصل بـــين السلطات "[3] .

" وإذ تأخذ النظرية العالمية الثالثة بدورها بمبدأ التمييز بين التـــشريع

---

(1) معمر القذافى ، الكتاب الأخضر ، مرجع سبق ذكره ، ص 48 ، 49 .

(2) رجب بودبوس ، محاضرات في النظرية العالمية الثالثة ، مرجع سبق ذكره ، ص 146 .

(3) مجموعة باحثين ، تطور الفكر السياسي ، مرجع سبق ذكره ، ص 813 ، 814 .

والتنفيذ إلا أنها على عكس الحال عند (روسو) . تدرجه فى إطار السلطة الواحدة ، أى سلطة الشعب المتجسدة فى المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية بحيث لاتتجاوز اللجان الشعبية دورها كأداة تنفيذية تابعة للمؤتمرات الشعبية وخاضعة لمراقبتها ومحاسبتها ، وهذا النظر ، يظهر كذلك الفارق بين مبدأ وحدة السلطة فى الفكر الماركسى وبين النظرية العالمية الثالثة ، ففى الفكر الأول ، تتجسد الوحدة فى سلطة الحزب أما فى النظرية العالمية الثالثة فإنها تتجسد فى سلطة المؤتمرات الشعبية "[1] .

وفى الحقيقة أن القوانين والمواد سالفة الذكر ، قد أرست الأسس العامة للجان الشعبية ، ووضعتها فى مكانها الحقيقى من النظام السياسى والإدارى فى ليبيا .

وكما يقول عبد الرضا الطعان " الملاحظ على هذه الاختصاصات التى تتمتع بها اللجنة الشعبية العامة هو أنها تأتى لتؤكد ، فى قسم كبير منها ، الطابع التنفيذى لهذه اللجنة وخضوعها فى ممارستها لأختصاصها للمؤتمرات الشعبية الأساسية .

فاللجنة الشعبية العامة تنفذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية المصاغة فى مؤتمر الشعب العام ، ومن أجل ذلك فإنها تضطلع بأختصاص وضع الخطط والبرامج التنفيذية ، كما تقوم بأختصاص إعداد واصدار اللوائح التنفيذية للقوانين التى تصدر عن المؤتمرات الشعبية الأساسية بعد صياغتها فى مؤتمر الشعب العام .

---

(1) نفس المرجع السابق ، ص 816.

لمزيد من التفاصيل راجع د. عبد السلام على المزوغى ، مفهوم الأدارة الشعبية وعلاقتها بالسلطة الشعبية دراسة مقارنة ، من ص 26 الى ص 30 ومن ص 58 ومابعدها .

وليس بوسع اللجنة الشعبية العامة ان تحل نفسها محل المؤتمرات الشعبية الأساسية فى ممارستها لاختصاصاتها ، فهناك حد فاصل مابين الجهتين فى ممارسة الاختصاصات . فاللجنة الشعبية العامة لاتملك الحق فى إصدار القوانين ، إذ أن ذلك من اختصاصات المؤتمرات الشعبية الأساسية . مع ذلك لابد من الأشارة إلى أن اللجنة الشعبية العامة تملك الحق فى أن تقترح على المؤتمرات الشعبية الأساسية مشروعات القوانين ، فهى تملك الحق فى اقتراح مشروع الميزانية العامة ، واقتراح مشروعات القوانين "(1) .

هذا وقد اكدت المادة الحادية عشر من القانون رقم (1) لعام 1996 م وكذلك المادة الثامنة من قانون رقم (3) لسنة 1994 م ، على ان اللجنة الشعبية العامة النوعية تمارس ((كافة الاختصاصات والصلاحيات المقررة للجنة الشعبية العامة فى التشريعات النافذة والمتعلقة بالقطاع الذى تديره وفى حدود الميزانية المعتمدة ومما لايتعارض مع اختصاصات اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية والأساسية فى نطاقها الإدارى)) .

وأيضاً أكدت المواد الرابعة عشرة والخامسة عشر والسادسة عشر من القانون رقم (1) لسنة 1996 م والمواد السادسة والسابعة والثالثة عشر من القانون رقم 3 لسنة 1994 م .

فإن هذه المواد قد أكدت على انها تمارس " بالنسبة للأنشطة التى تمول المحلة تكون لها ميزانية مستقلة تتكون مواردها من حصيلة ما تجبيه من رسوم محلية تطبيقاً للتشريعات النافذة وما يخصص لها من الميزانية العامة والموارد المالية الأخرى التى تحددها اللجنة الشعبية العامة " .

وعلى العموم يمكن القول بأن القوانين سالفة الذكر كانت حريصة كل

---

(1) عبد الرضا الطعان ، التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة ، مرجع سبق ذكره ، ص 291 ، 292 .

الحرص على ظهور الوظيفة التنفيذية للجان الشعبية ، وعلى تبيان مسؤوليته امام المؤتمرات الشعبية الأساسية ، وهى بعملها هذا يكون قد حدد مركز اللجان الشعبية بالنسبة لمجمل النظام السياسى والإدارى فى ليبيا .[1]

خلاصة ماتقدم سواء كانت القوانين التى نظمت المؤتمرات الشعبية أو اللجان الشعبية ، يسمح لنا بأن نقول ماعنيت به بالدرجة الأساسية هو وضع سلطة الشعب التى نص عليها " إعلان قيام سلطة الشعب " موضع العمل ، فأفصحت عن الأدوات التى بموجبها يتم ذلك ، وهى تتمثل بالمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، مثلما تتمثل بالعلاقات القائمة بينها من خلال الترابط القائم مابين المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

(1) نفس المرجع السابق ، ص 293 .

المبحث الثالث

مؤتمر الشعب العام

تمهيد

يرتكز النظام السياسى الليـبي على فكرة كسر احتكار ممارسة السلطة فى جميع مظاهرها من قبل فرد أو طبقة أو حزب وتسليمها بالكامل الى الجماهير . فالسلطة للشعب ولاسلطة لسواه ، يمارسها بنفسه فى جانبها التشريعى من خلال مؤتمراته الشعبية الأساسية ومؤتمر الشعب العام ، وفى جانبها التنفيذى عن طريق لجان فنية يختارها الشعب بنفسه وتخضع لرقابته وإشرافه ، وهذا ماتم التطرق إليه فى المبحث الثانى من هذا الفصل ؛ وفى جانبها القضائى عن طريق محاكم شعبية متخصصة .

وللسيادة عدة مظاهر منها المظهر التشريعى (الوظيفة التشريعية) والمتمثلة فى المؤتمرات ألشعبية الأساسية ومؤتمر الشعب العام كما سبق ان اشرنا ، وسنتناول فى هذا المبحث هذه الوظيفة فى المجتمع الليبى وذلك فى ضوء وثيقة إعلان سلطة الشعب الصادرة فى 2 مارس 1979 م .

قبل ان نستطرد فى تفصيل مؤتمر الشعب العام ومفهومه ، لابد من التنبيه إلى أن مؤتمر الشعب العام ليس هو أداة حكم بعد قيام سلطة الشعب وذلك خلاف الحال بالنسبة للمجالس النيابية التقليدية .

حيث تعرف هذه المجالس بأنها أداة التشريع أو السلطة التشريعية ، فسلطة الشعب الحقيقية هى السلطة التى يباشرها الشعب بنفسه عن طريق مؤتمراته الشعبية الأساسية .

مفهوم مؤتمر الشعب العام :-

حددت المادة الثانية والعشرون من القانون رقم 9 لعام 1984 م وكذلك المادة العاشرة من القانون رقم 2 لعام 1994 م والمادة السادسة فقرة أ من القانون رقم 1 لسنة 1996 م ، فى شأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية مفهوم مؤتمر الشعب العام بما يلى :-

" مؤتمر الشعب العام هو ملتقى أمناء المؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية"[1] .

وعلى هذا النحو فمؤتمر الشعب العام يختلف عن أى نظام سياسى آخر فهو على سبيل المثال لايشبه نظام الجمعية المطبقة فى سويسرا أو يوغسلافيا.

وفى هذا الشأن يقول الدكتور صبيح مسكونى عن مؤتمر الشعب العام :-

" هو أشبه بالهيئة القاعدية - الكونفدرالية - التى يرسم فيها الصورة النهائية لما تتخذه الوحدات الأساسية للمجتمع من قرارات وتوصيات أساسية تحدد أهداف المجتمع أو تبلورها ، وعلى أساس من التعبير عن المصالح السياسية الخاصة ، فيكون بالتالى أداة سياسية لتحقيق الديمقراطية وأداة اقتصادية لتحقيق الاشتراكية "[2] ، على هذا فإن مؤتمر الشعب العام جاء لمهمة محددة ، جزئية فرضتها الضرورة العملية القائمة نتيجة لتعدد

---

(1) راجع قانون1 لسنة 1996 م وكذلك القانون رقم 2 لسنة 1994 م وكذلك القانون رقم 9 لعام 1984 م ..وكذلك القانون رقم 1 لسنة 1430 هـ الصادر عن أمانة مؤتمر الشعب العام .

(2) صبيح مسكونى ، فى مفهوم الأدارة الشعبية ، مرجع سبق ذكره ، ص 138 .

المؤتمرات الشعبية وانتشارها على رقعة الدولة[1] .

ومن هنا أنيط به مهمة التنسيق والتوثيق بين القرارات الصادرة عن الدورة التشريعية " وهى المؤتمرات الشعبية الأساسية " .

لذا فإن مؤتمر الشعب العام عبارة عن لجنة صياغة عليا لقرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية ، وهكذا نرى ان مؤتمر الشعب العام يستمد وجوده من وجود المؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية بالإضافة إلى النقابات والاتحادات والروابط المهنية ، وبهذا الشكل يؤيده الكتاب الأخضر حيث ينص على الآتى :-

" إن مؤتمر الشعب العام ليس مجموع أعضاء أو أشخاص طبيعيين كالمجالس النيابية والنقابات وكافة الروابط المهنية "[2] .

ووفقاً لذلك فإن مؤتمر الشعب العام لا يخرج عن كونه مجرد ملتقى عام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية وكافة النقابات والاتحادات والروابط المهنية فرضته تلك التعددية .

وفى هذا الصدد يقول العقيد معمر القذافى "والذى أمامنا الآن يقصد مؤتمر الشعب العام ، هو ملتقى للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات المهنية ، وليسوا ممثلين لأحد ، وكيف لا يكون هذا الذى أمامنا تمثيلاً ؟ لأن جدول الأعمال المكون من سبع نقاط أمامنا ، لا نستطيع نحن المتواجدين فى هذه القاعة أن نخرج عنه ، أو نضيف عليه شيئاً ومهمتنا نحن هنا هى إحضار ماقالته الجماهير وناقشته فى المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، وصياغته

---

(1) محمد عبد الله الفلاح ، المشاركة الشعبية في أعمال السلطة التنفيذية ، مرجع سبق ذكره ، ص 348 .

(2) معمر القذافى ، الكتاب الأخضر ، مرجع سبق ذكره ، ص 50 .

فى هذا المكان . نحن فى النهاية عبارة عن لجنة صياغة عليا لما درس فى المؤتمرات الشعبية التى هى جماهير الشعب الليبى بالكامل "[1] .

فإذن إن قيام مؤتمر الشعب العام بهذه المهمة لايضفى عليه الشرعية فى ممارسة السيادة نيابة عن المؤتمرات الشعبية ، فإذا قام بذلك فإنه سينتقل من خانة مؤتمر عام لصياغة قرارات المؤتمرات الشعبية المنتشر أفقياً على ساحة البلاد الى خانة مجلس نيابى . وهو الأمر المرفوض فى ظل الديمقراطية المباشرة[2] .

وبهذا نجد أن وجود مؤتمر الشعب العام جاء لسببين :

1- يكمن فى ضرورة وجود هيئة عامة تعمل على تضمين كافة القرارات الصادرة عن المؤتمرات الشعبية المتعددة أفقياً بالجماهيرية فى نسق واحد .

2- انه لايمكن إبراز الإرادة الشعبية الصادرة عن المؤتمرات الشعبية وبلورتها فى شكل قوانين وقرارات ولوائح إلا من خلال هيئة فنية تتولى مهمة الصياغة النهائية لتلك القرارات[3] .

تكوين مؤتمر الشعب العام :-

حدد القانون رقم 9 لعام 1984 م فى المادة الثانية والعشرون وكذلك القانون رقم 2 لعام 1994 م فى مادة العاشرة وكذلك الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 1 لعام 1996 م وبعض المواد في القانون رقم 1

---

(1) السجل القومى ، المجلد السنوى الثامن ص 239 .

(2) محمد عبد الله الفلاح ، المشاركة الشعبية في أعمال السلطة التنفيذية ، مرجع سبق ذكره ، ص 350 .

(3) الصديق الشيبانى ، تطور الفكر السياسى والدستورى فى ليبيا ، رسالة دكتوراه غير منشورة جامعة عين شمس 1997 م ، ص 375 – 376 .

لسنة 1430 هـ ، العناصر التكوينية لمؤتمر الشعب العام التى تبين المكونات الأساسية لمؤتمر الشعب العام وهى كالتالى :-

1- أمناء المؤتمرات الشعبية الأساسية .

2- أمناء اللجان الشعبية بالمحلات .

3- أمناء النقابات والاتجادات والروابط المهنية .

4- أمناء اللجان الشعبية العامة النوعية ، بما فى ذلك بأمين اللجنة الشعبية العامة وأمين اللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية .

5- أمين وأعضاء أمانة مؤتمر الشعب العام .

كما يحضر مؤتمر الشعب العام بعض الأعضاء المصعدين عنه مباشرة :-

1- رئيس محكمة الشعب .

2- رئيس مكتب الإدعاء الشعبى .

3- رئيس المحكمة العليا والنائب العام .

4- محافظ مصرف ليبيا المركزى .

أمانة مؤتمر الشعب العام :-

لمؤتمر الشعب العام أمانة تتكون أداته فى المفاهيم مع اللجان الشعبية المعادلة لهما فى المستوى .

وهى بمثابة اللجنة الإدارية للمؤتمر ، تنظيم شؤونه الإدارية واجتماعاته ، وتعد أمانة عادية وليست سلطة سيادة فهى تتولى حفظ الأوراق والملفات والدعوة للاجتماع وإدارة الجلسات والمناقشات ، ومناقشة اللجنة الشعبية العامة ومرتجعة التوصيات والقرارات[1].

(1) السجل القومى ، المجلد 10 ص 152 وكذلك شروح الكتاب الأخضر ص 261 .

وتتكون أمانة مؤتمر الشعب العام من[1] :

1- أمين مؤتمر الشعب العام .
2- الأمين المساعد لمؤتمر الشعب العام .
3- الأمين المساعد لشئون المرأة .
4- أمين شئون المؤتمرات الشعبية الأساسية .
5- أمين شئون اللجان الشعبية .
6- أمين شئون النقابات والروابط المهنية .
7- أمين شئون الخارجية .

اختصاصات مؤتمر الشعب العام :-

1- صياغة قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية التى تتخذها فى دوراتها العامة ، وصياغة جدول الأعمال العام التى تضعه المؤتمرات الشعبية الأساسية وهذه المهمة الأساسية التى يقوم بها مؤتمر الشعب العام ، ويختلف دوره فيها عن المجالس النيابية التقليدية ، فأعضاء مؤتمر الشعب العام ليسوا نواب عن الشعب ، وانهم لايملكون سلطة القرار ، وليس لهم صلاحية تعديل توصيات المؤتمرات الشعبية الأساسية بالحذف أو الأضافة أو التغيير أو التبديل ، وأن دورهم فى الصياغة ينحصر فى القدر المشترك بين توصيات المؤتمرات الشعبية الأساسية كما أن مؤتمر الشعب العام ليس سلطة تشريعية كالأنظمة التقليدية ، وأنما الشعب هو صاحب السلطة الحقيقية والتى يباشرها بنفسه عن طريق مؤتمراته الشعبية الأساسية، فالجماهير وحدها هي سلطة التشريع وليس لجهة أخرى أن تشرع نيابة عنها ، فالشعب صاحب القرار .

ومؤتمر الشعب العام كما اوضحنا سابقاً ليس إلا ملتقى يفرضه تعدد

---

(1) انظر القانون رقم 1 لعام 1996 م .

المؤتمرات الشعبية الأساسية ، تتلي فيه قرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية الأساسية . أما البيانات التى يتلوهـا أمنـاء اللجـان الـشعبية والاتحادات والروابط المهنية فإنها تدخل ضمن متابعة تنفيذ القرارات وصعوبات التنفيذ بما يساعد فى الوصول إلى الصياغة النهائية وفقـاً للمعطيات العلمية التى تتمثل فى القدرات والامكانات البشرية والماديـة المتاحة للتنفيذ بحيث يصاغ القرار بصورة تتفق مع المعطيات العلمية.

2- يتولى مؤتمر الشعب العام اختيار أمين وأعضاء اللجنة الشعبية العامة ومن في حكمهم من بين المصعدين عن اللجان الشعبية النوعية .

3- كذلك يتولى مؤتمر الشعب العام محاسبة أمين وأعضاء اللجنة الشعبية العامة ومن فى حكمهم وايضاً قبول استقالة واقالة أمين وأعضاء اللجنة الشعبية العامة ومن فى حكمهم .

4- يتولى مؤتمر الشعب العام اختيار رئيس المحكمة العليـا ومستـشاريها ومحكمة الشعب والنائب العام ومحافظ مصرف ليبيا المركزى ونائبـه والرقيب العام ورئيس وأعضاء ديوان المحاسبة وكذلك رئيس جهـاز الأمن الداخلى والخارجى .

5- يضع مؤتمر الشعب العام لائحته الداخلية وتشمل نظام إدارة الجلـسات وصياغة قرارات المؤتمر والإجراءات النظامية والجزاءات والحضور والشؤون المالية والادارية.

اختصاصات أمانة مؤتمر الشعب العام :-

حددت المادة الرابعة والعشرون من القـانون رقـم 9 لعـام 1984 م والمادة الرابعة عشرة من القانون رقم 2 لعام 1994 م والسابعة من القـانون رقم 1 لعام 1996 م والقانون رقم 1 لسنة 1430 و.ر اختـصاصات أمانـة

مؤتمر الشعب العام بما يلى[1] :-

1- الدعوة لاجتماعات مؤتمر الشعب العام فى دورته المختلفة وإدارة جلساته وتحديد مواعيد اجتماعات المؤتمرات الشعبية الأساسية فى دورات الإجتماع العادية وكذلك غير العادية والطارئة .
2- تجميع مقترحات المؤتمرات الشعبية الأساسية فيما يتعلق بجدول الأعمال وعرضه على المؤتمرات الشعبية الأساسية .
3- عقد الاجتماعات مع أمانة اللجنة الشعبية العامة .
4- متابعة أعمال اللجنة الشعبية العامة وامانتها واللجان الشعبية العامة النوعية .
5- التحقيق مع المختارين من مؤتمر الشعب العام والاذن بالتحقيق معهم .
6- الإشراف والمتابعة للجهات التابعة لمؤتمر الشعب العام .
7- التحقيق مع أمناء وأعضاء أمانات المؤتمرات الشعبية ويجوز لها إذا لزم الأمر إيقاف أمانة المؤتمر الشعبى الأساسى أو أى من أعضائها فى حالة مخالفة القوانين واللوائح النافذة وتحديد من يحل محل من تقرر إيقافه مع اخطار المؤتمر الشعبى المختص بنتائج التحقيق .

الاختصاصات التى تفوض بممارستها من مؤتمر الشعب العام .

كما تختص أمانة مؤتمر الشعب العام بتوقيع بعض العقوبات على الأشخاص فى حالة مخالفتهم لنظام وإخلالهم بعملهم ، تطبيقاً لنص المادة الثامنة من القانون رقم 1 لعام 1996 – وهذه العقوبات هى :-

1- لفت النظر .
2- الإنذار .
3- اللوم .
4- الخصم من الراتب .
5- الإيقاف عن العمل الشعبى .
6- الإعفاء من العمل الشعبى .

(1) المادة السابعة م القانون رقم 1 لعام 1996 م الصادر عن مؤتمر الشعب العام .

7- الحرمان من الاختيار للعمل الشعبى .

طبيعة مؤتمر الشعب العام

ان طبيعة مؤتمر الشعب العام تقوم أساساً على رفض فكرة التمثيل السياسى ، ووفقاً لهذه القاعدة فإنه لايجوز لمؤتمر الشعب العام القيام بأية مهمة سياسية نيابة عن الشعب ، وإذا حدث ذلك فإنه فى هذه الحالة لايختلف عن المجالس النيابية[1] .

فالمؤتمرات الشعبية الأساسية هى وحدها صاحبة السلطة واداة التشريع . ولاتملك أى جهة بما فى ذلك مؤتمر الشعب العام ان تشرع نيابة عن الجماهير .

فسلطة الشعب موزعة على كل فرد من افراد ليبيا ، ولايختص بها فرد أو جماعة . وعليه فإن الخلاف بين المجالس النيابية ومؤتمر الشعب العام حيث تتفق بعض الكتابات فى هذا الموضوع على أن اعضاء مؤتمر الشعب العام يتميزون بالآتى :-

1- ان أعضاء مؤتمر الشعب العام لاينوبون عن الشعب .
2- أنهم لايملكون سلطة إصدار القرار أو تعديله أو الأضافة إليه أو تبديله أو الغائه .
3- ان دورهم فى الصياغة ينحصر فى القدر المشترك بين توصيات مؤتمراتهم الشعبية الأساسية وبين المؤتمرات الأخرى .

وبهذا فإن طبيعة مؤتمر الشعب العام تكتسى بالجانب الإدارى التنظيمى ، أى أنه اداة تنظيمية إدارية . وليست سلطة تشريعية أو قضائية .

---

(1) الصديق الشيبانى ، تطور الفكر السياسي والدستوري في ليبيا ، مرجع سبق ذكره ، ص 364 .

أى ان مؤتمر الشعب العام ليس مصدراً للسلطة أو للسيادة ، أذا يجب ان تثبت السياده فى النظام الليبى للشعب وحده[1] .

وعليه فإن مؤتمر الشعب العام يختلف عن المجالس النيابية من حيث:

1ـ التكوين :ـ

يتكون مؤتمر الشعب العام من الأعضاء المصعدين من قبل المؤتمرات الشعبية الأساسية بشكل ديمقراطى ومباشر من كل الشعب أما أعضاء المجالس النيابية فهم ينتخبوا من قبل الدوائر الأنتخابية الحزبية من جزء من الشعب .

2ـ من حيث القرار :ـ

القرار يناقش فى المؤتمر الشعبى الأساسى وليس فى مؤتمر الشعب العام ، ومن هنا فإن القرار بشأن إصدار قانون مثلاً فى ظل سلطة الشعب يناقش من قبل الجميع بينما فى المجلس النيابى لايناقش إلا من أعضاء المجلس (النواب) فقط ، أى أن القرار فى المجلس النيابى ينبثق من المجلس ويناقش فى المجلس وفى حينه .

بينما القرار فى مؤتمر الشعب العام يكون صادراً من المؤتمرات الشعبية الأساسية المنتشرة على كافة انحاء الجماهيرية ، اى أن القرار الصادر عن مؤتمر الشعب العام صادر من القاعدة وليس القمة وتطبيقه القاعدة بينما القرار الصادر عن المجلس النيابى صادر عن القمة ويطبق عن القاعدة اى انه قرار مركزى .

---

(1) عبد السلام المزوغى ، مفهوم الأدارة الشعبية وعلاقتها بالسلطة الشعبية ، (طرابلس ، المركز العالمى لدراسات وابحاث الكتاب الأخضر 1984 ، الطبعة الأولى) ، ص 78 - 79.

القرار الصادر عن مؤتمر الشعب العام يكون اقرب للواقعية بحسبانه صادر عن جماهير المؤتمرات الشعبية الأساسية .

أما القرار الصادر عن المجلس النيابى ففى كثير من الأحيان يكون القرار غير واقعى باعتباره صادر من خارج دائرة القاعدة .

القرار الصادر عن مؤتمر الشعب العام ، يراعى كل الظروف البيئية والاجتماعية والاقتصادية لأبناء المجتمع والذوق العام .

أما القرار الصادر عن المجلس النيابى لايراعى تلك الظروف[1] .

طبيعة عضو مؤتمر الشعب العام :-

تختلف طبيعة مؤتمر الشعب العام عن عضوية المجالس النيابية ذلك لأن عضوية مؤتمر الشعب العام ذو طبيعة خاصة فهو ليس عضواً طبيعياً كما هو الشأن فى المجالس النيابية ، انه أمين على قرارات المؤتمر الشعبى الأساسى الذى يتبعه بحيث يقوم بتسليمها وتضمينها للقرارات المدرجة فى مؤتمر الشعب العام ، وعليه فإن أوجه الخلاف تكمن بينهم فى الآتى[2] :-

1- صفة الإنابة :-

ان عضو مؤتمر الشعب العام لاينوب عن الشعب ، وتكمن صفته فى كونه أميناً لمؤتمر شعبى أساسى أو لجنة شعبية لذلك المؤتمر ويعمل قرارات مؤتمره الشعبى الأساسى لكى يسلمها إلى الأمانة ، ويتابع تضمينها فى القرارات المبثقة عن مؤتمر الشعب العام .

أما عضو المجلس النيابى فهو نائب بمعنى الكلمة وله كافة صلاحيات

---

(1) محمد عبد الله الفلاح ، المشاركة الشعبية فى أعمال السلطة التنفيذية ، مرجع سبق ذكره ، ص 352 - 353 .

(2) نفس المرجع السابق ص 358 - 359 .

الإنابة المعروفة فى التشريعات والاعراف السياسية للنظم النيابية .

2ـ صفة التعبير عن رأيه الشخصى :ـ

لايملك عضو مؤتمر الشعب العام أن يعبر عن رأية فمـؤتمر الـشعب العام ليس هو المكان الطبيعى للتعبير عن الرأى ، ومن ثم فمحل اتخاذ القرار هو المؤتمر الشعبى الأساسى .

أما فى المجالس النيابية حيث لايوجد مجلس نيابى واحد فى الدولة فإن العضو فى حقه التعبير عن رأيه من خلال هذا المجلس النيابى .

3ـ صفة إتخاذ القرار :ـ

لايملك عضو مؤتمر الشعب العام صفة إتخاذ القرار إلا بالقدر اللازم لصياغة قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية ، ومؤتمر الشعب العام ينحصر دوره فى كونه لجنة صياغة عليا ، ومن هنا ليس له صفة إتخاذ القرار .

أما عضو المجلس النيابى فله إمكانية إتخاذ القـرار وذلـك بعـرض المقترح على المجلس ثم الموافقة عليه فى حينه[1] .

كيف يقوم مؤتمر الشعب العام بالتنسيق بـين قـرارات المـؤتمرات الشعبية الأساسية ؟

قد يحدث تعارض بين قرارات المؤتمرات الشعبية وهذا يتطلـب مـن مؤتمر الشعب العام التنسيق والتوافق بينهم .

ان الديمقراطية الشعبية تستوعب أراء كل الناس وليست هناك أغلبيـة أو أقلية ، فمهمة مؤتمر الشعب العام التنسيق بين الأراء ومحاولة إيجاد حلول

---

(1) الصديق الشيبانى ، تطور الفكر السياسي والدستوري في ليبيا ، مرجع سبق ذكره ، ص 368 .

لوجهات النظر المختلفة أو المتعارضة وعلى هذا الأساس فإن العقيد معمر القذافي يؤكد على أن الديمقرطية الشعبية المباشرة تستوعب كافة أراء الجماهير الشعبية دون تمييز بينهم وفي ذلك يقول :

((في عدة قضايا المؤتمرات الشعبية 50% قالوا لا و 50 % قالوا نعم القرار الذي يصاغ في مثل هذه الحالة الان ومستقبلاً هو قرار الإثنين كيف ؟ مثلاً حول مشكلة المركوب الخاص عدد من المؤتمرات الشعبية قالوا : الوقود أن يباع بثمن التكلفة إذا كان بـ 75 درهماً ويصبح 160 درهم إذا كيف يصاغ قرار مثل هذا ؟ ، هذا معناه أن هناك زيادة بدون حد أقصى . المؤتمرات التي قالت بالتكلفة من أجلها يجب أن يزاد ثمن الوقود عن 75 درهماً ولكن لايصل إلى 160 درهماً نتيجة لمعارضة المؤتمرات الأخرى ، إذا حسب ماجرى الآن وقررته المؤتمرات الشعبية زيادة ثمن وقود السيارات الخاصة ، ولكن لايمكن زيادة ثمن وقود السيارات الخاصة أي ان يصل الى الحد الأقصى . وبذلك تؤخذ وجهتي النظر في الاعتبار)) .

وفي هذا الشأن تكون فرصة إتخاذ القرار أو المشاركة فيه لمختلف فئات الشعب متوافرة وبشكل متساوي للجميع بعكس ماهو عليه الحال في الأنظمة المعاصرة .

وتعتمد أنظمة الحكم التقليدية على مبدأ فصل السلطات – كما أشرنا إليه سابقاً أن هناك ثلاث سلطات أساسية وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ولكل منها تكوينها وشكلها واختصاصاتها الخاصة بها .

أما في ظل الديمقراطية المباشرة فنجد مبدأ وحدة السلطة هو السائد أي أن السلطات الثلاث تنبثق من بوتقه واحدة وهي المؤتمرات الشعبية الأساسية.

فمن حيث السلطة فإن المؤتمرات الشعبية الأساسية هي المشرع وهي التي تصدر القوانين والتشريعات السياسية العامة للدولة لمختلف القطاعات .

ومن حيث السلطة التنفيذية فإن اللجان الشعبية المصعدة مباشـــرة مـــن قبل المؤتمرات الشعبية الأساسية هى الأداة التنفيذية لما تصدره المـــؤتمرات الشعبية الأساسية وهى مرتبطة بالمؤتمرات الشعبية عضوياً ووظيفياً[1] .

ومن حيث السلطة القضائية فإن المؤتمرات الــشعبية الأساســية هـــى المصدر الأساسى لأعمال القضاء فهى التى تصدر القوانين والقرارات التـــى تعمل من خلالها السلطة القضائية وتقوم الهيئة القضائية فى النظام الليبـــى – بشأن بقية النظم التقليدية بتطبيق القانون وتفسير على المنازعات التى تحصل بين الأفراد أو بين الدولة والافراد سواء كانت مدنية أو أحـــوال شخـــصية أو جنائية فيرتكز القضاء فى ليبيا على مجموعة القواعد العامـــة التـــى تـــضعها المؤتمرات الشعبية الأساسية بغرض تنظيم العلاقات بين الأفراد فى المجتمع الليبى[2] ، بهدف تحقيق العدالة والأمن فى إطار الشرعية ، وتحديد الحقـــوق والواجبات بينهم .

وتعتبر شريعة المجتمع المتمثلة فى الدين والعرف المصدر الأساســـى للتشريع فى المجتمع الليبى بأعتبارها تعبيراً عن الحيـــاة الطبيعيـــة للـــشعوب وتأكيداً للقانون الطبيعى الذى يحظى باحترام الناس وقبولهم ورضاهم عنه[3].

القانون فى المجتمع الليبى ديمقراطى النشأة ، فلا يحتكر إصداره فرد أو فئة أو طبقة أو قبيلة أو طائفة أو حزب أو برلمان ينوب عن الشعب ، بـــل هو ناتج من المجتمع ذاته ، يشارك كل افراد المجتمع فـــى إصـــداره ، فهـــو

---

(1) محمد عبدالله الحرارى ، أصول القانون الإدارى الليبى ، مرجع سبق ذكره ، ص 157 .

(2) المعجم الجماهيرى ، مرجع سبق ذكره ص 255 .

(3) نفس المرجع السابق ص 256 .

لايفرض على المجتمع بقوة خارجة عنه كأداة حكم يحتكر السلطة لنفسها[1] .

ولا يمثل القانون الليبى جزءاً من المجتمع ، بل يعبر عـــن المجتمـــع بكامله ، فيراعى طبيعة الإنسان ، وحقائق الحياة الاجتماعيـــة والاقتـــصادية والسياسية ، والأخلاقية السائدة فى المجتمع ، وبذلك فـــإن حريـــات الأفـــراد وحقوقهم وواجباتهم لاتتعرض للعبث بإجراءات إدارية ، أو بقانون صادر عن جهة تنوب عن الشعب في ممارسة السلطة ، ويمكن القول ولاعتبارات عملية وفنية أنه يوجد نوعان من القضاء فى ليبيا :

1– القضاء التقليدى .		2– القضاء الشعبى .

1ـ القضاء التقليدى :ـ

ويقوم بأداء هذه الوظيفة قضاة يتبع فى شأنهم أسلوب التعيين والترقيـــة من اللجنة الشعبية العامة للعدل وتراعى فى التعيين شروط الكفاءة والنزاهـــة والعدالة ، ولاسلطان عليهم فى أداء اعمالهم إلا الضمير والقانون ، وتـــشرف على الهيئة القضائية من الناحية الإدارية لجان شعبية على مـــستوى الفـــروع والبلديات فى السابق أما حالياً فالمكان التى تقع فيه مقر المحكمة فإن اللجـــان الشعبية هى من اختصاصها الإجراءات الإدارية المتعلقة بهـــذه المحكمـــة ، وتتبع ايضاً بصفة مباشرة اللجنة الشعبية العامة للعدل .

2ـ القضاء الشعبى :ـ

وتقوم بأداء هذه الوظيفة :

أ– اللجان الشعبية للمحلات طبقاً للقانون رقم 74 لعـــام 75 م المعـــدل بالقانون رقم 4 لعام 1979 م .

ب– المحاكم الشعبية .

---

(1) نفس المرجع السابق ص 257 .

جـ- محكمة الشعب ومكتب الإدعاء الشعبي.

ا- المهام القضائية للجان الشعبية للمحلات :-

لقد نصت المادة الأولى من القانون رقم 74 لسنة 1975 م على تكليف اللجان الشعبية للمحلات بالأختصاصات التالية :-

1- قراءة القوانين واللوائح التى تتعلق بمصالح المواطنين وتمس حياتهم اليومية وتوجيههم إلى إلتزام أحكامها واقتناء الجريدة الرسمية تباعاً .

2- التوثيق بين المواطنين المقيمين فى المحلة أو بينهم وبين غيرهم فيما ينشأ بينهم من منازعات سواء رفعت شأنها دعاوى أمام القضاء أو لم ترفع وذلك بقصد إنهاء هذه المنازعات ودياً بين ذوى الشأن .

3- التحكيم بين المواطنين فى المنازعات التى تثور بينهم ويقبلوا بحكم اللجنة فيها للأوضاع المقررة للتحكيم .

كما قضت المادة الأولى من القانون رقم 4 لعام 1979 على إضافة فترة جديدة برقم (4) إلى المادة الأولى من القانون رقم 74 لعام 1975 نصها كالآتى .

4-التوثيق بين المواطنين فى المحلة أو بينهم وبين غيرهم فيما ينشأ بينهم من منازعات بالنسبة لحقوقهم الشخصية ومايترتب عليها ، وذلك فى المواد الجنائية التى تدخل فى اختصاص المحكمة الجزائية دون الإخلال باختصاصات رجال الضبط القضائى والنيابة العامة والمحاكم .

وعلى هذه اللجان ان لاتقبل الدعاوى الداخلة فى اختصاص المحكمة الجزائية والمحكمة الأبتدائية فى المواد المدنية والتجارية وتلك المتصلة بالنفقات الشرعية ، إلا إذا كان النزاع موضوع الدعوى قد عرض على اللجنة الشعبية المختصة لمحاولة انهائه صلحاً أو تحكيماً .

2ـ المحاكم الشعبية :ـ

نصت الفقرة 8 من المادة 5 من القانون رقم 9 لعام 1984 م على انــه للمؤتمرات الشعبية الأساسية بصفة خاصة محاسبة اللجان الشعبية إذا انحرفت عن المسار المحدد لها .

كما نصت الفقرة 6 من المادة 8 من القانون رقم 5 لعام 1988 على ان محكمة الشعب تختص دون غيرها بالفصل فى طعــون قــرارات المحــاكم الشعبية التى يشكلها المؤتمر الشعبى فى حدود دائرة اختصاصه .

ويستفاد من هذين النصين على انه يجوز للمؤتمرات الشعبية الأساسية محاسبة اللجان الشعبية عن تقصيرها أو انحرافها فى ادائها لمهامها .

وان هذه المحاسبة تكون عن طريق محكمة شعبية تــشكلها جمــاهير المؤتمر الشعبى لهذا الغرض .

3ـ محكمة الشعب ومكتب الإدعاء الشعبى :ـ

صدر قانون رقم 5 لعام 1988 م بتاريخ 12 من شهر المــاء 1988 م ويختص هذا القانون بإنشاء محكمة الشعب ومكتب الإدعاء الشعبى . وقد نظم القانون كيفية إنشائهما واختصاصات كل منهما .

1ـ محكمة الشعب :ـ

لقد أعطى القانون هذه المحكمة الحق فى التصدى لكل القــضايا التــى يغطيها قرار مجلس قيادة الثورة رقم 11 لعام 1969 م ، والتى يغطيها قانون تجريم الجزبية والقوانين المتعلقة بالكسب الحرام والمحسوبية واساءة إستغلال الوظيفة ، وذلك إلى جانب كل القضايا المتعلقة بخرق حرية المواطن وإنتهاك حقوقه الأساسية .

وتتكون محكمة الشعب من دائرتين :

1- دوائر ابتدائية تشكل كل منها من ثلاثة أعضاء .
2- دوائر استئنافية برئاسة رئيس محكمة الشعب أو أحد مساعديه وعضويه أربعة من أعضائها ، المادة السادسة من قانو رقم 5 لعام 1988 م .

ولمحكمة الشعب رئيس عدد غير محدد من المستشارين جميعاً مؤتمر الشعب العام . كذلك ، فإن القانون يعطى للمتهمين حق الدفاع القانونى ومختلف الضمانات القانونية الأخرى .

ومن ناحية أخرى ، ومن أجل منع القضاء العادى من التدخل فى القرارات الاشتراكية للدولة ، صاغ مؤتمر الشعب العام قانوناً عام 1985 ، تم بموجبه منع المحاكم العادية من النظر فى أية دعاوى للتعويض أو أية دعاوى أخرى متعلقة بتطبيق المبادئ الثورية للكتاب الأخضر تجاه المساكن والمحالات والمصانع من قبل عمالها وموظفيها .

كذلك الطعن فى قرارات المؤتمر الشعبى التى تصدر بالمخالفة للقرارات والقوانين المصاغة من مؤتمر الشعب العام - وايضاً الطعون المتعلقة بالتصعيد الشعبى .

وأى قضايا أخرى تحال إليها من أمانة مؤتمر الشعب العام أو تلك التى تقضى القوانين بأختصاصها فيها .

2ـ مكتب الإدعاء الشعبى :ـ

وفقاً للمادة 17 من قانون رقم 5 لعام 1988 م بشأن انشاء محكمة الشعب ومكتب الإدعاء الشعبى فقد تم تنظيم مكتب الإدعاء الشعبى ويتكون هذا المكتب من رئيس وعدد كاف من اعضاء ويتم اختيارهم بقرار من مؤتمر

الشعب العام من بين المصعدين من المؤتمرات الشعبية الأساسية لهذا الغرض. ونصت المادة 19 من القانون نفسه على أن مكتب الإدعاء يختص دون غيره بالآتى :-

1- التحقيق فى الوقائع التى تختص بالفصل فيها محكمة الشعب ، ولاتتوقف إقامة الدعوى فى ذلك على اذن .
2- إحالة الدعوى ومباشرتها أمام محكمة الشعب .
3- تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الشعب .
4- الطعن فى الأحكام الصادرة عن محكمة الشعب .

ويكون لمكتب الإدعاء الشعبى كافة الاختصاصات والصلاحيات المقررة قانوناً لقاضى التحقيق والنيابة العامة وغرفة الأتهام بهذا الشأن .

كما نصت المادة 38 من القانون على ان يتولى مكتب الإدعاء الشعبى كافة الصلاحيات والاختصاصات المقررة لمكتب الإدعاء العام ونيابة أمن الثورة بموجب التشريعات النافذة .

ونصت المادتان 33 ، 35 من القانون على ان يكون لمكتب الإدعاء الشعبى قلم كتابى وإدارى يعمل تحت رئاسة واشراف رئيس المكتب ، كما يكون للمكتب ميزانية خاصة تلحق بميزانية أمانة مؤتمر الشعب العام وكذلك ميزانية خاصة تلحق بميزانية أمانة مؤتمر الشعب العام لمجكمة الشعب .

أما ماتم المتعارف عليه يمن وجود سلطتين أخرين - التنفيذ والقضاء - فهما فى هذا النظام مجرد وظيفتين تعهد المؤتمرات الشعبية الأساسية بممارستها إلى جهات تنفيذية تخضع للرقابة المباشرة لها .

مفهوم الرقابة الشعبية هي[1] :-

هي متابعة الجماهير لأجهزتها الشعبية ومراجعتها وتصحيح انحرافها ، ومن ثم تصبح رقابة التنفيذ أمراً ضرورياً وواجباً من واجبات المؤتمرات الشعبية وشرطاً أساسياً لممارسة السلطة الشعبية ، وبذلك تضمن الجماهير ان اللجان الشعبية ، أداتها التنفيذية في متناول يدها ، ومسؤولة امامها .

وهذا الأسلوب ليس وليد اختيار إرادى ، بل هو نتيجة طبيعية للنظام الليبى الذى أنهى التعريف البالى للديمقراطية القائل بأنها " رقابة الشعب على الحكومة " إذ لا وجود للحكومة فى النظام الليبى من ناحية ، كما لايمكن لأى جهة أن تدى حق الرقابة نيابة عن الشعب من ناحية أخرى ، وكما أكدنا سابقاً أن المؤتمرات الشعبية التى تضم كل الشعب هى أداة الحكم وهى التى تقوم بمراقبة اللجان الشعبية ومحاسبتها وتوجيهها ..

وتلك الرقابة التى يقوم بها كل الشعب ، هى الديمقراطية الصحيحة[2] .

وكذلك كما اكدنا فى الفصل الأول فى البيئة السياسية انه يقتصر دور اللجان الثورية على كشف الممارسات الخاطئة ، وذلك انطلاقاً من مهمتها التحريضية على ممارسة السلطة الشعبية وعلى وضع الأمر أمام المؤتمرات الشعبية صاحبة السلطة واداة الرقابة والمساءلة .

ان استعراضنا للقوانين الخاصة بالمؤتمرات الشعبية ومؤتمر الشعب

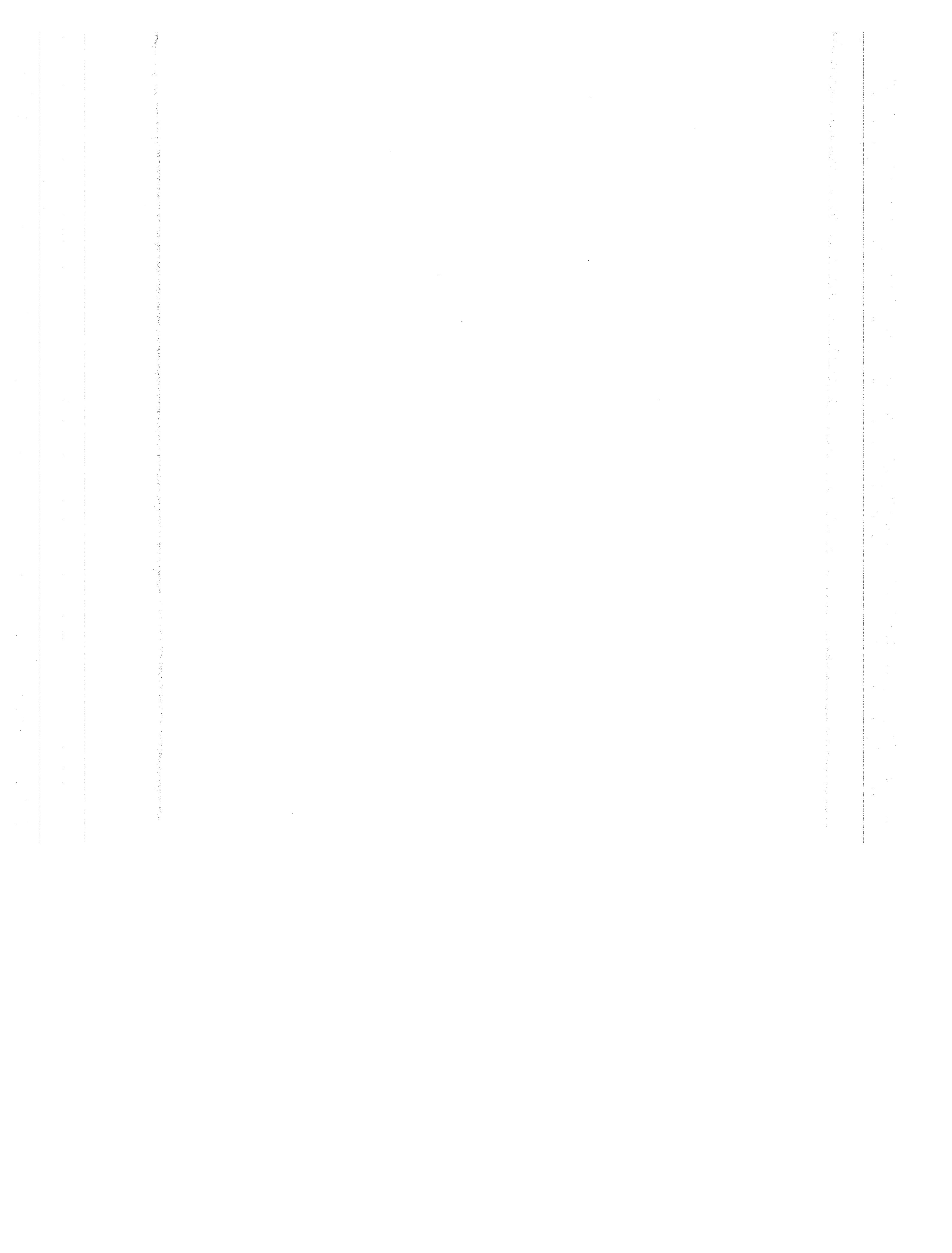
---

(1) المعجم الجماهيرى ، مرجع سبق ذكره ص 186 – 187 .

(2) لمزيد من التفاصيل انظر د. عبد السلام المزوغى مرجع سبق ذكره ص 119 – 121 وكذلك انظر عبد الرضاء الطعان ، مرجع سبق ذكره ، الجزء الثانى ص 358 – 364 وايضاً د. جواد خليلى ، الكتاب الأخضر والحكومة العالمية المثلى ، الطبعة الثانية 1983 منشورات دار القدس العالمية ، كندا ص 81 - 82 .

العام واللجان الشعبية يسمح لنا القول بأن ما عنيت به بالدرجة الأولى هو وضع سلطة الشعب الذى نص عليها " اعلان قيام سلطة الشعب " موضع العمل فافصحت عن الأدوات التى بموجبها يتم ذلك ، وهى تتمثل بالمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، مثلما تتمثل بالعلاقات القائمة بينها من خلال الترابط القائم مابين المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

وكذلك القوانين الانفة الذكر بتنظيم الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية بكل جوانبها بما فيها الجوانب الهيكلية ، مثلما اكدت العلاقة القائمة بينهما .



الخاتمة

الخاتمة

أكد الإطار النظرى لهذه الدراسة التعريف بالنظام السياسى بصفة عامة مؤكدة على صعوبة تحديد دقيق لما تعنيه كلمة السياسة من غموض وبعد عن بالتحديد . وكذلك اتساع مضمون فكرة النظام السياسى ولاشك ان طبيعة النظام السياسى تختلف من دولة الى اخرى حسب مدى تدخلها فى اى مجال من مجالاتها .

وعند تحديد ماهى النظام السياسى جرى استعراض بعض التعريفات التى صاغها المهتمون فى حقل النظم السياسية وبعد ذلك تم التطرق الى خصائص ومكونات النظام السياسى وقد تم تحديد الفرق بين النظام السياسى ونظام الحكم .

اما المبحث الثانى من هذا بالفصل فقد تم التطرق الى النظام البرلمانى وقد اخذنا مثال على ذلك النظام البرلمانى الملكى " بريطانيا " والنظام البرلمانى الجمهورى " فرنسا " وقد ناقشنا فيه نشأة النظام البرلمانى واركان النظام البرلمانى والعناصر المكونة للنظام السياسى البريطانى وذلك من خلال السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وكذلك النظام الفرنسى والعناصر المكونة لهذا النظام من السلطة التنفيذية والتشريعية المتمثلة فى " البرلمان " والقضائية .

وفى المبحث الثالث استعرضنا النظام الرئاسى واخذنا مثال على ذلك الولايات المتحدة الامريكية لان النظام الرئاسى بدوره قد نشأ وتطور فى الولايات المتحدة الأمريكية ولهذا اخذنا الولايات المتحدة الامريكية بأعتبارها بلد نشأة وتطور هذا النظام ودرسنا أركان النظام الرئاسى ونقاشنا السلطات الثلاث من تشريعية " الكونجرس " وتنفيذية وقضائية وفى هذا المبحث تم التطرق الى نظام حكومة الجمعية النيابية ودرسا خصائصه واخذنا مثال

لحكومة الجمعية وهى سويسرا وتكلمنا عن السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية فى هذا النظام .

اما المبحث بالرابع فى هذا الفصل فقد خصصنه الى النظام الشمولى وتحدثنا عن بخصائصه واخذنا مثال للنظام الشمولى وهو الاتحاد السوفيتى سابقاً موضحين المكونات السياسية الدستورية العليا للأتحاد السوفيتى والكيفية التى يسير بها النظام من الناحية العملية.

وفى نهاية هذا الفصل قمنا بتقدير كل الأنظمة التى تحدثنا عنها .

إن المرحلة التى تناولها المبحث الأول من الفصل بالثانى تحت عنوان البيئة السياسية للنظام السياسى الليبي والنظرية العالمية الثالثة تمثل استدلالاً على طريق ثالث للتقدم العالمى يمكن بان يشع على جملة مفاهيم ومبادئ تكون هيكلاً لنظرية عالمية ثالثة تشق طريقها بين كتلتى الصراع الرأسمالى – الاشتراكى ، ويؤكد هذا الطريق إمكانية الفوز بتحرر جديد يكون اقرب الى امال الأنسان ، هذه الامال التى ترى النظرية العالمية الثالثة انها لم تحقق فى النموذجين السابقين الرأسمالى والاشتراكى وتمتاز النظرية العالمية الثالثة بأنها ليست حلاً وسطاً بين الايديولوجيتين السابقتين لها " الرأسمالية – الماركسية " وانما تشكل ايديولوجية خاصة تختلف عن كل الاتجاهات السائدة فى العالم فهى تطرح حلولاً شاملة لمشاكل عدة منها السياسى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى .

ومن هنا يتضح جلياً بأن ايديولوجية النظام تقوم على فكرة الديمقراطية الشعبية المباشرة بأبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

اما المبحث الثانى من هذا الفصل فقد خصصنه الى البيئة الاقتصادية للنظام السياسى الليبى من عام 1969 الى 1996 وتحدثنا عن الاساس الاقتصادى من 1969 م ألى 1975 وخلال هذه المرحلة تم التأكيد على

الأخذ بالحل الاشتراكى كوسيلة لتحقيق اهداف الثـورة فـى بنـاء المجتمـع الديمقراطى الذى يقوم على السيادة الشعبية وعلى كفالة العدالة الاجتماعية .

موضحين الاختلال بين الحـل الماركسى الاشـتراكى والمـشكل الاقتصادى الخاص بليبيا ومن هذا المنطلق جاءت الخطة الثلاثية مـن عـام 73 / 1775 وتطرقنا ايضاً الى الأساس الاقتـصادى مـن 1976 – 1996 ويلاحظ فى الاساس الاقتصادى فى الفترة مـن 1969 – 1975 ان الفتـرة قصيرة بالنسبة للأساس الاقتصادى الثانى وهو مـن الفتـرة 1976 – 1996 وهذا يرجع الى ظهور النظرية العامية الثالثة وتبنـى المجتمـع فـى ليبيـا ايديولوجية هذه النظرية بفصوله الثلاثـة وهـى الـديمقراطى والاقتـصادى والاجتماعى وقد اتسمت الفترة من 1976 – 1980 ف بخطة تحول خمـسية والفترة من 1981 – 1985 ف بخطة تحول خمسية اخرى معرضين علـى فلسفة النظام الاقتصادى الجديد وأسس هذا النظام .

اما البيئة الاجتماعية والثقافية للنظام السياسى الليبى فى مبحثه الثالث من هذا الفصل موضحين موقع ليبيا فى القارة الافريقية ثم الدين حيث يـأتى فى الدرجة الثانية وحيث الاهمية بعد الوحدات التقليدية المتمثلة فـى العائلـة والعشيرة والقبيلة وهو احد المتغيرات التى تؤثر بشكل مباشر ورئيـسى فـى بيئة المجتمع الليبي وقيمه ومواقفه .

ولما كانت المرأة تلعب دوراً هاماً فى الأسرة تناول دور المرأة فـى المجتمع بالليبى وكيف ينظر إليها الكتاب الأخضر وكذلك معيـار المـساواة اساس العدالة الاجتماعية معرضين منظور الثقافة من خلال النظرية العالمية الثالثة .

اما الفصل الثالث فقد خصصنه لطبيعة ومكونات النظـام الـسياسى الليبى من الفترة 1969 – 1977 وفى المبحث الاول تحدثنا عـن مجلـس

قيادة الثورة ومجلس الوزراء والسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية .

والمبحث الثانى تكلمنا عن الاتحاد الاشتراكى العربى والتعريف بـه ومبادئ العمل فى الاتحاد الاشتراكى العربي والهيكل الاساسى للأتحاد الاشتراكى العربى .

والمبحث الثالث تحدثنا عن التطورات التى حدثت بفى الاتحاد الاشتراكى العربى وأسباب قيام الثورة الشعبية على اعتبار ان ثورة الفاتح العظيمة ثورة شعبية منذ بداية التحضير لها من نهاية الخمسينات . معرجين على خطاب زوارة التاريخى .

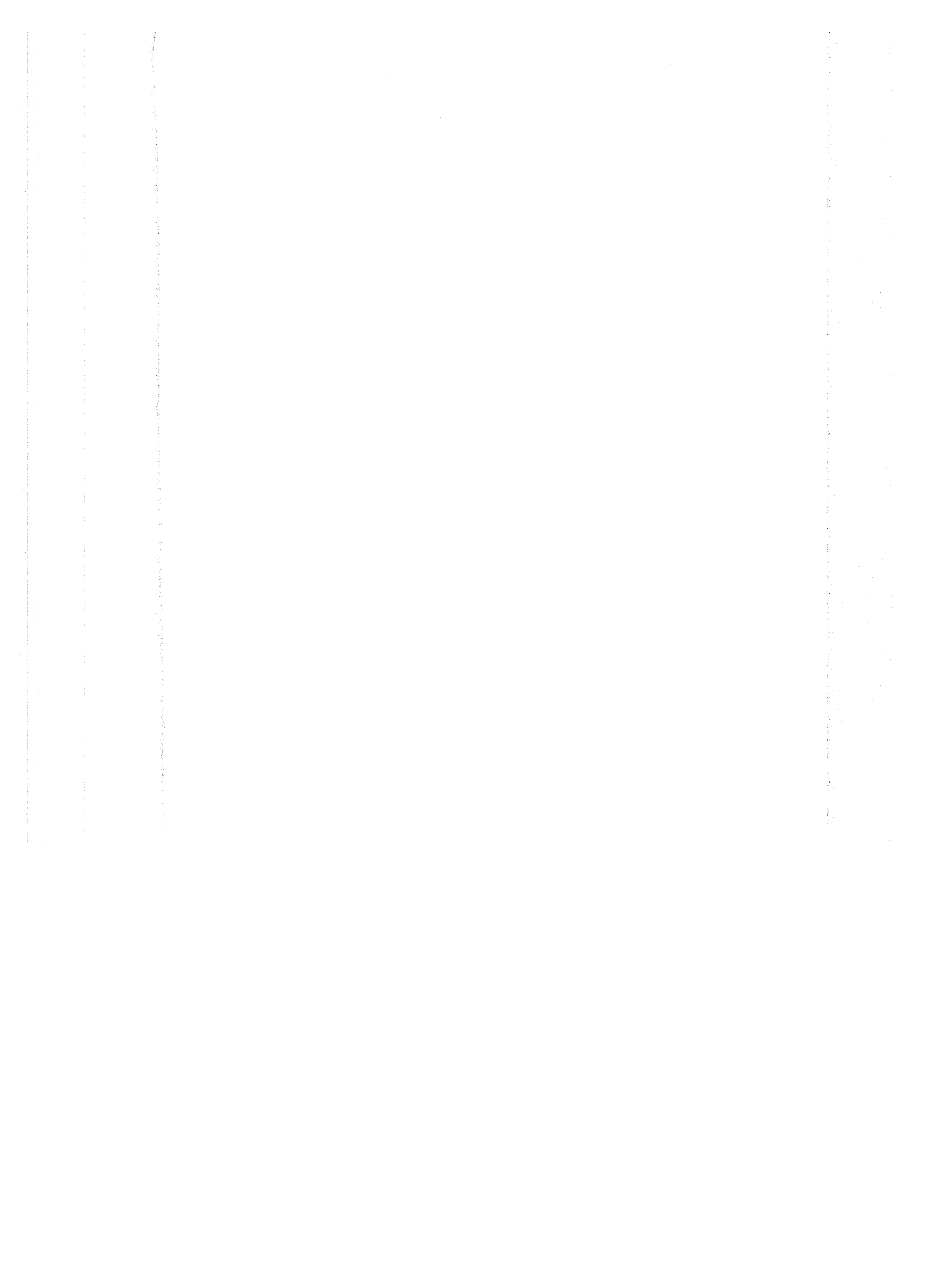
وتم فى الفصل الرابع من هذه الدراسة دراسة طبيعة ومكونات النظام السياسى الليبى من الفترة 1977 – 1996 .

وفى مبحثه الأول تناولنا دراسة اعلان قيام سلطة الشعب ومفهوم المؤتمرات الشعبية الأساسية وكذلك طبيعة وتكوين المؤتمرات الشعبية الأساسية والشروط اللازمة لتكوين المؤتمر وألية عمل المؤتمر سواء فى حالة الانعقاد أو فى حالة عدم الانعقاد واختصاصات المؤتمرات الشعبية المهنية وتكوين المؤتمر المهنى واختصاصات المؤتمرات الشعبية المهنية .

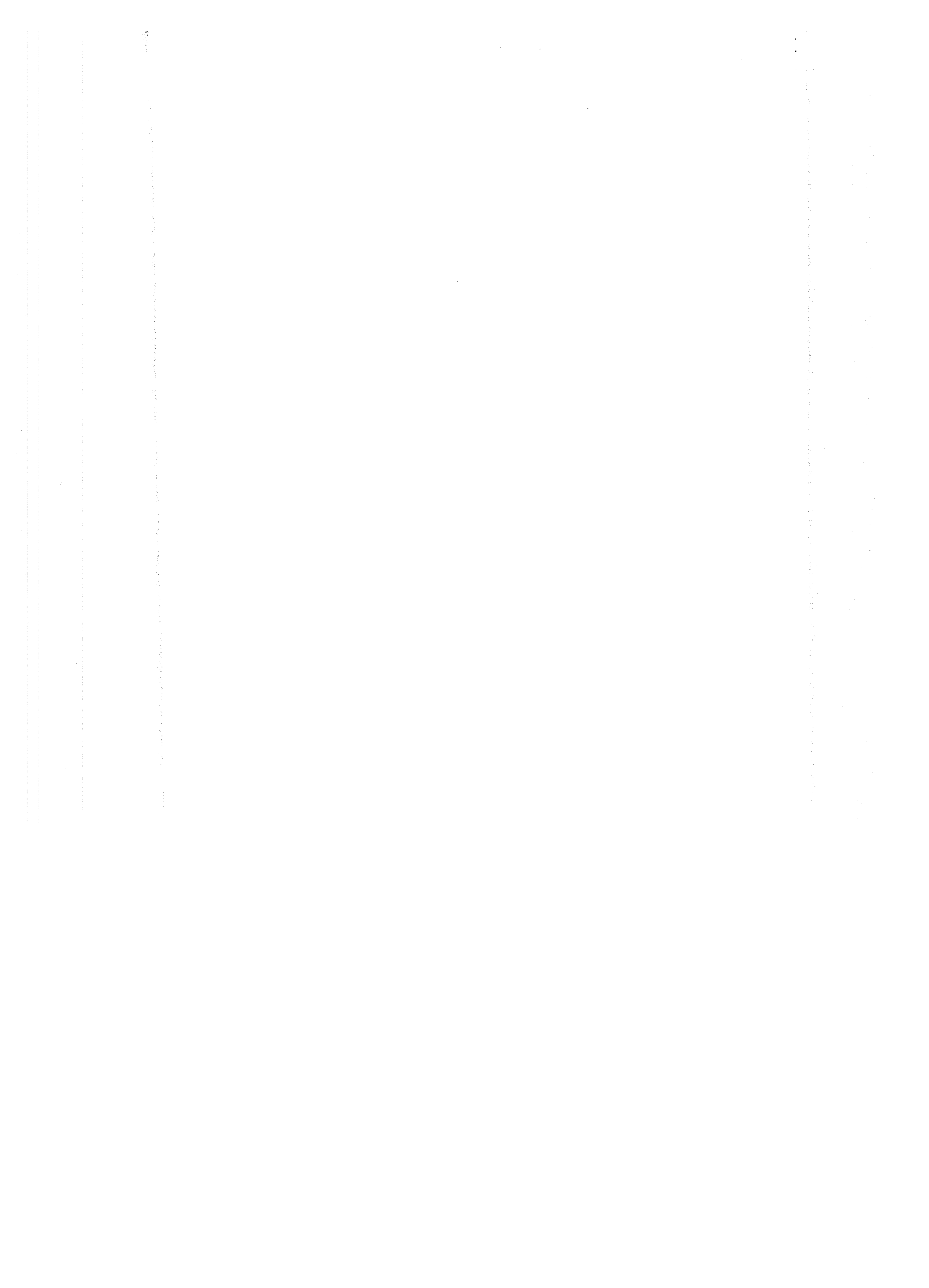
والمبحث الثانى تحدثنا عن اللجان الشعبية ومفهومها وطبيعتها وتكوينها واختصاصاتها واللجان التنفيذية بالمناطق واختصاصات اللجان الشعبية العامة النوعية . وكذلك اختصاصات اللجنة الشعبية العامة .

اما المبحث الثالث قمنا بدراسة مفهوم مؤتمر الشعب العام وتكوينه واختصاصاته وطبيعته ، وتكلمنا عن القضاء التقليدى والقضاء الشعبى والمحاكم الشعبية ومحكمة الشعب ومكتب الادعاء اشعبى ومفهوم الرقابة الشعبية .

ومن خلال ماتقدم فإن ليبيا بنظامها السياسى تعتمد ايديولوجية معينـــة تقوم على الديمقراطية المباشرة غير الديمقراطية الرأســمالية أو الماركـسية وبهذا يتأكد لنا ان طبيعة ومكونات النظام السياسى الليبى يختلف عن طبيعـــة ومكونات الانظمة السياسية التى تحدثنا عنها .



المراجـــع



1ـ الوثائق والتقارير والبيانات الرسمية

1- الاتحاد الاشتراكي العربي في ليبيا ، نظمه وكيف يــؤدى دوره ، الجــزء الثانى ، دار مكتبة الفكر ، الطبعة الخامسة 1974 م .

2- الاتحاد الاشتراكي العربى ، النظام الاساسي ، الجزء الاول ، الناشــر دار مكتبة الفكر – طرابلس .

3- ادارة الاعلام والشئون الثقافية ، مسيرة الانسان في الجمهوريــة العربيــة الليبية ، روما مطابع أما. ك 1976 م

4- امانة العدل الموسوعة التشريعية المجلد الأول .

5- امانة مؤتمر الشعب العام ، مجموعة القوانين والقــرارات الــصادرة عــن المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي لــسنة 1424 هــــ الصادقة في مؤتمر الشعب العام في الفترة 18 – 24 رمــضان المبــارك الموافق من 7 – 13 النوار 1425 هــ بقاعّة الوفاء بمدينة سرت .

6- برقية الاخ / العقيد معمر القذافى ، الى الملتقى العام لمؤتمر الشعب العــام فى دور انعقاده الثالث لعام 1979 م .

7- التظيم السياسى الشعبى للجمهورية العربية الليبيــة ، الاتحــاد الاشــتراكي العربي ، النظام الاساسي ، دار مكتبة الفكــر ، طــرابلس ، ليبيــا 1971 الطبعة الأولى .

8- التعبئة الجماهيرية والتوجيه الثورى ، إجــلاء القــوات الامريكيــة دروس وابعاد مطابع العدل .

9- التقرير الوطنى الذى اعدته اللجنة الوطنية للمرأة العربية الليبية والذى قــدم الى المؤتمر الرابع للمرأة فى بكين فى شهر سبتمبر من عام 1995 امانــة مؤتمر الشعب العام شئون المرأة ، 1994

10- ثورة الشعب العربى الليبي ، الجزء الأول ، وزارة الاعلام والثقافة بــدون طبعة 1972 م .

11- الثورة العربية والتنظيم السياسى ، ادارة العلاقات الثقافية ، وزارة الاعلام.

12- الجريدة الرسمية العدد 17 السنة الثالثة عشر 23 ابريل 1975 م

13- الجريدة الرسمية ، الجمهورية العربية الليبية ، عدد خاص صادر بتــاريخ 15/12/ 1969 م .

14- الجريدة الرسمية ، طرابلس العدد 18 لسنة 1984 .

15- الجريدة الرسمية رقم 32 السنة التاسعة يونيو 1971 م .

16- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الأشتراكية العظمى امانه مؤتمر الشعب العام ، قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى الفترة من 5 الى 18 يناير عام 1976 م .

17- حكم الشعب ، وزارة الاعلام ، بدون ناشر لاتاريخ ولاسنة .

18- خطاب الاخ قائد الثورة فى مسلاتة والقصيبيات بتاريخ 71/8/26 م .

19- خطاب القائد معمر القذافى فى نواكشوط بموريتانيا فى 1391/12/30 هـ 1972/2/13 م

20- خطاب قائد الثورة بمدينة الزاوية فى 1971.1.24 ف ثورة الشعب العربى الليبى .

21- خطاب قائد الثورة بمدينة طبرق فى 3.31. 1970 م السجل القومى بيانات وخطاب واحاديث العقيد معمر القذافى 69 – 70 .

22- خطاب قائد الثورة فى اعياد الاجلاء بطبرق فى 1971.3.28 م السجل القومى المجلد السنوى الثانى 1970 – 1971 .

23- خطاب قائد الثورة فى مدينة الزاوية بتاريخ 24-1-1971 المجلد الثانى السنوى الثانى 1970 – 1971 .

24- خطاب قائد الثورة فى مدينة زوارة 1973.4.15 السجل القومى المجلد السنوى الرابع 73/72.

25- الخطة الثلاثية 73 ، 75 خطة التحول 76 ، 80 منشورات امانة التخطيط بالجمهورية .

26- السجل القومى المجلد 13.

27- السجل القومى ، المجلد السنوى الثامن .

28- السجل القومى ، بيانات وخطب وأحاديث الاخ / قائد الثورة 71/70 م .

29- السجل القومى المجلد 16 مكان النشر ، الناشر ، سنة النشر

30- القانون رقم 1 لسنة 1996 م

31- القانون رقم 2 لسنة 1994 م

32- القانون رقم 9 لسنة 1984 م

33- اللجنة الشعبية العامة للتخطيط ، خطة التحول الاقتصادى والاجتماعى 81 – 85 ، الجزء الأول .

34- مجموعة قرارات توصيات مؤتمر الشعب العام فى الفتـــرة 1392 -1399 هـــ 1972 – 1978 – طرابلس الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام بدون طبعة .

35- مداخلة للمفكر معمر رالقذافى فى الملتقى العـــالمى حـــول فكـــر الكتـــاب الأخضر مجلة الفكر الجماهيرى ، مارس 1998 م .

36- معمر رالقذافى ن خطابه فى العيد السادس ، المجلد السنوى السادس .

37- مكتب الاتصال باللجان الثورية ، الـــوعى الـــسياسي منـــشورات مكتـــب الاتصال باللجان الثورية الطبعة الرابعة 1990 م .

38- موسوعة قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية الصادرة عن امانة مـــؤتمر الشعب العام .

39- الهيئة العامة للقوة العاملة ، دليل الاختصاصات والاجراءات التنفيذية للجان الشعبية للمحلات ، منشورات الهيئة العامة للقوى العاملة ، الطبعة الأولـــى 1997 ، سرت

40- واجبات الأتحاد الاشتراكى العربي ، ادارة العلاقات الثقافية وزارة الاعلام.

41- الوثيقة الخضراء لحقوق الانسان فى عصر الجماهير ، طـــرابلس ليبيـــا ، قطاع الورق والطباعة ، مطابع الثورة العربية 1988 م .

42- وزارة الاعلام ، ادارة العلاقات العامة ، منجزات ثورة الفاتح من سبتمبر محلياً وقومياً وعالمياً سبتمبر 1971 .

2ـ الكتب

1- أحمد ، أحمد كمال ، التخطيط الاجتماعي في المجتمع الاشتراكي (مكتبة القاهرة الحديثة ، 1967)

2- ابو الفتوح ، نبيل وآخرون ، ط1 ، الديمقراطية الشعبية (طرابلس ، الشركة العامة للنشر والتوزيع والاعلان 1979)

3- ابو دبوس ، رجب ، محاضرات في النظرية العالمية الثالثة ، (طرابلس المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والاعلان 1980) .

4- ابودبوس ، رجب ، محاضرات في النظرية العالمية الثالثة ، ط3 (طرابلس ، المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والاعلان 1981)

5- ابودياب ، فوزى " المفاهيم الحديثة للأنظمة والحياة السياسية " (بيروت : دار النهضة العربية ، 1971).

6- الافندى ، احمد مساعد ، النظم الحكومتية المقارنة (الكويت ، الناشر وكالة المطبوعات ، 1972) .

7- ايبار ، ايثيان ، موقف الفكر الاوربي الثوري من الحزبية وعلاقة ذلك بمبادئ النظرية العالمية الثالثة ط2 (طرابلس ، المركز العالمى لدراسات وابحاث الكتاب الاخضر)

8- بدوى ، ثروت ، اصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية

الكبرى (القاهرة ، دار النهضة العربية 1970) .

9- بدوى ، ثروت ، النظم السياسية ط1 (القاهرة ، دار النهضة العربية 1975) .

10- بدوى ، محمد طه ، محمد طلعت العنيمى ، ط1 ، النظم السياسية والاجتماعية ، الاسكندرية ، دار المعارف بمصر ، 1958 .

11- تنيرة ، بكر مصباح ، تطور الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى ، بنغازى ، منشورات جامعة قاريونس 1994 .

12- التونجى، عبد السلام ، دراسات في الحرية والديمقراطية والاستغلال في ضوء معمر القذافي ط3 (طرابلس ، المركز العالمى لدراسات وابحاث الكتاب الأخضر 1987).

13- الجبالى ، صلاح ، الثورة الشعبية ، حركة الشعب (طرابلس ، دار مكتبة الفكر ، 1973) .

14- الجمل ، يحى ، الانظمة السياسية (منشورات دار الشروق)

15- الجهمى ، الطاهر الهادى ، اثر البترول على الدخل القومي في ليبيا (بنغازى ، الناشر مكتبة الخراز) .

16- الحامدى ، عمر ، في غمار الفاتح العظيم العدد 9 (منشورات المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والاعلان 1979) .

17- الحامدى ، عمر ط1 ، في غمار الفاتح العظيم (طرابلس ، المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والاعلان 1979) .

18- حبيب ، هنرى ، ترجمة شاكر ابراهيم ، ليبيـــا بـــين الحاضـــر والماضـــي (منشورات المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع 1981) .

19- الحرارى ، أصول القانون الاداري الليبي ،الجزء الاول (مشورات جامعة ناصر 1992) .

20- حسن ، عبد الباسط محمد ، التنمية الاجتماعية (القاهرة : معهـــد البحـــوث بوالدراسات العربية ، 1970) .

21- الحسناوى ، حبيب وادعه ، من الجمهورية الي الجماهيرية دراســـات فـــي ثورة الفاتح من سبتمبر في ليبيا (طرابلس ، منشورات مركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الايطالى ، 1982) .

22- حومه ، سالم عبد السلام ، مؤشرات التنمية الاجتماعية في ليبيـــا 1970 – 1980 (الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان .

23- الخالدى ، احمد عبد بالحميد ط1 ، اسس التنظيم البياسي فـــي النظريـــة العالمية الثالثة (طرابلس ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والاعلان ، العدد 3 مارس 1983) .

24- خليلى ، خالد ، معمر القذافي من الثورة الـــسياسية الـــي الثـــورة الثقافيـــة (طرابلس ، دار الكتاب العربى ، 1973) بدون طبعة .

25- درويش ، ابراهيم ، ط2 ، النظام السياسي ، دراسة فلسفية تحليلية الجـــزء الأول (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1969) .

26- درويش ، ابراهيم ، ط3 ، الأدارة العامة نحو اتجاه مقارن (القـــاهرة : دار

النهضة العربية 1984) .

27- ديفرجية ، موريس ، النظم السياسية ، ترجمة احمد حسيب عباس (القاهرة : الادارة العامة للثقافة) بدون طبعة .

28- ربيع ، حامد ، نظرية التحليل السياسي ، (القاهرة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، 1970 / 1971) .

29- رشيد ، احمد ، نظرية الادارة العامة ط5 (القاهرة ، دار المعارف 1981)

30- الزائدى ، محمد فرج ، ط1 ، مذكرات في النظم السياسية (طرابلس ، منشورات الجامعة المفتوحة ، 1990).

31- زيدان ، محمد مصطفى ، أيديولوجية الثورة الليبية (بنغازى ، دار مكتبة الاندلس 1973) .

32- سليمان ، طلال ، وآخرون ، ط1 ، دراسات في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير (طرابلس ، المركز العالمى لدراسات وابحاث الكتاب الأخضر 1990) .

33- سليمان ، عصام ، ط1 الديمقراطية (طرابلس ، المركز العالمى لدراسات وابحاث الكتاب الأخضر 1988) .

34- سونو ، تيمبا ، ط1 ، الزحف الاخضر يهز الأسس ، ترجمة نزار مروة (مصراتة ، منشورات الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان 1985)

35- الشادى ، منذر ، القانون الدستورى للمؤسسات الدستورية العراقية ، (بغداد ، مطبعة شفيق الغالى 1961) .

36- الشرقاوى ، سعاد ، النظم السياسية في العـــالم المعاصــــر (الناشـــر ، دار النظم العربية 1976) .

37- الشيبانى ، الصديق ، تطور الفكر السياسي والدستوري في ليبيـــا رســـالة دكتورة غير منشورة – جامعة عين شمس كلية الحقوق 1997 .

38- الشيبانى ، الصديق عمر ، ازمة الديمقراطية الغربية المعاصـــرة ، دراســـة تحليلية ، (طرابلس ، المركز العالمى لدراسات وابحاث الكتاب الاخـــضر 1990)

39- شيما ، ابراهيم عبد العزيز ، مبادئ الانظمة السياسية ، الدول والحكومـــات (بيروت ، منشورات الدار الجامعية للطباعـــة والنـــشر ، 1982) بـــدون طبعه.

40- شيورات ، ميشيل ، نظم الحكم الحديثة ، ترجمة احمد كامـــل (دار الفكـــر العربى 1962) بدون طبعة .

41- صالح ، عطا محمد ، فوزى احمد تيم ، النظم السياسية العربية المعاصرة ، الجزء الأول والثانى ، بنغازى ، منشورات جامعة قاريونس 1988 .

42- الصديق ، على المدنى ن ط1 ، نقد الفكر السياسي مـــن خـــلال النظريـــة العالمية الثالثة ، ط1 (طرابلس ، المركز العـــالمى لدراســـات وابحـــاث الكتاب الأخضر 1987) .

43- الطعان ، عبد الرضا حسين ط1 ، التنظيم الدستورى في ليبيا بعد الثورة ، الاعلان الدستورى الليبى ، الجزء الأول والثانى ، (بنغازى ، منـــشورات جامعة قاريونس 1995) .

44- عبد الرحمن ، ابراهيم ، الصراع السياسي على السلطة ط4 (طرابلس ، المركز العالمى لدراسات وابحاث الكتاب الأخضر 1990) .

45- عبد الرحمن ، ابراهيم ، ناصر عمار ط3 قضايا ومفاهيم سياسية واقتصادية واجتماعية (طرابلس ، المركز العالمى لدراسات وابحاث الكتاب الاخضر 1990) .

46- عثمان ، محمد مختار ، المبادئ والاحكام القانونية للأدارة الشعبية بالجماهيرية (بنغازى ، منشورات جامعة قاريونس) .

47- عجيلة ، عاصم احمد ، محمد رفعت عبد الوهاب ط5 النظم السياسية (القاهرة ، الناشر ، دار الطباعة الحديثة 1992) .

48- عساف ، عبد المعطى محمد صالح ، مقدمة الى علم السياسية (الرياض ، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع الرياض ، 1990) .

49- عصفور ، محمد ، أزمة الحريات في المعسكرين الشرقي والغربي ط1 (القاهرة بدون دار نشر 1961) .

50- العمرى ، احمد سويلم ، بحوث فى السياسة ، (القاهرة ، منشورات مكتبة الانجلو المصرية ، 1953) .

51- عواد ، رياض سليمان ، ط1 ، ثورة الفاتح والتجربة الجماهيرية (شعبة التثقيف والتعبئة والاعلام 1992) .

52- عيسى ، محمود خيرى ، النظم السياسية المقارنة ، (القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية 1963) بدون طبعه .

53- غالى ، بطرس بطرس ، محمود خيرى عيسى ، ط1 ، المدخل فـي علـم السياسية (القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية 1979) .

54- غطاس ، اسندر ، اسس التنظيم السياسي في الـدول الاشـتراكية دراسـة تأصيلية مقارنة (القاهرة ، الناشر دار الهنا للطباعة 1972) .

55- الغيربى ، محمد زاهى ، تقديم سعد الـدين ابـراهيم ، المجتمـع المـدنى والتحول الديمقراطى فى ليبيا (القاهرة ، منشورات مركـز ابـن خلـدون للدراسات الانمائية دوار الامين للنشر والتوزيع) .

56- الفتحلى ، عمر ابراهيم ، انجاهات التنمية اسياسية فى ليبيـا الجـزء الأول (منشورات المؤسسة الدولية للنشر والمعلومات 1984) .

57- فرحات ، محمد لطفى ، الاشـتراكية دراسـة للنظـام الاقتـصادي ط1 (مصراتة ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان 1989) .

58- الفلاح ، محمد عبد الله ، الأولى الذاتية بين النظرية والتطبيق (مصراتة ن الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان 1992) .

59- الفيتورى ، احمد على ، سلطة الشعب (المنشأة العامـة لنـشر والتوزيـع والاعلان ، كتاب الشعب رقم 3 1980) .

60- القذافى ، معمر ، الكتاب الاخضر ، ط25، الكتاب الاخضر (طـرابلس ، المركز العالمى لدراسات وابحاث الكتاب الاخضر 1999) .

61- القذافى ،معمر ، بناء الاتحاد الاشتراكي العربي الجديد (27 ابريل 1975 بدون ط ، ث ، ن) .

62- قنوص ، صبحى ، وآخرون ، ليبيا فى عشرين عــام 69 - 89 (الــدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان) .

63- ليلة ، محمد كامل ، القانون الدستوري (القاهرة ، دار الفكــر العربـــى ن 1971) .

64- ليلة ، محمد كامل ، الــنظم الــسياسية الدولــة والحكومـــة (دار الفكــر الجماهيرى .

65- م. هندرسون ، دوار ، الشعب الليبى والنظرية العالمية الثالثـــة مقـــدم فـــى كتاب قضايا اجتماعية ، (منشورات المركز العالمى للدراســـات وابحـــاث الكتاب الأخضر) .

66- ماتس ن هانز بيتر ، حل مشكلة الديمقراطية وامكانية تطبيقها فـــى المانيـــا الاتحادية انطلاقاً من دستورهاً ، مقدم فى كتاب قضايا سياسية بدون مترجم ، (صادر عن المركز العالمى لدراسات وابحاث الكتاب الأخضر 1984)

67- مجموعة باحثين ، تطور الفكر الــسياسي ، ط1 (طـــرابلس ، منـــشورات المركز العالمى للدراسات وابحاث الكتاب الاخضر ، 1988) .

68- المزوغى ، عبد السلام على ، مفهوم الاولى الشعبية وعلاقتهـــا بالـــسلطة الشعبية ، دراسة مقارنة ط (طرابلس ، المركز العالمى لدراسات وابحـــاث الكتاب الأخضر 1984 .

69- مسكونى ، صبيح بشر ، مبادئ القـــانون الادارى الليبـــى ، (طـــرابلس ، المنشأة العامة للكتاب والتوزيع والاعلان 1982) .

70- منصور سامى ، انتكاسة الثورة في العالم الثالث (بيـــروت ، مطبوعـــات المؤسسة العربية للدراسات والنشر) .

71- مهنا ، محمد نصر ، النظرية السياسية والعالم الثالث ، ط2 (الاسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث 1991) .

72- هلال على الدين ، وآخرون ، معجم المصطلحات الـــسياسية (القـــاهرة ، مركز البحوث والدراسات السياسية 1994) .

3ـ رسائل دكتوراة وماجستير ومذكرات غير منشورة

1- تنيره ، بكر مصباح ، النظام الادارى ، وعلاقته بالنظام السياسي مـــذكرة غير منشورة 1987 .

2- سبل ، فؤاد محمد ، الدستور السوفيتي ، (جامعة القاهرة ، كلية الاقتـــصاد والتجارة 1948) رسالة ماجستير غير منشورة .

3- الغويل ، سليمان صالح ، حق الأفراد في المشاركة في الـــشئون العامـــة رسالة دكتوراة غير منشورة .

4- الفلاح ، محمد عبدالله ، المشاركة الشعبية في اعمـــال اســـلطة التنفيذيـــة دراسة مقارنة في ضوء التشريع الليبي – رسالة دكتوراة غير منـــشورة 1997 جامعة عين بشمس كلية الحقوق .

5- سبل ن فؤاد محمد ، الدستور السوفيتي ، رسالة ماجستير غيـــر منـــشور لكلية الاقتصاد والتجارة / جامعة القاهرة 1948 م .

4ـ المجلات

1- <u>مجلة الشوري</u> ، السنة الأولى ، العدد الثامن ، 1 ديسمبر 1974 .

2- مسكونى ، صبيح ، " فى مفهوم الأدارة الشعبية " <u>مجلة دراسات قانونيـــة</u> ، كلية القانون ، جامعة قاريونس ، بنغازى ، المجلد الثامن ، السنة التاســعة ، عدد خاص 1979 .

3- المغيربى ، حمد زاهى ، " اتجاهات جديدة فى السياسة المقارنـــة " <u>مجلـــة دراسات في الاقتصاد والتجارة</u> ، بنغـــازى جامعـــة قـــاريونس ، وحـــدة البحوث فى كلية الاقتصاد، المجلد بالخامس عشر ، العـــدد الاول والثـــانى 1979 .

محتويات الكتاب



محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الطبعة الأولي
دار الكتب الوطنية
رقم الإيداع 2006/7769ف

الوكالة الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب
دار الكتب الوطنية
بنغازي_ ليبيا
هاتف: 9097074 - 9096379- 9090509
بريد مصور: 9097073
البريد الالكتروني:_
Nat-lib-libya @hotmail. com
ردمك ISBN 9959 -1- 0026 -x

